الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
قسم: الفقه وأصوله
تخصص: فقه إسلامي

رقم التسجيل:.....

الرقم التسلسلي:.....

الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة وأحكامها في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:
تومي يوسف

إشراف الدكتور:
سمير جاب الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
سعاد سطحي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
سمير جاب الله	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
سمير فرقاني	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
عبد الحق ميحي	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية: 1435-1436هـ /2014-2015 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم: الفقه وأصوله

تخصص: فقه إسلامي

رقم التسجيل:.....

الرقم التسلسلي:.....

الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة وأحكامها في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

تومي يوسف

إشراف الدكتور:

سمير جاب الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
سعاد سطحي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
سمير جاب الله	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
سمير فرقاني	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
عبد الحق ميحي	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية: 1435-1436هـ /2014-2015 م

شكـر وعرفــان

رباه أوليتني نعما أبوح بشكرها وكفيتني في كل الأمر بأسرها

فلأشكرنك ما حييت وإن أمت فلتشكرنك أعظمي في قبرها

بادئ ذي بدء أحمد الله الجليل الحمد الحسن والثناء الجميل فهو المتفضل كل الفضل والموفق على إتمام هذا العمل فاللّهم ألهمني شكرك والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا معلم البشرية وعلى آله وصحبه أجمعين، وأثني بمن أمرني ربي بالثناء عليهما والداي العزيزان الكريمان.

بشعور عامر بالامتنان والوفاء أتقدم بالشكر الخالص العميق مقرونا بجزيل العرفان إلى أستاذي القدير الدكتور سمير جاب الله الذي وعى فكرة هذا البحث ورعى مشروعه حتى رأى النور و على سوقه استوى، كما أتقدم بالشكر الجزيل بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالاطلاع على هذه المذكرة وتجشم قراءتها .

والشكر موصول إلى كل من أسهم وشدّ أزري وكان سببا في إتمام هذه المذكرة، سائلا الله عز وجل أن يتقبل منا صالح العمل وأن يغفر لنا الزلل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إ هـد ا ء

إلى الوالدين الكريمين اللذين ربياني صغيرا و وجهاني كبيرا أطال الله في أعمارهما ورزقني برهما.

إلى زوجتي أم عبد الرحمن التي أعانتني على هذا العمل ولم تأل جهدا في سبيل ذلك.

إلى ولدي عبد الرحمن الذي كان يخفف علي عناء البحث بابتسامته.

إلى كل إخوتي وأخواتي وجميع قرابتي و أساتذتي ومشايخي و زملائي الطلبة الذين درست معهم في قسم الدراسات العليا

أهدي إليهم في خجل هذا العمل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين و به نستعين والعاقبة الحسنى للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين و بعد:

فقد شهدت البشرية في النصف الثاني من هذا القرن تطورات وتغيرات مست جميع مناحي الحياة وأنماطها، والسبب في ذلك راجع إلى التقدم العلمي وتأثيراته، و كان الحقل الطبي من المجالات التي عرفت تسارعا في المعارف والتقنيات، حتى غدا الطب مجالا رحيبا وميدانا خصيبا ذا تخصصات وشعب كثيرة يأخذ بعضها ببعض لخدمة الإنسان بحفظ الصحة الموجودة و استرداد العافية المفقودة، وهي للبشر طِلْبة منشودة، و للشرع في أحكامه وحِكمه غاية مقصودة، تتجلى في الأمر بالتداوي والتطبيب الذي يحفظ على الناس أبدانهم وسلامتهم، وقد حفل هذا الزخم الطبي المتسارع بكثير من القضايا النازلة والمسائل الحادثة التي حملت في طياتها ما يستوجب النظر الشرعي لما يشوبها من ملابسات و انعكاسات، إذ لا يخفى أن التدخلات الطبية فاعلة في جسم الإنسان ولابد أن تدخل تحت منظور الشريعة الإسلامية ضمن الوقائع المستحدثة لدرك أحكامها وبيان حلها من حرمتها، وسبيل ذلك سلوك المزاوجة بين تكييف الحقيقة الطبية وتنزيل الحقيقة الشرعية عليها؛ إذ الحكم فرع التصور، وصحة التنزيل من صحة التكييف والتأصيل، وفي هذا الصدد انبرى علماء الأمة والباحثون لهذه النوازل لاستيعاب الحوادث المتجددة، وإيجاد الأجوبة والحلول المنسجمة مع

أدلة الشرع وكلياته لمستأنفات الوقائع؛ لأنّ الأمة الإسلامية لا تصدر إلا عن دين، هذا من جهة ومن جهة أخرى، حتى لا يؤدي زخم التطور الهائل إلى الانفلات عن أحكام الشرع والوقوع في التهارج و الفوضى الأخلاقية والمساس بالكرامة الآدمية جريا وراء كل جديد ووافد، إنّما إلى الاستعمال الرشيد المستهدي بقواعد الشريعة ومقاصدها، وقد كان للمجامع الفقهية ومجالس الفتوى والندوات والمؤتمرات المقامة الدور الكبير في استجلاء الرأي الشرعي لكل نازلة؛ لانضواء هذه الهيئات على علماء وباحثين واستشاريين متخصصين في الطب والقانون والاقتصاد وعلوم النفس والاجتماع يفيدون بأبحاثهم في كل مسألة عارضة؛ مما يظهر أثره في الإدراك الصحيح والرأي الرجيح ، ولا شك أن ما يصدر من قرارات وفتاوى عن هذه الهيئات في صورة الاجتهاد الجماعي له ميزته؛ لما فيه من التكامل والتقارب في الرؤى والإفاضات والمناقشات، خلافا للاجتهادات الفردية المحتملة للقصور في التصور، ومنه الخطأ في الحكم، لذلك نجد تلك الطمأنينة والنزوع إلى الأخذ بالفتاوى الجماعية من الأمة عامة .

وقد كان من المباحث الطبية موضوع الاستفادة من الأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة في أغراض علاجية و بحثية علمية، وهو موضوع استرعى الانتباه وجلب إليه النقاش كون هذه التّدخلات الطبية قائمة على الأجنة المجهضة أو الأجنة الباكرة في مراحلها الأولى التي تسمّى باللقائح الزائدة عن التلقيح الصناعي الخارجي، ولاحتواء هذه الممارسات على إشكالات شرعية كتلقيح عدد زائد من البييضات، وإنشاء بنوك لحفظها، وغيرها من التساؤلات المراد بيان حكمها الشرعي في هذا البحث.

التعريف بالموضوع:

يُعدّ موضوع الاستفادة من الأجنة و اللّقائح الزّائدة من النّوازل الفقهية التي أفرزها التّقدم التكنولوجي والبحث المختبري في ميدان الطب، فالمساعي الحثيثة لإيجاد الوسائل العلاجية، كشفت عن نجاعة الاستفادة من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة طبيا فضلا عن خصائصها ومزاياها في عديد مجالات التّداوي بدءً من الكشف والفحص المبكر عن أسباب التّشوهات الجنينية والإجهاض المتكرر وبعض أسباب العقم وقلّة الخصوبة، وانتهاء بمجال نقل وزراعة الأعضاء وآفاقه المستقبلية، أين تنقل أعضاء الأجنة وخلاياها وأنسجتها لعلاج أمراض استعصى على الأطباء إيجاد علاجات لها ردحا من الزمن، كمرض الشّلل الرعاش وأمراض سرطان الدم ومرض البول السّكري، والأمراض العصبية التي تتعطل معها كثير من وظائف الجسم، وأمّا العلاج بالخلايا الجذعية التي تُعدّ الأجنة المجهضة واللّقائح الزائدة من أهمّ مصادرها، فقد أعطى فتحا جديدا و بوارق أمل في مداواة أمراض وعلل كثيرة، كل هذا وما يستتبعه من التدخلات الطبية من إجراء الأبحاث والتجارب، وإنشاء بنوك حافظة للقائح الزائدة واستنبات عدد زائد منها للأغراض المتقدمة أردت بحثه وجمع أشتاته وبيان متعلقاته من خلال هذه الدراسة.

أهمية الموضوع :

وتتجلى من خلال:

_معرفة مجالات الانتفاع بالأجنة المجهضة واللقائح الزائدة في الحقل الطبي وهي متنوعة، كإجراء التجارب العلمية وتشخيص الأمراض وأسبابها.

_تعلق هذا الموضوع بأحد الكليات الخمس التي قصد الشارع إلى حفظها وهي النفس البشرية وذلك من خلال تشريع التداوي في وقت تكون النفس البشرية المعصومة مصدرا لهذا الدواء.

_كون الموضوع نازلة ترتبط بالجوانب الطبية المتجددة بحسب التطور السريع في هذا المجال الذي أصبح فرعا مستقلا من فروع الطب يسمى "علم الأجنة" والتّطرق إلى البحث في جزئية منه من وجهة شرعية.

إشكالية البحث:

مع ما تتيحه العلاجات الطبية والطرق الكشفية والآفاق المتنامية المستفادة من هذين النوعين من الأجنة، وما يقابله من الإشكالات المتمثلة في المساس بمعصومية الكيان الجسدي للإنسان، سيما اللقائح الزائدة التي تعد أجنة باكرة فيها نوع حياة آدمية، متبوعة بالإجراءات الطبية الفاعلة في الأجنة، كان لابد من الإجابة على الإشكالات الآتية :

ما هي المجالات والأغراض التي يستفيدها الحقل الطبي من الأجنة المجهضة والزائدة، في ظل التطور المشهود في هذا الميدان، وهل مثل هذه التطلعات وإن كانت نبيلة في مقاصدها

تتصادم والأخلاقيات الإنسانية أم لا ؟ سيما قضية الحرمة والكرامة الآدمية التي تجمع البشرية قاطبة على ضرورة احترامها وما موقف الشرع إزاء ذلك؟.

كان أول من نوّه بالاستفادة من الأجنة في مجال العلاج الأطباء في الدول الغربية لكثرة عمليات الإجهاض، بعد إباحتها لهذا الأمر عبر تقنيناتها، ولم يقتصر الأمر على الدول الغربية، فقد واجهت هذه النازلة العالم الإسلامي بسبب إنشاء مراكز للتلقيح غير الطبيعي، فما هو التكييف والتخريج الفقهي لها ؟ ، وكيف تعامل علماء الشرع مع هذا الموضوع؟.

ما هي مدارك العلماء المعاصرين في المسألة وما هي القواعد الفقهية و المقاصدية الحاكمة لهذه النازلة؟.

إذا أثبتت البحوث الطبية نجاعة الأجنة المجهضة والزائدة في التداوي بها، فإلى أي مدى يمكن الانتفاع بها ؟ وهل يجوز زيادة الحيوانات المنوية في عملية التلقيح الصناعي لغرض الاستفادة منها؟.

إذا أثبت الشارع الحكيم العصمة للجنين منذ بدء تخلقه في بطن أمه ورتب له حقوقا تثبت في ذمته، فهل استخدامه في إجراء التجارب أو نقل الأعضاء منه تحت داعي الضرورة الطبية لا يتنافى مع عصمته؟.

هل يجوز إنشاء بنوك للقائح الزائدة لحفظها و استخدامها وقت الحاجة بإعادة التلقيح الصناعي الخارجي، أو لأغراض البحث العلمي .... ؟.

إذا كان لصاحب البدن فيه حق، وكان فاقدا لأهلية التبرع بأعضائه أو الإذن في إجراء التجارب عليها كما هو حال الأجنة، فمن المسؤول عن التبرع والإذن، وهل لولي الأمر الإذن بالاستفادة من الأجنة إن كانت غير معلومة المصدر؟.

هل يجوز بيع وشراء الأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة لتحقيق هذه الأغراض العلاجية؟

هذه معظم التساؤلات التي يتمحور حولها البحث ويُسعى للإجابة عنها بإذن الله.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد منّ الله علي بالالتحاق بقسم الدراسات العليا بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بعد إنهاء مرحلة التدرج، فقد حدا بي البحث إلى الاهتداء إلى هذا الموضوع الذي أثار فيّ رغبة دراسته وجمع مادته العلمية؛ لأهميته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لضرورة العناية بفقه القضايا الطبية لمسيس الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي في مستجداتها، بما يمنح الجواب والطمأنينة لكل سائل عن مسائلها، فكان هذا الجهد المتواضع والسعي لإثراء الموضوع بالبحث فيه وبيان الأطر الشرعية والأخلاقية الحاكمة لهذه النازلة، بما يجلّي مرونة الفقه ومواكبته لكل جديد مع التوجيه والاستخدام الرشيد .

الدراسات السابقة:

أثير هذا الموضوع في بعض الندوات من قِبَل بعض الباحثين، كما أثير في المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة وتعرضت له بعض الدراسات الأكاديمية في بعض جوانبه، ومما وقفت عليه:

1_ بحث للدكتور عمر سليمان الأشقر-رحمه الله-في كتابه دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة له ولمجموعة من العلماء، أصله بحث مقدّم للمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، تعرض للموضوع في ست صفحات اقتصر فيه على سرد توصيات ندوتين أقامتهما المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت وهما (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) و (ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

2_ بحث للدكتور حسن السيد حامد خطاب بعنوان بنوك الأجنة والاستفادة منها وضوابطها في الفقه الإسلامي تعرض فيها الباحث بالتعريف ببنوك الأجنة وأهميتها وحكمها من وجهة نظره، تقدم به كورقة بحث في المؤتمر الثاني المقام في جامعة الإمام محمد بن سعود لدراسة القضايا الطبية بتاريخ 2010م.

3_ رسالة دكتوراه بعنوان البنوك الطبية البشرية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور إسماعيل مرحبا، تعرض في أحد فصول رسالته لبنوك البييضات الملقحة وحكم إنشاء هذا النوع من البنوك واستعمالها في التجارب ونقل الأعضاء.

4_ حكم إجراء التجارب على جسم الإنسان والحيوان رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة عفاف عطية كامل معابره لنيل درجة الماجستير إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه وأصوله بجامعة اليرموك، ومن ضمن ما تطرقت له في دراستها إجراء التجارب على الأجنة في مبحث مقتضب و إلماع سريع.

5_ أبحاث المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة بالمملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 إلى 20 مارس 1990.

فمن الموضوعات التي تمت مناقشتها استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء وقد تناول المشاركون في الموضوع من بعض زواياه كالحقائق الطبية المتوصل إليها في هذا المجال، كما هو الحال في بحث مأمون الحاج، وعبد الله باسلامة، وبعضهم تناوله من الناحية الأخلاقية كبحث محمد علي البار وحسان حتحوت، و أوسع بحث وقفت عليه جمع بين التقعيد الفقهي وتكييف صور الانتفاع من الأجنة هو بحث محمد نعيم ياسين، وقد نشره في كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ولكنه أغفل بعض الجوانب المهمة من الموضوع ومسائله كإنشاء بنوك اللقائح و إجراء الأبحاث على الأجنة وتناولها باقتضاب.

6_ أحكام التلقيح غير الطبيعي أطفال الأنابيب، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب سعد بن عبد العزيز الشويرخ إلى كلية الشريعة قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تعرض في أحد مباحثها لحكم الاستفادة من الأجنة الزائدة في الأبحاث والتجارب.

وجملة هذه الدراسات التي أعانت على تحديد جوانب الموضوع، إلا أنها لم تكن محيطة بجميع جزئياته، حيث أغفلت جوانب مهمة وعلى حسب تقديري فإنه لم تتم دراسته دراسة شاملة تجمع جميع جزئياته ومتعلقاته، فكانت هذه المحاولة لتكميل النقص الحاصل في الدراسات السابق ذكرها من خلال هذه الإضافات:

أولا: البداءة بتصوير المسألة طبيا مع بيان انعكاساتها الشرعية والأخلاقية وهذا من شأنه الإعانة على استصدار الحكم الشرعي الصحيح، وهذا ما لم تعن به غالب الدراسات السابقة، وأغفلته، أو جعلت البحث منصبا عليه فقط.

ثانيا: تتبع أقوال العلماء والباحثين في كل مسألة وضبطها مع الرجوع إلى قرارت المجامع الفقهية.

ثالثا: إيضاح المسائل التي تنبني عليها كثير من الفرعيات كمسألة بداية الحياة الإنسانية في اللقائح الزائدة التي انبنت عليها مسألة الانتفاع باللقائح الزائدة، وكذا المسائل التي يتخرج عليها حكم التبرع بالأجنة المجهضة واللقائح الزائدة، كمسألة حق الله في بدن الإنسان ومدى تصرف الإنسان فيه، وحقوق أولياء الميت، و حكم بيع الآدمي لأعضاء بدنه.

رابعا: محاولة الاهتداء إلى القواعد الفقهية والمقاصدية التي حكّمها العلماء والباحثون المعاصرون واستناروا بها في أحام فروع هذه الموضوع.

خامسا: محاولة بيان تحرير محل النزاع، وأسباب الخلاف في المسائل، وذكر المرجحات، وجمع الضوابط والشروط المتناثرة في الأبحاث و التوصيات والقرارات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

منهجية البحث:

أسلك في بحثي المنهجين التاليين:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أطراف الموضوع من مظانّه في كتب المتقدمين والمحدثين من الباحثين لأجل التصور الصحيح للمسائل ومعرفة كيفية التخريج الفقهي الذي يسلكه العلماء في إلحاق المسائل بنظائرها.

المنهج المقارن : وذلك في المسائل الخلافية.

أما طريقة كتابة البحث فهي كما يأتي:

1 – تصوير المسألة المراد بحثها مع الرجوع إلى ما توصل إليه الطب في هذا المجال وبيان مجالات كل أنواع الانتفاع وكيفيته؛ إذ التوصل إلى الحكم الشرعي الدقيق منوط بالتصور الصحيح والتكييف الفقهي للمسائل .

2_ ضبط أقوال المذاهب في المسائل المختلف فيها، وإن كانت المسألة نازلة فأذكر توصيات الندوات وقرارات المجامع الفقهية، ولا أذكر في متن الرسالة من أقوال المعاصرين إلا من تُعرف لهم قدم راسخة في العلم ومشاركات أو عضوية في المجامع الفقهية أو تولٍّ لمنصب الفتيا، مع تحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

3_ توثيق أقوال العلماء من مظانها، وأمّا أقوال المذاهب فمن الكتب المعتمدة في كل مذهب.

4- إن كانت المسألة نازلة فأسلك بها مسلك التخريج على نحو ما يذكره العلماء والباحثون.

5- استقصاء وتلخيص أدلة الأقوال و بيان دلالتها على الحكم تجنبا للتطويل، مع ذكر الإيرادات والمناقشات الواردة عليها وما يجاب عليها إن وقفت عليها.

6_ ذكر سبب الخلاف وثمرته إن وُجِدا، مع الترجيح وبيان المرجحات.

7- تحري ذكر ما وصل إليه الباحثون والعلماء من قرارات وتوصيات فيما يخص المسائل الطبية المستجدة عبر مؤسسات الفتوى والمجامع الفقهية والندوات التي عنيت بهذا النوع من النوازل.

8- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

9_ تخريج الأحاديث من مظانها على النحو الآتي :

(أ) إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما.

(ب) إن كان الحديث في غير الصحيحين فأخرجه من بقية كتب السنة مع بيان درجة صحته من كلام أهل الصنعة الحديثية، مع عزو إجمالي بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

10- التعريف بالمصطلحات الغريبة و شرحها.

11- الترجمة للأعلام الذين يرد ذكرهم في الرسالة إلا المشهورين منهم كأعلام الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة، أو الذين يرد ذكرهم في النصوص المنقولة أو تضاف أسماء الحواشي والكتب إلى أسمائهم.

12- وضع فهارس في آخر الرسالة يسهل الاطلاع على مضمونها وهي :

* فهرس الآيات القرآنية .

*فهرس الأحاديث النبوية .

* فهرس المصادر والمراجع .

* فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

انطلاقا مما عرضت له في الإشكالية، وأبديته من تساؤلات فقد قسّمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول، وخاتمة، على وِفق الآتي:

مقدمة.

الفصل التمهيدي: مدخل عام إلى الموضوع.

المبحث الأول:التعريف بالأجنة المجهضة.

المطلب الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: التعريف بالتلقيح الصناعي الخارجي و الأجنة الزائدة.

المطلب الأول: التعريف بالتلقيح الصناعي الخارجي.

المطلب الثاني:تعريف الأجنة الزائدة.

المبحث الثالث: الحماية الشرعية للجنين.

المطلب الأول: حماية الجنين من ناحية الوجود:

المطلب الثاني: حماية الجنين من ناحية العدم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: حماية الجنين في ضوء التطورات الطبية الحديثة.

الفصل الأول:الأحكام المتعلقة بإنشاء بنوك اللقائح الزائدة عن التلقيح الخاجي.

المبحث الأول: مراحل تخلق اللقائح وبداية الحياة فيها، وحكم إيجاد فائض منها في التلقيح الصناعي الخارجي.

المطلب الأول:مراحل تخلق اللقائح في عملية التلقيح الصناعي الخارجي.

المطلب الثاني:بداية الحياة الإنسانية في اللقائح.

المطلب الثالث:حكم تلقيح بييضات زائدة عن الحاجة في التلقيح الصناعي.

المبحث الثاني: التعريف ببنوك اللقائح وأغراض إنشائها.

المطلب الأول:لمحة عن نشأة بنوك اللقائح وتعريفها.

المطلب الثاني:أغراض إنشاء بنوك اللقائح.

المطلب الثالث:المحاذير المترتبة عن تجميد اللقائح.

المطلب الرابع:الحكم الشرعي في تجميد اللقائح وإنشاء البنوك.

الفصل الثاني: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.

المبحث الأول:التعريف بالتجارب الطبية على الإنسان ونشأتها وأنواعها وآفاقها ومحاذيرها.

المطلب الأول:التعريف بالتجارب الطبية.

المطلب الثاني: نشأة التجارب الطبية على الإنسان و الأجنة.

المطلب الثالث: أقسام التجارب الطبية.

المطلب الرابع: أهمية التجارب الطبية.

المطلب الخامس: محاذير التجارب الطبية ومشكلاتها.

المبحث الثاني :مجالات التجارب على الأجنة المجهضة.

المطلب الأول: مجالات التجارب على الأجنة المجهضة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الأجنة للانتفاع بها في إجراء التجارب ونقل الأعضاء.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة.

المبحث الثالث: مجالات التجارب على اللقائح الزائدة وحكم إجراء التجارب عليها.

المطلب الأول: مجالات التجارب على اللقائح الزائدة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإجراء البحوث الطبية على اللقائح الزائدة .

الفصل الثالث:الأحكام المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.

المبحث الأول: مجالات ومميزات نقل وزرع الأعضاء من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية إجمالا.

المطلب الثاني: مجالات نقل وزرع الأعضاء من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: الخصائص الطبية لنقل الأعضاء والأنسجة من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالانتفاع من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة في مجال نقل الأعضاء وزرعها.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من اللقائح الزائدة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للاستفادة من الأجنة المجهضة في نقل الأعضاء.

المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء من المولود اللادماغي، ونقل الخلايا واستزراعها من الأجنة.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في التبرع بالأجنة المجهضة واللقائح الزائدة وبيعها والقواعد التي تتخرج عليها المسألة.

المطلب الأول: المسائل التي يتخرج عليها حكم التبرع بالأجنة وبيعها.

المطلب الثاني: حكم بيع أعضاء الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة والتبرع بها.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

صعوبات البحث:

لا يخلو بحث علمي من صعوبات وعوائق تواجه الباحث، وقد واجهتني في دراستي جملة من الصعوبات كان أهمها:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

_شح المراجع الطبية المكتوبة باللغة العربية ذات الصلة بموضوع البحث وإن وجدت فغالبها تناولت الدرس الإعجازي في خلق الأجنة وأطوارها.

_صعوبة الحصول على الدراسات الفقهية الطبية المتخصصة في الموضوع، خاصة أعمال الندوات الطبية التي يشارك فيها الفقهاء والأطباء كأعمال ندوات منظمة الطب الإسلامي الكويتية، ولم يمكّني ما بذلته في البحث عنها إلا تحصيل نزر يسير، وهو أمر يحك في الصدر وأتيقن منه طروء النقص في الرسالة، ولكن حسبي أني بذلت ما في وسعي، فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه، وأسأله في ذلك القبول وما كان فيه زلل أو خطإ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأل الله أن يتجاوز عني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:التعريف بالأجنة المجهضة.

المبحث الثاني: التعريف بالتلقيح الصناعي الخارجي والأجنة الزائدة.

المبحث الثالث:الحماية الشرعية للجنين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالأجنة المجهضة:

المطلب الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة.

الجنين لغة: الولد في البطن، والجمع أجنة وأجنن، وكل مستور، وجنّ في الرحم يجنّ جنا استتر وأجنته الحامل سترته[1] ومادة هذه الكلمة "ج ن " تدل على الخفاء والاستتار جاء في لسان العرب: جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً سَتَرَه وكلُّ شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك وجَنَّه الليلُ يَجُنُّه جَنّاً وجُنوناً وجَنَّ عليه يَجُنُّ بالضم جُنوناً وأَجَنَّه سَتَرَه وفي الحديث جَنَّ عليه الليلُ أَي سترَه وبه سمي الجِنُّ لاسْتِتارِهم واخْتِفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجَنينُ لاسْتِتارِه في بطنِ أُمِّه وجِنُّ الليل وجُنونُه وجَنانُه شدَّةُ ظُلْمتِه وادْلِهْمامُه، وقيل اختلاطُ ظلامِه لأَن ذلك كلَّه ساترٌ والجَنَنُ بالفتح هو القبرُ لسَتْرِه الميت والجَنَنُ أَيضاً الكفَنُ لذلك وأَجَنَّه كفَّنَه قال ابن بري: الجَنَنُ ههنا يحتمل أَن يراد به الميتُ والقبرُ وفي الحديث وَلِيَ دَفْنَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وإِجْنانَه عليٌّ والعباس[2] أَي دَفْنه وسَتْرَه والجَنانُ بالفتح القَلْبُ لاستِتاره في الصدر وقيل لِوَعْيِه الأَشْياء وجَمْعِه لها والجُنَّةُ بالضم ما واراكَ من السِّلاح واسْتَتَرْتَ به منه و يقال اسْتَجَنَّ بجُنَّة أَي اسْتَتَر بسُتْرة، وقيل كلُّ مستورٍ جَنِينٌ حتى إنهم ليقولون حِقْدٌ جَنينٌ وضِغْنٌ جَنين[3] .

---

[1] القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 2008م، ص 302.

[2] أخرجه الحاكم في كتاب الجنائز ج1 ص515 برقم (1339) و البيهقي في كتاب الجنائز، باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون أفقه منهم وأقرب بالميت رحما، ج4، ص 78 برقم 7043 ، وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

[3] لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3 ، دت، ج 13، ص 92.

ويتضح مما سبق أن الجنين كما تفيده كتب اللغة أنه المستور في رحم أمه، وأن هذا الوصف لا يختص بسنّ معينة أو فترة محددة، ويؤيد هذا أصل المادة فإنه يعود إلى الاستتار، وهو متحقق في حمل المرأة منذ أول العلوق [1].

الفرع الثاني: تعريف الجنين اصطلاحا.

تعريف الجنين اصطلاحا لا يخرج عن المعنى اللغوي غير أن عبارات الفقهاء و الأطباء تعددت واختلفت في تعريف الجنين، وهذا الاختلاف له أثر في بعض الأحكام الشرعية التي سنعرض لها في ثنايا هذا البحث، ونتناول تعريفات الفقهاء والأطباء على حد سواء.

أولا: تعريف الجنين عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء لفظ الجنين على نحو استعمال علماء اللغة له، غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي بدأ فيه التخلق ولم يطلقه على مادون ذلك، وذهب بعضهم إلى أن لفظ الجنين يصدق على ما قرّ في الرحم و لو لم يتخلق منه شيء، وهذه عباراتهم في حده.

1 _عند الحنفية:

قال السرخسي[2]:"... فإن ظهر فيه شيء من آثار النفوس فهو ولد والنفاس هو الدم الخارج بعقب خروج الولد وإن لم يستبن فيه شيء من الآثار فهذه علقة أو مضغة فلم يكن للدم المرئي بعدها حكم النفاس" [3]، وقال الكاساني[1] :" .. وَإِنْ لم يَسْتَبِنْ شَيْءٌ من خَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ فيه لِأَنَّهُ ليس بِجَنِينٍ إنَّمَا هو مُضْغَةٌ "[2] .

---

[1] الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بحث مقارن محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ط1، 1969 م، ص 31.

[2] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي من أهل (سرخس) بخراسان، لُقّب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، أخذ عن الحلواني و غيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه من حفظه على أصحابه وهو في السجن، من تصانيفه: المبسوط، والأصول، وشرح السير الكبير، توفي سنة 490هـ. ينظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر، السعودية، ط2، 2008م،ج3، ص87. ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 ، 1993م، ج3، ص68.

[3] المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، 1989م ، ج 24، ص 423.

2_عند المالكية:

قال الإمام مالك مجيبا عن سؤال سائل:" أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا مضغة أو علقة ولم يستبن من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا، قال مالك إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد" [3] .و جاء في مختصر خليل:" وفي الجنين وإن علقة عشر أمه" [4].

3_عند الشافعية:

قال الإمام الشافعي:" وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شئ يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم" [5].

4_عند الحنابلة :

قال بن قدامة[6] :" فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة " [1]، وجاء في كشاف القناع

---

[1] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ولزمه ،وشرحه كتابه "تحفة الفقهاء"، تولى التدريس بالحلّاوية بحلب، له من التصانيف: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" و" السلطان المبين في أصول الدين"، توفي في حلب في العاشر من رجب سنة 587، تنظر ترجمته: تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني ، تحقيق، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1992م، ص327 ،328، وينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج4، ص25 وما بعدها.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2 1986م، ج7، ص325.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1994م ، ج4، ص630.

[4] مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد جاد ، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2005م، ص232.

[5] الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1961م، ج6، ص107.

[6] هو أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ولد بالشام سنة 541هـ، شيخ الحنابلة في عصره، له مصنفات كثيرة حسنة، منها: المقنع والكافي في الفقه الحنبلي، والمغني في الفقه المقارن، والروضة في الأصول، توفي سنة 620هـ، ينظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي، تحقيق عبد الرحمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2005م، (281/3)، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد البكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1993م، ج7، ص155.

عن الإقناع: "وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها صورة آدمي ولو خفيّة على غير القوابل لظهورها عندهن، فإن لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية، ولكن قلن هي أصل آدمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص،..... وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لأنها لا تسمى حملا" [2].

ومما تقدم من تعريفات الفقهاء، نجد أن أوسع المذاهب في بيان ما يصدق عليه لفظ الجنين هم المالكية إذ اعتبروا الطور الثاني من مراحل تخلق الحمل وهو العلقة جنينا، ويليهم الشافعية والحنابلة والحنفية الذين اشترطوا أن يكون الحمل فيه شيء من التخلق والتخطيط، أو ماكان فيه صورة آدمي أو بعضها، بمعنى أن يكون الحمل قد تجاوز مرحلة المضغة، واستبان خلقه أو بعض منه، وأمّا تسميته بالجنين قبل ذلك فهو تجوز.

ثانيا: تعريف الجنين عند الأطباء:

اختلف الأطباء أيضا في تعريف الجنين :

فالجنين عند بعضهم: "هو الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه، وتستغرق هذه الفترة وسطيا تسعة أشهر قمرية تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم"[3]، وبعضهم يطلق لفظ الجنين" على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة" [4].

المطلب الثاني : تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة.

---

[1] المغني على مختصر الخرقي، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج12، ص63.

[2] كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، دط،2008 م، ج13، ص12.

[3] الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، الأردن، ط1،2000م، ص203.

[4] أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط5، 2013م، ص52 بتصرف.

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الجيم والهاء والضاد أصلٌ واحد، وهو زَوَالُ الشَّيء عن مكانه بسُرعة، يقال أجْهَضْنا فلاناً عن الشّيء، إذا نَحَّيناه عنه وغلَبْناه عليه، وأَجْهَضَتِ النّاقة إذا ألقَتْ ولدَها، فهي مُجْهِضٌ [1]، وفي لسان العرب:" أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً وهي مُجْهِضٌ أَلقت ولدها لغير تمام والجمع مَجاهِيضُ قال الأَزهري يقال ذلك للناقة خاصة والاسم الجِهَاض والولد جَهِيض

قال الشاعر: يَطْرَحْنَ بالمهامِهِ الأَغْفالِ كلَّ جَهِيضٍ لَثِقِ السِّرْبالِ

وقال الأَصمعي في المجْهَض إِنّه يسمى مُجْهَضاً إِذا لم يَسْتَبِنْ خَلقُه، الجوهري: أَجْهَضَت الناقة أَي أَسقَطتْ فهي مُجْهِض فإِن كان ذلك من عادتها فهي مِجْهاضٌ والولد مُجْهَضٌ وجَهِيضٌ وصادَ الجارحُ الصَّيْدَ فأَجْهَضْناه عنه أَي نحّيناه وغَلَبْناه على ما صادَه وقد يكون أَجْهَضْته عن كذا بمعنى أَعْجَلْته وأَجْهَضَه عن الأَمر وأَجْهَشَه أَي أَعْجَلَه وأَجْهَضْته عن أَمره وأَنْكَصْته إِذا أَعْجَلْته عنه، وأَجْهَضْته عن مكانه أَزَلْته عنه وفي الحديث فأَجْهَضُوهم عن أَثقالِهم يوم أُحُدٍ أَي نَحَّوهم وأَعجلوهم وأَزالوهم وجَهَضَني فلانٌ وأَجْهَضَني إِذا غَلَبَك على الشيء" [2].

ويبدو أن مدلول هذه الكلمة تعتوره معان عدة منها: السقوط و الإزالة و الغلبة و العجلة وكلها تدل على الإجهاض دلالة جزئية؛ فالسقوط الوقوع من علو؛ لأن الجنين الساقط فيه ثقل، وقد وقعت الإشارة في القرآن إلى ثقل الحمل قال تعالى: ﴿ ..فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ الأعراف: 189. ومعنى الإزالة ظاهر في الإجهاض لما فيه من فقد الحمل، و أما الغلبة و القهر فلوقوع الإجهاض بأسباب طبيعية، أو خارجة عن الإرادة كالضرب على البطن،أو تناول الدواء، وهي أسباب الإجهاض، و أما معنى العجلة في الإجهاض فلما فيه من خروج الجنين قبل حلول أجل ولادته أو قبل تمامه[3] .

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دارالفكر، دط، 1979م، ج1، ص489.

[2] لسان العرب، مصدر سابق، ج7 ، ص131،132.

[3] أفدت شيئا من هذه المعاني من أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لإبراهيم محمد قاسم بن محمد رحيم، دار مجلة الحكمة، بريطانيا، ط2، 2002 م، ص 78.

"فالإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا "[1].

وللإجهاض ألفاظ مرادفة له في اللغة كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص، والإنزال، والإزلاق وغيرها من الألفاظ التي ذكرها أئمة اللغة في كتبهم.

الفرع الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحا.

نتناول فيه تعريف الإجهاض عند الفقهاء والأطباء.

أولا : تعريف الإجهاض عند الفقهاء.

استعمل الفقهاء لفظ الإجهاض على نحو استعمال أهل اللغة له، غير أن غالب استعمالهم لمعناه كان بألفاظ مشاكلة له كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص[2] ،وذلك في مسائل فقهية كثيرة، للإجهاض فيها أثر، كأحكام الطهارة، و العدة، والنفاس، والصلاة على الجنازة، والدية، ولم يأت في عباراتهم تعريف جامع له، إلا ما جاء وفيه قصور ظاهر غير مستوف لمعنى الإجهاض كتعريف المناوي[3] له : "الإجهاض إسقاط الجنين" [4] فتعيّن المصير إلى تعريف المعاصرين:

1_تعريف الصديق محمد الأمين الضرير قال: "إخراج ما في الرحم بقصد التخلص من الحمل، أو بعبارة أخرى: "إخراج الحمل من الرحم قبل أن يصبح قابلا للحياة في خارجه " فيشمل إخراج المني بعد أن يستقر في الرحم"النطفة" وإخراج العلقة، وهي الدم الجامد المتكون من المني، وإخراج المضغة قبل التخلق وبعده قبل نفخ الروح وبعده إلى ما قبل الولادة"[5] .

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دط، ج2، ص56.

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج 2، ص56.

[3] محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين ولد سنة 952 هـ من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها1031هـ، من كتبه كنوز الحقائق في الحديث، شرح الشمائل للترمذي، بغية المحتاج في معرفة أصول الطب والعلاج، تاريخ الخلفاء، وغيرها من المصنفات. ينظر: الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 15، 2002م، ج6، ص204.

[4] التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 1990 م، ص40.

[5] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، الصديق محمد الأمين الضرير، العدد السابع، ص 252.

2_تعريف محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنيبي:" إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة "[1].

3_تعريف محمد سلام مدكور: " إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء، أو غيره، أو بفعل من غيرها "[2].

والتعريف المختار هو التعريف الثالث؛ ذلك أنّ التعريف الأول توسع في حدّ الإجهاض واعتبر إخراج النطفة من الرحم إجهاضا، وهذا محل خلاف بين فقهاء المذاهب، حتى إن أوسع المذاهب في تعريف الجنين وهم المالكية لا يعدّون ذلك إجهاضا، وأما التعريف الثاني فإنه غير جامع.

شرح التعريف المختار:

قوله: **"إسقاط المرأة"** يشمل الإجهاض العمد و الخطأ، و قوله :"**جنينها**" يعم ما يصدق عليه مسمى الجنين سواء تخلق أم لا، وقوله : " **بفعل منها عن طريق دواء، أو غيره أو بفعل غيرها** " يشمل جميع الوسائل والجهات المتسببة في الإجهاض.

ثانيا:تعريف الإجهاض عند الأطباء.

ولهم تعاريف كثيرة وعبارات متنوعة نسوق بعضا منها:

1 _ "خروج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعاً، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة أو عشرين أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي"[3].

2 _" إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، ويسمى أيضا الإسقاط والطرح والإملاص، فإذا نزل قبل أن يتم عشرين أسبوعا في بطن أمه، أو كان وزنه أقل من 500 غراما سمي سقطا، ولا

[1] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط 1، 1985م، ص 45.

[2] الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي بحث مقارن لمحمد سلام مدكور، المصدر السابق،ص 300.

[3] خلق الإنسان بين الطب و القرآن، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط13، 2010 م، ص383.

يكون قابلا للحياة عادة، أما إذا نزل بين أربع وعشرين وست وثلاثين أسبوعا فيسمى خديجا، ويكون في الغالب قابلا للحياة ولكنه يحتاج غالبا إلى عناية طبية جيدة"[1].

وممّا تقدم نخلص إلى أن الأطباء يعرفون الإجهاض على أنه خروج الحمل في مرحلة يكون فيها غير قابل للحياة، وهذه المرحلة وقّتوا لها بأقل من عشرين أسبوعا، كما أناطوا وقوع الإجهاض بقابلية الجنين للحياة من عدمها.

المبحث الثاني: التعريف بالتلقيح الصناعي الخارجي و الأجنة الزائدة.

تمهيد:

مصطلح الأجنة الزائدة من نتائج عملية التلقيح الصناعي الخارجي وانعكاساته لذلك ستكون البداءة بتعريفه أولا، وظاهر هذا الاصطلاح يدل على أنه تلقيح غير طبيعي،كما أنه يدل على أنه قسيم لنوع آخر وهو التلقيح الصناعي الداخلي.

والتلقيح الصناعي من التقنيات التي توصل إليها الأطباء في العصر الحديث في علاج بعض حالات قلة الخصوبة والعقم، وكان أول اكتشاف توصلوا إليه في هذا المجال، التلقيح الصناعي الداخلي الذي كان كفيلا بعلاج بعض الحالات والمشاكل التي تمنع الحمل، الأمر الذي ألجأهم إلى البحث عن سبل أخرى علّها تسهم في إيجاد حلول ناجعة أخرى تبعث الأمل في نفوس من يعانون حرمان الأولاد، فقامت مساعيهم بإجراء بحوث وتجارب كثيرة أشرف عليها بعض الأطباء الغربيين المهتمين بهذا المجال أين جعلوا الحيوانات محلّا لها في بادئ الأمر، وقد كلّلت خلاصة أبحاثهم باكتشاف هذا النوع من التلقيح الذي عرفت البشرية من خلاله ميلاد أول طفلة أنبوب سنة 1978م، وبقدر ما صاحب هذه الحادثة التي عدت نقلة نوعية ومبهرة في علاج قلة الخصوبة و العقم من ضجّة إعلامية حملت البعض على التشكيك والبعض الآخر على التكذيب، فقد جلب التلقيح الصناعي قضايا أخلاقية ودينية شائكة أثيرت على مستويات ومؤسسات عدة كالمؤسسات الدينية والهيئات القانونية واللجان الأخلاقية عند الغربيين، جعلتهم ينادون بسن قوانين حاكمة لهذا التقدم العلمي الحامل في طياته مشاكل بلغت الغاية في التعقيد.

[1] الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، مصدر سابق، ص42.

وطالما أن طلب الولد حاجة ملحة عند البشر قاطبة، فإن الأمر لم يكن حكرا على دول الغرب فهذه التقنية سرعان ما وفدت إلى العالم الإسلامي وأنشئت لها مراكز في بعض البلدان الإسلامية وأوفدت معها معضلاتها ومشاكلها فكثرت فيها الدراسات وعقدت لها الندوات والمؤتمرات.

وسأعرض في هذا المبحث إلى تعريف التلقيح الصناعي الخارجي وبعض انعكاساته ومشاكله وأثنّي بتعريف الأجنة الزائدة باعتبارها من ولائده، أما ما يخص المسائل المتعلقة بمراحل تاريخ التلقيح الصناعي الخارجي ودواعيه وصوره وأحكامه فلا أتعرض لها، سيما وقد تناولها كثير من الباحثين وأفردت بالتصانيف وكتبت فيه رسائل جامعية، لذلك أحصر البحث فيما له صلة بالموضوع [1].

[1] من هذه الكتب والبحوث: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد أحمد سلامة، التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لشوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء لأحمد محمد لطفي أحمد، أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد بن عبد العزيز الشويرخ، رسالة ماجستير مطبوعة، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة شافي سعيد الهاجري رسالة دكتوراه مطبوعة، ومن البحوث: أطفال الأنابيب لعبد الله البسام التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب لمحمد علي البار، أطفال الأنابيب لرجب التميمي، بحوث منشورة في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثاني، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي لبكر بن عبد الله أبي زيد، وبحث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي لمحمد علي البار، بحثان منشوران في العدد الثالث لمجلة مجمع الفقه الإسلامي وغيرها كثير.

المطلب الأول: التعريف بالتلقيح الصناعي الخارجي.

له تعاريف كثيرة عند العلماء والباحثين المعاصرين نذكر بعضا منها:

1_" التلقيح الاصطناعي الخارجي هو الذي يتم فيه تلقيح البيوضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر فإذا ما تم التلقيح أعيدت البييضات الملقحة (اللقائح) والتي تدعى أحيانا (ما قبل الأجنة) إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى" [1].

2_" التلقيح الاصطناعي الخارجي أو يقال الإخصاب المعملي، حيث يتم الإخصاب في وسط معملي وهو ما أخذ فيه الماءان من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة" [2].

3_"الإخصاب خارج الجسم عبارة عن أخذ بويضة المرأة وتلقيحها بمني الرجل خارج الجسم في أنبوب وذلك بوسيلة طبية معينة وبعد أن يتم تكوين البويضة الملقحة تنقل داخل الرحم وتزرع في الجدار ثم تترك بعد ذلك لتنمو وتتطور" [3].

4_"هو تلقيح بييضات الزوجة بنطفة زوجها في طبق مخبري خاص وتحت ظروف مناسبة، ثم نقل عدد مناسب من البييضات الملقحة الناتجة عن ذلك إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجة، وذلك لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي؛ لأسباب مرضية أو خلقية تتعلق بالجهاز التناسلي للزوجين أو أحدهما ولعدم نجاح التلقيح الداخلي" [4].

و التعاريف السالفة وغيرها متقاربة؛ حيث دلت على معنى التلقيح الصناعي الخارجي بالكيفية والمراحل التي يحصل بها، ويبدو أن التعريف الأخير هو أشملها وأدقها من حيث الوصف؛

---

[1] خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار، المصدر السابق ، ص509.

[2] فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج1، ص263.

[3] التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، شوقي زكريا الصالحي،دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط،2007م، ص 80.

[4] قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، دار البشير، عمان، الأردن ط1، 1995م، ج1، ص 139.

سيما وقد جاء ضمن القرارات الفقهية حول التلقيح الصناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني التي أعدتها هيئة شرعية بمعية هيئة طبية[1].

شرح التعريف[2] :

"تلقيح بييضات الزوجة بنطفة زوجها":التحام نواة بييضة المرأة بنواة الحيوان المنوي للرجل وذلك بعد أخذ بييضات من المرأة بإعطائها أدوية وعقاقير مثل الكلوميد و البروجنال والتي تحفز المبيض على إفراز أكثر من بييضة، ثم تشفط بعملية تنظير [3].

وجاء في التعريف" **بنطفة زوجها**" قيد يخرج به التلقيح بنطفة رجل أجنبي وهذا النوع من التلقيح محرم بإجماع العلماء المعاصرين حيث يحظر استخدام طرف ثالث.

"في طبق مخبري خاص وتحت ظروف مناسبة" وهذا الطبق يسمى الطبق البيتري يحتوي على سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة الملقحة ونموها.

"ثم نقل عدد مناسب من البييضات الملقحة الناتجة عن ذلك إلى رحم الزوجة" لا يقتصر على تلقيح بييضة واحدة وإنما تلقح جميع البييضات المستخرجة؛ وتعاد ثلاث لقائح في الغالب لأسباب طبية أكدتها التجربة والخبرة، منها قلة فرص نجاح التلقيح حال الاقتصار على بييضة

---

[1] هي اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن.

[2] شرح التعريف بتصرف من قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المصدر السابق ص39، 40 وأحكام التلقيح غير الطبيعي سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2009م، ج1، ص282 وما بعدها، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني، ج1، ص 273.

[3] هي عملية جراحية قصيرة وبسيطة تجرى للوصول إما لتشخيص أو معالجة سبب الشكوى، وفي كثير من الأحيان يتم اكتشاف الأسباب وعلاجها في نفس الوقت. وفي عملية التنظير يتم استخدام أنبوب دقيق ورفيع يحتوي على مصدر للضوء يتم وضعه داخل التجويف لإلقاء نظرة على الأعضاء الدّاخلية من خلال وصله بكاميرا ومن ثم بشاشة تلفزيونية، يتم خلالها إدخال المنظار في تجويف البطن للتشخيص أو للجراحة العلاجية ويستطيع الطبيب المعالج عن طريقها رؤية الأعضاء التناسلية مثل الرحم والمبيضين بالإضافة إلى رؤية المثانة والأمعاء الدقيقة والأمعاء الغليظة والزائدة الدودية والكبد والمرارة، ينظر: الموقع الالكتروني: *www.layyous.com/ar*

واحدة لعدم صلاحيتها، أوفشل التلقيح في مراحل لاحقة؛ لذلك تعاد المحاولة ببقية اللقائح. ويحتفظ بالفائض من اللقائح بتجميده في "بنوك اللقائح" أو تتلف أو تترك للموت الطبيعي، و تعاد اللقائح إلى الرحم بواسطة قسطرة رفيعة جدًّا وإذا شاء الله علقت هذه اللقيحة بالرحم وآلت إلى جنين في رحم الأم.

"**حال قيام الزوجية**" قيد أخرج به حال انتهاء عقد الزوجية بموت أو طلاق إذ انتهاء عقد الزوجية يلغي ويبطل أي تناسل أو إنجاب شرعي.

"**وذلك لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي لأسباب مرضية أو خلقية تتعلق بالجهاز التناسلي للزوجين أو أحدهما ولعدم نجاح التلقيح الداخلي.**"في إشارة إلى الأسباب الباعثة على هذا النوع من التلقيح وهي تعذر التلقيح الطبيعي لأسباب مرضية وكذا تعذر التلقيح الصناعي الداخلي[1].

المطلب الثاني: تعريف الأجنة الزائدة:

لدراسة أي موضوع أو بحث لابد من الإحاطة بمصطلحاته وضبط مفاهيمه ومعرفة أسبابه، وفي هذا المطلب نحاول أن نبيّن أسباب ظهور هذا المصطلح الحادث الذي ظهر مع تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي والذي يُعدّ من ولائدها، ثم نشفّع بتعريف الأجنة الزائدة.

الفرع الأول: القضايا الأخلاقية والمسائل الشرعية الناجمة عن التلقيح الصناعي الخارجي:

جلب التلقيح الاصطناعي معه العديد من القضايا والمشاكل، فزيادة على ما يكتنف العملية من صعوبات وتكاليف مالية باهضة ونسبة فشل كبيرة؛ إذ نسبة نجاح التلقيح الاصطناعي منخفضة لاتتعدى 30 بالمئة في أحسن المراكز العالمية، بينما لم تحقق بعض المراكز سوى نسبة

[1] تنظر هذه الأسباب في كتاب التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المصدر السابق، ص 29 وما بعدها، و البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص396 وما بعدها ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المصدر السابق ص94 وما بعدها.

ضئيلة من النجاح، وقد نجمت عنه مسائل ونوازل شغلت الرأي العام والباحثين والمتخصصين في جميع الميادين كالأطباء والقانونيين والحقوقيين والشرعيين استدعت ضرورة بحثها ودراستها وإيجاد حلول تكون كفيلة بوضع ضوابط شرعية وأخلاقية يسير على هديها هذا العلاج ومن هذه المسائل:

_مسألة تحمل تكاليف عملية التلقيح الصناعي من يتحملها أالزوج أم الزوجة؟ وهل يطرد القياس فتكون تكاليف هذه العملية غير داخلة في مسمى نفقة الزوج على زوجته كما هو الحال في أجرة الطبيب ونفقة التداوي؟.

_مسألة تتعلق باغتسال الزوجة عقب إجراء العملية وغرس اللقائح في الرحم هل هو واجب فيكون حكمه كحكم الاتصال الطبيعي بين الزوجين؟ أم غير واجب للفرق بين الصورتين؟.

_مسألة إجراء هذه العملية في نهار رمضان هل يفسد الصيام به فيقاس على الاستعاط والتقطير وتترتب عليه آثاره من وجوب القضاء والكفارة أم لا؟.

إذا حدث وأن استخدم مني رجل أجنبي بطريق الخطإ أو العمد وهو أمر متوقع_ فهل يثبت به حد الزنا؟ ولمن ينسب الولد الحاصل ؟ وهل تتناوله أحكام ولد الزنا أم ينسب إلى الزوج؟ وهل تنتشر به الحرمة؟.

_مسألة اختيار جنس الجنين ذكرا أو أنثى: فالتلقيح الصناعي بنوعيه يمكّن الزوجين من اختيار جنس الجنين؛ لأن الأطباء توصلوا من خلال أبحاثهم وتجاربهم إلى معرفة خصائص الحيوان المنوي المذكر والحيوان المنوي المؤنث، وبواسطة الوسائل الطبية الحديثة أمكنهم فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة فهل يجوز للزوجين تحديد جنس الجنين الذي يرغبان فيه أم لا؟.

_مسألة تبرع إحدى الزوجتين بحمل اللقيحة برضاها حال عقم ضرتها بما أن الولد ينسب للزوج هل هذه العملية جائزة أم لا؟ وفي حال جوازها من تثبت لها حق الأمومة والحضانة هل صاحبة البييضة أم صاحبة الرحم؟.

_مسألة تمكن الزوجة من إجراء هذه العملية بعد انفكاك رابطة الزوجية بموت أو طلاق،هل هي جائزة أم لا؟ فلقد تمكن الأطباء من إنشاء بنوك حديثة تحفظ فيها السوائل المنوية واللقائح بحيث تحافظ على خصائصها الوراثية والإخصابية تسمى" بنوك المني والأجنة".

_مسألة البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الصناعي ماذا يفعل بها هل يتخلص منها في حال نجاح عملية التلقيح أم يحتفظ بها لاستعمالها وقت الحاجة، سيما وقد توصل العلماء إلى إمكانية المحافظة عليها لأزمنة متطاولة في بنوك أعدت لهذا الشأن؟ وهل يجوز الانتفاع بهذه اللقائح في مجال البحث العلمي وإجراء التجارب؟ وغير هذه المسائل كثير[1].

أما القضايا الأخلاقية التي أثارها التلقيح الصناعي فهي شديدة التعقيد لما يكتنفه التلقيح الصناعي بنوعيه من احتمال الوقوع في الخطإ بأخذ مني غير الزوج ما يؤدي إلى الاختلاط في الأنساب، وإهدار الكرامة الإنسانية والمتاجرة بها تحت غطاء البحث العلمي والتقدم.

ونظرة سريعة في إيجابيات التلقيح الصناعي وسلبياته توحي بأنه لم يحلّ إلا جزءً قليلا من حالات قلة الخصوبة و العقم في مقابل كم هائل من القضايا والمشاكل الشائكة .

[1] ينظر في هذه المسائل إلى أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ، مصدر سابق، ص 59 وما بعدها بتصرف وقد حدت هذه المشاكل القانونية والأخلاقية ببعض الهيئات العلمية إلى عقد ندوات لمعالجتها كندوة" الإنجاب في ضوء الإسلام سنة1983م " وندوة"الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية سنة سنة 1987 اللتان عقدتهما جمعية العلوم الطبية الإسلامية وندوة "القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب" التي عقدتها الأكاديمية الملكية المغربية في الدورة الثانية سنة 1986م وغيرها من الندوات،كما ألّف الدكتور محمد علي البار كتابه "أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور"و الباحث شوقي زكريا الصالحي كتابا في هذا الصدد " الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي" .

الفرع الثاني: تعريف الأجنة الزائدة.

1_" هي أجنة في مراحلها المبكرة الأولى يحتفظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة وسمح لها بالنمو" [1].

2_"المقصود بالأجنة الفائضة عن الحاجة في عمليات أطفال الأنابيب كما بين ذلك الأطباء المختصون: الأجنة التي تم الحصول عليها بالتلقيح الاصطناعي خارج الرحم ذلك أن عملية طفل الأنبوب تتطلب استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة، وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية وتتراوح في العادة من 4- 8 بويضات وقد تجاوز ذلك، ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من هذه اللقائح إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو، وأما الفائض فيحتفظ به بعد تبريده وتجميده انتظاراً لنتيجة الزرع في الرحم: هل ستنجح أم لا ؟ فإذا لم تنجح تكرر العملية وبعد ذلك وفي العادة تظل هذه الأجنة مجمدة أو تتلف"[2].

والملاحظ على التعريفين السابقين طولهما خلافا لما يجب أن تكون عليه التعاريف من الاختصار والجمع والمنع، وعليه فالتعريف المختار: "**الأجنة الزائدة هي اللقائح الناتجة عن التلقيح الصناعي الخارجي، التي قد يحتفظ بها في مخازن خاصة لاستعمالها وقت الحاجة**".

شرح التعريف:

"**اللقائح**" لكونها في مرحلة متقدمة من الحمل ولا تسمى أجنّة إلا تجوزا وقد مال بعض الباحثين إلى وسم هذه اللقائح ب:"ما قبل الأجنة" قال عمر سليمان الأشقر:"...أشير إلى أن جعل البويضات الملقحة داخلة تحت اسم الأجنة غير سديد كما أشار إليه بعض السادة والأطباء"[3].

وقال محمد علي البار:" وهذه الأجنة تسمى كذلك تجاوزاً وإلا فهي مرحلة ما قبل الجنين"[1] ، وقال غالب الطيب: "....وتجميد البييضات الملقحة (ما قبل الأجنة) ..."[2] ، وهذه اللقائح مرحلة أوّلية

---

[1] التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، ج1، ص 296.

[2] حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، عبد السام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، ج3، ص1825.

[3] دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس،الأردن، ط1، 2001م،ج1، ص309.

قبل تكوّن الجنين وتشكّله، تكون فيها دون مظهر إنساني، فهي عبارة عن مجموعة خلايا تصل إلى 8 أو 16 خلية ولكلّ خلية قدرة كاملة على مواصلة الحياة وتكوين إنسان كامل، ويمكن استنباتها إلى اليوم الرابع عشر الذي يظهر فيه الشريط الأولي (Prinitive Streak) الذي يعتبر البداية الأوّلية للجهاز العصبي.

" **الناتجة عن التلقيح الصناعي الخارجي**" ليخرج به التلقيح الصناعي الداخلي الذي لا ينتج عنه هذا النوع من اللقائح.

" **التي قد يحتفظ بها في مخازن خاصة** " لاحتمال عدم تخزينها وتركها للموت الطبيعي أو الاحتفاظ بها في مخازن خاصة وهي بنوك ذات خصائص فيزيائية وكيميائية يمكن بواسطتها الاحتفاظ باللقائح بتبريدها وتجميدها في مادة النيتروجين السائل لمدة طويلة لاستعمالها وقت الحاجة وسيأتي الكلام عن هذه البنوك في الفصل التالي.

"**لاستعمالها وقت الحاجة**"وأوجه هذا الاستعمال كثيرة منها إعادة الإخصاب الطبي المساعد حال فشل المحاولات الأولى، أو إجراء التجارب عليها ...إلخ.

---

[1] إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ج3، ص 1802.

[2] قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية، مصدر سابق، ج1، ص103.

المبحث الثالث: الحماية الشرعية للجنين

تمهيد:

لما أن كان الجنين يمثل بداية حياة الإنسان الذي كرمه الله وشرفه قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء 70، فقد أولاه الله بالحفظ والحماية، وخصّه بمزيد من العناية، من أول لحظة استكانه وقراره في بطن أمه، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال :"إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ يَقُولُ أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ قَالَ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ" [1]".

"ووجه عناية المشرع بالجنين في هذا الحديث هو أن الله جل شأنه قد وكل ملكا يراقب تطور النطفة، فيخبر ربه بحالها_ ولما كان الله غنيّا عن هذا الإخبار؛ لأنّ علمه لاتقف دونه حجب أو أستار، ولا تحول دونه أوقات أو أزمان مهما تناهت في القدم أو تباعدت في الاستقبال..._فإن الإخبار يكون دليلا على عنايته جل شأنه بهذا الكائن وتكريمه له مما يستوجب المحافظة عليه وعدم المساس به، وإبعاد المخاطر والأخطار عنه حتى يولد، ويؤدي دوره في هذه الحياة الدنيا"[2].

كما جاء التوجيه الرباني للآباء بالأخذ بالأسباب والوسائل التي تكفل حماية الجنين وتجنّبه كل أذى متوقع قبل أن يكون الجنين نطفة حتى؛ فقد حثّ المصطفى _صلى الله عليه وسلم_ على الإتيان بالذّكر المأثور عند إرادة الجماع لعلّه إن قُدّر للزوجين ولد لم يضره الشيطان، ففي الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ _صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_: " أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا أراد أن يَأْتِي أَهْلَهُ

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب القدر،باب في القدر،رقم 6595 ، و أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته رقم 2646.

[2] الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، إشراف عبد الرحمن عبد الله العوضي، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ط2، 1991 م، مداخلة حسن علي الشاذلي، ص391.

قَالَ: بِسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدّرْ بَيْنَهُمَا ولد فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَيْطَانُ أَبَدًا"[1].

ولم تقف عناية الشرع بالجنين عند هذا الحدّ، بل جاءت كثير من التشريعات تترى في هذا الصدد، وهو ماسنبيّنه خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:حماية الجنين من ناحية الوجود:

وتتجلى عناية الشرع بالجنين من هذه الناحية في عدة أحكام شرعية:

الفرع الأول:وجوب النفقة على الحامل.

إذ وجوب النفقة على الحامل محل إجماع بين العلماء حتّى حال فكّ الرابطة الزوجية لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ الطلاق6.وإنما اختلف الفقهاء في موجبات سقوط النفقة في بعض المحال والأحوال كنشوز الزوجة، واختلاعها، وممّن نقل الإجماع في المسألة الإمام القرطبي[2]_ رحمه الله_ إذ قال :" لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها"[3].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم 141، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم 1434.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق وتوفي بصعيد مصر سنة 671هـ، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، ينظر ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن فرحون، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1،1996م. ص406.

[3] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط1، 2003 م،ج18، ص167.

وقال ابن عبد البر[1]:" فإن كانت المبتوتة حاملا فالنفقة لها بإجماع من العلماء لقول الله عز وجل في المطلقات المبتوتات: "﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ "[2].

وأوجب المالكية النفقة للحامل وإن كانت ناشزا أو مختلعة من زوجها ولا تسقط جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل:" أي أن المطلقة بائنا بثلاث أو بخلع أو بفسخ أو إيقاع حاكم ونحوه لا نفقة لها إن لم تحمل لقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ."[3] ، فيُفهم بدليل الخطاب أن النّفقة تجب للمطلقة في هذه الحالات إن كانت حاملا.

وفي حاشية العدوي عليه:"...الحاصل أن الحامل لها النفقة بائنة أو ناشزة ..."[4]، وكذلك الأمر عند الحنابلة ففي المغني:" وجملة الأمر أن الرجل إذا طلّق امرأته طلاقا بائنا فإمّا أن يكون ثلاثا أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم"[5]، وعلّة إيجاب النفقة للحامل كما ذكر الفقهاء هو الحمل؛ إذ لاسبيل لوصول الغذاء للجنين إلا بطريق النفقة على أمّه فتعينت لها، ومما يدل على أن إيجابها كان بسبب الحمل سقوطها بعد انفصاله

---

[1] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ولد بقرطبة سنة 368 هـ، من أجلة المحدثين والفقهاء، مكثر من التأليف، ومن تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في الفقه، توفي سنة 463هـ بشاطبة. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، مصدر سابق، ص440، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، ص119.

[2] الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2000م ،ج6، ص165.

[3] شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، ط2، 1317هـ،ج4، ص192.

[4] المصدر نفسه،ص192.

[5] المغني على مختصر الخرقي، موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، دت، ج9، ص282.

عن أمه، قال بن قدامة:"ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع"[1].

الفرع الثاني: التيسير في العبادات على الحامل.

ندب الشارع الحوامل إلى الرفق بأنفسهن وبما يحملن في أرحامهن، كما حثهن على اتقاء كل ما يتسبب في إلحاق الضرر بهنّ أو بأحمالهن؛ وتحقيقا لهذا المقصد خفّف الشارع على الحوامل في جانب العبادات تيسيرا عليهنّ، حكمة من الله وعدلا و رحمة منه و فضلا، ويتجلى هذا التخفيف في كثير من الرخص اختصت بها الحامل، فمن ذلك إباحة الفطر لها في شهر رمضان إن خافت على نفسها أو ولدها، سواء كان الضرر المخوف مظنونا أو متحققا، يسيرا كان أم شديدا بل الفطر واجب حال خوف الضرر الشديد لحديث أنس بن مالك الكعبي[2] أنّ النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلّم ــقال:" إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام"[3]، وهذه الرُّخصة محل اتفاق بين الفقهاء لدخول الحامل و المرضع في معنى المريض الذي يرخص له الفطر[4] ، إنّما الخلاف فيما عليهما من القضاء والإطعام.

الفرع الثالث: إخراج الجنين من بطن أمّه إن رجيت حياته بعد موت أمه:

مع أنّ شق بطن الأم بعد موتها فيه انتهاك لحرمة الميت،فقد ذهب الفقهاء إلى جواز بقر بطن الحامل بعد موتها لإخراج ولدها الحي الذي ترجى حياته استبقاء له، معللين الجواز بأن شق بطن الأم الميتة فيه حفاظ على حياة معصوم بإتلاف جزء من ميت، وإحياء النفس أولى من

---

[1] المغني لابن قدامة، المصدر السابق،ج9، ص288.

[2] هو غير أنس بن مالك الذي خدم النّبي ــ صلى الله عليه وسلم ــإنما هو رجل من بني كعب.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم 715، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر ، رقم 2583، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، بَابُ مَا جاء فِي الإفطارِ للحامل وَالْمُرضعِ، رقم 1667.

[4] بل قد عدّ الإمام مالك الحمل مرض من الأمراض، ينظر: المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص 278.

صيانة الميّت، وقياسا على جواز شق بطن الميت لاستخراج المال، ،بل أوجبه بعضهم حال رجاء حياته كالإمام النووي[1] حيث قال في المجموع: " إن رجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه"[2]، وعدّ الظاهرية عدم إخراجه قتلا له، قال بن حزم[3] : " مسألة: ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولًا ويخرج الولد لقول الله تعالى:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ المائدة 32 . ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل" [4].

والمعلوم طبيا في زمننا هذا أنه يلجأ إلى شق بطن الأم حال حياتها إذا تعسرت الولادة أو هددت حياة الأم أو الجنين على حد سواء ويسمى هذا الإجراء ب"العملية القيصرية"* [5] .

---

[1] هو أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الشافعي، من أهل نوى من قرى حوران جنوب دمشق، ولد سنة 631 هـ، وكان عالماً في الفقه والحديث واللغة، من تصانيفه: المجموع المهذب، روضة الطالبين، والمنهاج في شرح مسلم، توفي بالقدس سنة 676هـ، تنظر ترجمته: في طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار هجر مصر، ط2، 1413هـ، (395/8)، و طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار عالم الكتب، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، بيروت، ط1، 1407 هـ، ج2، ص153وما بعدها.

[2] المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، دط، دت، ج5، ص271.

[3] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، ولد بقرطبة سنة 384هـ، وكانت له الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها إلى العلم والتأليف، طارده الملوك حتى توفي مبعداً من بلده سنة 456هـ، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، من تصانيفه: المحلى بالآثار في الفقه، وإحكام الأحكام في أصول الفقه، ينظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد البكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1993م، ج5،ص23.

[4] المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري ، تحقيق أحمد شاكر،مطبعة النهضة، مصر، ط1،1352هـ،ج 5،ص 166.

[5] الطفل في الشريعة الإسلامية، نشأته،حياته،حقوقه التي كفلها الإسلام،محمد بن أحمد الصالح،مطابع الفرزدق التجارية،ط2،1403هـ،ص55.

*العملية القيصرية هي ولادة الجنين والمشيمة والأغشية عبر شق في البطن وجدار الرحم، حيث يلجأ إليها في الحالة التي لا يمكن فيها إجراء ولادة مهبلية، أو يتوقع في هذه الأخيرة أن تشكل خطرا على حياة الأم أو الجنين، ويلجأ إليها حال المشيمة

الفرع الرابع: إثبات الحقوق للجنين.

إثبات الحقوق بأنواعها للجنين المستتر في بطن أمه قبل أن يخرج إلى الحياة يدلّ على الاعتداد به "فقد منح نوعا من الأهلية يتلاءم ووضعه وحالته فالجنين له نوع من الذمة أو أهلية وجوب ناقصة بمقتضاها يصبح الشخص صالحا لوجوب الحقوق المشروعة له دون أن تلزمه واجبات، فرعاية لجانب ضعفه الذي يظهر في ارتباطه بالأم، لم تلزمه واجبات، ورعاية لكونه نفسا حية صالحة للانفصال بعد استكمال مدة اجتنانها مُنح من الحقوق ما يكفل له الثبات والاستقرار في مجتمعه"[1] .

ومن جملة هذه الحقوق إثبات نسبه لأبيه، ولأجل ذلك تستبرأ الحامل المطلقة أو المعتدة من وفاة زوجها حفاظا على نسب الولد، ويفرض للجنين نصيب من الميراث، فقد اتفق الفقهاء على توريث الجنين، قال القرطبي: "وأجمع أهل العلم على أنّ الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل" [2]، فيرث الجنين إذا توفر فيه _زيادة على شروط الميراث_ شرطان وهما وجوده في بطن أمه يوم موت موّرثه وأن ينفصل عن أمه مستهلا" [3]، وقد أعطى الحنفية للنّطفة _وهي أول مرحلة التخلق_حكم الحياة باعتبار المآل ومن ثم ورثوا الجنين، قال السرخسي: "..... النّطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يكون منها شخص حيّ فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل ... ولهذا قلنا بأن إعتاق ما في البطن صحيح والوصية له صحيحة وإن كانت نطفة في الرحم باعتبار الحال ولكن يعتبر المآل فكذلك هنا يعتبر

المنزاحة أو انفصال المشيمة السابق لأوانه أو الأم المصابة بالسكري أو سرطان عنق الرحم، وغيرها من حالات عسر الولادة، ينظر: الموسوعة الطبية، إعداد مجموعة من الاختصاصيين وأساتذة الطب بإشراف رئيف بستاني، الشركة الشرقية للمطبوعات، دط، 1995م، ج7، ص 1236.

[1] قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المصدر نفسه، بحث للحسن الشاذلي، ج1، ص210،211.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المصدر السابق، ج5، ص65.

[3] المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، حمزة أبو فارس، منشورات elga، ط3، 2003م، ص140، بتصرف.

المآل فكذلك يكون من جملة الورثة "[1]، و صحح الحنابلة الوصية للجنين والوقف عليه ففي الشرح الكبير:" لا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافا... وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث... ولأن الوصية أوسع من الميراث؛ لأنها تصح للمخالف في الدين والعبد بخلاف الميراث فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى"[2]، وتوسع المالكية في إثبات الحقوق للجنين ففي المشهور عندهم أن الوقف يصح على الجنين، جاء في جواهر الإكليل: "المشهور المعول عليه صحته على الحمل_أي الوقف_" [3]، أما الحنابلة فقد أجازوه تبعا لا أصالة[4].

المطلب الثاني: حماية الجنين من ناحية العدم.

فمن هذه الناحية نجد أن الشرع قد حث على صيانة الجنين من كل ما يهدد حياته، وتجنب كل ما يتسبب في إسقاطه، سواء كان السبب ماديا كالضرب وتناول الدواء، أو كان معنويا كالإفزاع والإحزان، و سواء كان السبب متيقنا حدوث الإسقاط به، أو محتملا ومظنونا، وهذا الأمر يعنى به المحيطون بالجنين دون استثناء، ويتجلى هذا في أمر النبي _صلى الله عليه وسلم_ وليّ المرأة التي حملت من سفاح بالإحسان إليها فترة حملها لعلمه _صلى الله عليه وسلم_باحتمال إلحاق الأذى بها من أهلها خاصة في غمرة الشعور بالعار والفضيحة الذي يحملهم على الإساءة إليها، ولما أن كان هذا الأذى يتعدى إلى جنينها أمر النبي _صلى الله عليه وسلم_ بالإحسان إليها والرفق بها وعدم أذيتها بأي وجه من الوجوه كالشتم، أو النظر إليها شزرا، فضلا عما هو أعظم.

---

[1] المبسوط، شمس الدين السرخسي، مصدر سابق، ج33، ص61.

[2] الشرح الكبير على متن المقنع،ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، دت، ج6، ص474 ومابعدها وينظر أيضا: جواهر الإكليل على مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص 471.

[3] جواهر الإكليل على مختصر خليل،للآبي، مصدر سابق، ج2، ص 306.

[4] معنى ذلك بأنه إذا قال وقفت داري على ما في بطن هذه المرأة فلا يصح، إنما يصح الوقف إن قال: وقفت على أولادي وفيهم حمل، ينظر كشاف القناع، مصدر سابق،ج 10، ص25.

وهذا الإرشاد النبوي يبيّن سماحة شرعة الإسلام ورحمته بالمكلفين وقبوله توبة التائبين وتهذيبه للنفوس من استيلاء الغضب، وحب الانتصار، وإيثار أمر الله على محاب النفوس وحظوظها، وقد جاء في الحديث أن النبي_صلى الله عليه وسلم_ أمر بالإحسان إليها ولم يقتصر على النهي عن الإساءة ولم يكتف النبي _صلى الله عليه وسلم_ بهذا المقام حتى رفعه درجة أعلى؛ لأن الإحسان متضمن معنى كف الأذى ابتداء .

كما خصت الأمّ بمزيد الحث على رعاية صحتها وصحة حملها لاتصالها به قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ الممتحنة: 12 قال ابن كثير[1] في تفسيره على هذه الآية: " وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه"[2]،كما نجد بعض الفقهاء قد أوجبوا على من لو طبخ ما يشتهى في داره؛ فيتسبب في إجهاض حمل جارته إن لم تأكل منه أن يصيبها من طعامه بعوض إن كانت قادرة على العوض وإلاّ فمن غير عوض إن لم تملكه، فإن قصّر وأجهضت الحامل لزمته الدية، كما تلزمها إن لم تطلب إليهم[3].

ومن جملة هذه الأحكام الشرعية أيضا:

---

[1] إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي البصروي الدمشقي، ولد سنة701هـ محدث ومفسر ومؤرخ كثير التواليف من مصنفاته تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ، واختصار علوم الحديث، توفي سنة 774هـ، ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، المصدر السابق، ج3، ص 85،86 .

[2] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط2، 1999م، ج8، ص100.

[3] ينظر: البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ج2، ص628 بتصرف يسير.

الفرع الأول: تأجيل استيفاء الحدود من الحامل.

اتفق الفقهاء على أنه لا تقام الحدود على الحامل، سواء كان الحمل من زنا أو غيره حتى تضع حملها؛ لأنه لا يؤمن مع إقامة الحدود عليها تلف الجنين وهلاكه ودليل ذلك ما جاء في قصة الغامدية، فعن عمران بن حصين، أنّ امرأة من جهينة أتت نبي الله ــصلى الله عليه وسلمــ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبيّ الله، أصبت حدّا، فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ــصلى الله عليه وسلمــ وليّها، فقال: "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ــصلى الله عليه وسلمــ فشُكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟" [1] ، قال بن حزم :" وَاتَّفَقُوا أنها إن حملت من زنا وَثَبت الزِّنَا بِمَا قدمنَا قبل من إقرار وتماد عَلَيْهِ أَو بَيِّنَة لَيْسَ مَعهَا إقرار أَن تَمام فطامها لما تضع وَقت إقامة الْحَد عَلَيْهَا مَا لم يمت الْوَلَد قبل ذَلِك، وَاتَّفَقُوا أَن الْحَد لَا يُقَام عَلَيْهَا وَهِي حُبْلَى"[2]، وكذلك لا يقتص منها قال ابن رشد[3] :" وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدا أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها"[4]، وقال النووي: " إذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يجز قتلها قبل أن تضع لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا

1 أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1996.

[2] مراتب الإجماع، ابن حزم، ص151.

[3] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، ولد بقرطبة سنة 520هـ، ونشأ بها، وأخذ الفقه على المازري وابن بشكوال وغيرهما، ودرس الطب والمنطق والأصول، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكليات في الطب، انظر ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، ص:378، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصدر سابق، ص149.

[4] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1975م، ج2، ص405، وينظر أيضا: الاستذكار لابن عبد البر، ج8، ص65.

يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ الإسراء: 33، وفي قتلها في هذه الحالة إسراف، لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل، لحديث عمران بن الحصين"[1].

الفرع الثاني: تحريم إجهاض الجنين والتسبب في إسقاطه مع ترتيب العقوبة على المعتدي.

أجمع الفقهاء على أن الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين حرام[2]؛ لما فيه من إزهاق نفس معصومة بغير حق، وعدوان عليها بجريرة غيرها، حتى ولو كان الحمل من سفاح وقد نقل الإجماع الإمام القرافي[3] حيث قال:" وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعا" [4] كما أوجبوا الغرة[5] على من أسقط الجنين خطأ أو عمدا لحديث أبي هريرة _رضي الله عنه_ " أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه _النبي صلى الله عليه و سلم_ بغرة عبد أو وليدة وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم من لا أكل ولا

---

[1] المجموع للنووي، مصدر سابق، ج18، ص453.

[2] أما الإجهاض قبل نفخ الروح ففيه تفصيل طويل، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 2، ص57وما بعدها،وحكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث،لبدر محمد السيد إسماعيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010م، ص102 وما بعدها، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن محمد رحيم.

[3] هو أبو العباس أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة البربرية، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، له تصانيف بديعة، منها: الفروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، توفي سنة 684هـ.ينظر ترجمته: الديباج المذهب، لابن فرحون ص128، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصدر سابق ص:188.

[4] الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج4، ص419.

[5] الغُرّة : العبْد نَفْسُه أو الأمة وأصل الغُرَّة : البياض الذي يكون في وجْه الفَرس، ما بَلغ ثمنُه نِصفَ عُشْر الدِّية من العبيد والإماء، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1997م، ج3، ص661.

شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل [1]، فقال رسول الله _صلى الله عليه و سلم_:إنما هذا من إخوان الكهان"[2].

قال بن عبد البر:" أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمّه ميتا وهي حية في حين سقوطه وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء في كل واحد منهما الغرة "[3].

ومن التفصيلات التي ذكرها العلماء حول الغرة :

أولا:أنها تلزم المتسبب في الإسقاط ولو كانت أمه ففي مواهب الجليل: " وكذلك الأم إذا كانت هي التي أسقطت مثل أن تشرب ما يعلم أنه يسقط به الجنين فإن الغرة تجب عليها ولا ترثه" [4] ،

ثانيا: تتعدد الغرة بتعدد الأجنة التي جني عليها ففي المغني أيضا:"وإن اشترك جماعة في ضرب امرأة فألقت جنينا فديته أو الغرة عليهم بالحصص وعلى كل واحد منهم كفارة كما إذا قتل جماعة رجلا واحدا وإن ألقت أجنة فديّاتهم عليهم بالحصص وعلى كل واحد في كل جنين كفارة فلو ضرب ثلاثة بطن امرأة فألقت ثلاثة أجنة فعليهم تسع كفارات على كل واحد ثلاثة" [5].

ثالثا: أنها تجب لأدنى سبب نفسي أو مادي ولو بنحو إفزاع لقصة عمر_رضي الله عنه_مع المرأة التي أسقطت جنينها زمن خلافته بسبب دعوته لها إلى مجلسه وقضاء علي_ رضي الله عنه_ بوجوب الغرة عليه، فعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهِا،

---

[1] بالمثناة التحتية مضمومة وتشديد اللام على أنه مضارع مجهول من طل ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن، ويروى بالموحدة وتخفيف اللام على أنه ماض من البطلان.ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1960م، ج3، ص238.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الكهانة، رقم 5427، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ، رقم 1681.

[3] الاستذكار لابن عبد البر، مصدر سابق، ج8، ص74، وينظر أيضا: بداية المجتهد،ج2، ص340.

[4] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط1، 2003م، ج11، ص454، وينظر المغني لابن قدامة، ج18، ص72.

[5] المغني لابن قدامة،المصدر السابق18، ص72 وينظر البهجة في شرح التحفة للتسولي ج2،ص628 والفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص324، و مختصر خليل، ص232.

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا: بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا: فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ ، عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ"[1] ، كما أوجبوا الغرة بسبب رائحة الطعام التي قد تسقط من أجلها الحامل حملها إن لم تطعم منه ففي الفواكه الدواني"والمعنى أن كل من تسبب في إنزال جنين من بطن أمه ونزل غير مستهل كما قدمنا ....، ولو كان سبب نزوله شمها رائحة حيث طلبت من ذي الرائحة شيئا ولم يعطها أو علم بحملها وبأن عدم تناولها منه يسقط جنينها وألقت ما في بطنها فإنه يضمن ، ولو لم تطلب منه" [2]

رابعا: أنها تجب في حق الجنين وإن كان في مراحله التخلقية الأولى، ففي صفة الجنين الذي تلزم به الغرة عدّ المالكية العلقة والمضغة فما فوقها موجبا للغرة، وإن لم يتخلق الجنين على المشهور عندهم[3]، جاء في النوادر والزيادات: " قال مالك: وإذا ضربت الحامل؛ فألقت الجنين؛ مضغة قال في المجموعة: أو علقة، لم يتبين من خلقه عين، ولا أصبع، ولا غير ذلك، فإن عرف النساء أنه ولد؛ ففيه الغرة، وتنقضي به العدة، وتكون الأمة به أم ولد." [4].

ومما تقدم عرضه من الأحكام الشرعية المتعلقة بالاعتداء على الجنين يتبين مدى عناية الشريعة بالجنين وحرصها على سلامته، إذ لم تحصر الاعتداء في صورة خاصة، بل اعتبرت كل

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان ، رقم 18010.

[2] الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج2، ص323، وينظر البهجة في شرح التحفة، مصدر سابق، ج2،ص627.

[3] ينظر: مختصر خليل، ص 232 حيث قال:" وفي الجنين وإن علقة عشر أمه" والفواكه الدواني ج2، ص324.

[4] النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م ،ج13، ص464،وينظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ص340.

سبب ينجم عنه سقوط الجنين جناية عليه، بضرب أو شرب دواء، أو إفزاع بصياح أو شهر سلاح أو استدعاء، أو شم رائحة، كل ذلك رعيا لعافيته وسلامته.

المطلب الثالث: حماية الجنين في ضوء التطورات الطبية الحديثة.

مع التطور المذهل في المجال الطبي متمثلا في طرائق العلاج والأدوات المساندة وآلات الكشف المختلفة، برزت إلى الساحة العلمية كثير من المسائل المتعلقة بالجنين خاصة مسائل إجهاض الجنين المشوه وجنين الاغتصاب ومسائل الانتفاع بالأجنة المجهضة والزائدة عن عملية التلقيح الصناعي الخارجي، واختيار جنس الجنين، ومع ظهور هذه المستجدات وغيرها التي تمس الجنين من جهة حرمته وآدميته، انتهضت جهود الباحثين والهيئات العلمية وتكاثفت للنظر فيها لاستصدار القرارات والتوصيات التي تحمي الجنين خاصة بعد انتشار الإجهاض الجنائي و التشوفات التي أبداها الأطباء في عديد الاكتشافات مستعملين في ذلك الأجنة كحقل للتجارب أو مصدر للانتفاع، وقد كان من ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر ما يلي:

1 – حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررا به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجبة في الشريعة الإسلامية.

2 – للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات ." [1]

هذا وقد كان من أبرز القضايا التي استفاض فيها النقاش حول مشروعيتها:

الفرع الأول: إجهاض الجنين المشوه:

في العصر الحاضر تمكن الأطباء من الوقوف على معظم أسباب تشوه الأجنة بواسطة الفحوص المخبرية والأشعة وغيرها من الوسائل المتقدمة، كما تمكنوا من معرفة درجات التشوه وخطورتها، وإمكان حياة الجنين معها من عدمه، وأسباب هذه التشوهات وخطورتها على الأم، وطرائق علاج بعض حالات التشوه الخفيفة[2]، وانطلاقا من هذه المستجدات الطبية طرحت مسألة إمكان إجهاض الجنين ذي التشوهات التي لا يمكن علاجها للنظر فيها، فاتفقت كلمة العلماء المعاصرين

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12 ، قرار 113(12/7)،ج4،ص557.

[2] ينظر حول هذا الموضوع: ،وحكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث لبدر محمد السيد إسماعيل، ص143 وما بعدها، و أحكام النوازل في الإنجاب لمحمد المدحجي، ج3، ص1117 وما بعدها.

على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ لاكتسابه صفة الحياة الإنسانية سواء كان مشوها أم غير مشوه ، وسواء كان تشوهه شديدا أم يسيرا وإجهاضه في هذه الحال يعد جناية على نفس معصومة داخلة في عموم الآيات الناهية عن قتل النفس بغير حق كقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء33. واستثنى الفقهاء صورة واحدة وهي كون بقاء الجنين في بطن أمه يهدد حياتها فأجازوا إجهاض الجنين حفاظا على حياتها إن ثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن أطباء يوثق في عدالتهم، وأن لا يمكن تفادي خطر هلاك الأم إلا بالإجهاض، وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره في دورته الثانية عشرة[1]، والذي ذهب إليه المعاصرون هو إجماع الفقهاء قديما، أمّا إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، فمحل خلاف عريض بين الباحثين المعاصرين بين مانع له ومجيز، والملاحظ أن المجيزين له اشترطوا له شروطا معينة منها:

_أن يثبت تشوه الجنين بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين ذوي الخبرة.

_ أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً خطيراً لا يمكن علاجه، أما إذا أظهرت الفحوصات أن التشوهات من النوع الذي لا تؤثر على حياة الجنين،أو تحتاج إلى تدخلات طبية لإصلاحها، أو من الأنواع التي ستبقى مع الجنين في جسمه أو عقله، أو فيهما معا، ولكنها لا تؤدي إلى وفاته كحالات التخلف العقلي، أو تعرضه للإشعاعات أو تشوهات بسبب الأدوية، فإنه لا يجوز الإجهاض في هذه الحالات.

_ أن يكون الجنين مصاباً بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية بحيث إذا بقي وولد ستكون حياته آلاماً عليه وعلى أهله.

_ أن يكون الإجهاض بطلب الوالدين.

---

[1] استثناء الفقهاء قديما وحديثا لهذه الصورة وقولهم بجواز إجهاض الجنين حفاظا على حياة أمه لأنها أصل وحياتها متحققة، أما الجنين فلأنّه فرع وحياته مظنونة، واللجوء إلى الإجهاض في هذه الحالة صار أمرا نادر الوجود مع التقدم الطبي، يقول محمد علي البار: "ولا أعلم من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققا إذا هي استمرت في الحمل، إلا حالة واحدة هي تسمم الحمل، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد أما بمادة الأوكسيتوسن أو البروستاجلاندين أو بإجراء عملية قيصرية، وأغلب هذه الحالات تسلم ويسلم وليدها"، ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مصدر سابق، ص422.

الفرع الثاني: مسألة إجهاض الأم المصابة بعدوى نقص المناعة المكتسبة[1] لجنينها.

ذكر الباحثون وعلماء الطب المتخصصون أن انتقال هذا المرض الفتاك من الأم المصابة به إلى جنينها يكون في حالات مختلفة منها:

-إصابة الجنين في مرحلة مبكرة عن طريق الحيوان المنوي الذي يلقح البييضة.

-انتقال الفيروس إلى الدورة الدموية للجنين عن طريق مشيمة الأم الحاملة للفيروس في دمها.

-إصابة الجنين أثناء عملية الولادة ومروره بإفرازات المهبل المصاب[2].

وبما أن الأطباء لم يهتدوا إلى طرائق الكشف المبكرة عن هذا المرض الذي لا تظهر أعراضه على المصابين به إلا بعد أشهر وسنوات طويلة قد تجاوز عشر سنوات، وبخاصة على الأجنة والمواليد الجدد، فضلا عن الاهتداء إلى علاج فعال —سوى بعض الأدوية المحسنة لوظائف المناعة، والمضادات التي لا تزال بحث ودراسة— فإن المصابين بهذا الوباء تكون نهايتهم الموت[3].

وقد كان من المسائل التي طرحت للنظر في مشروعيتها مدى إمكان إجهاض الأم المصابة بداء نقص المناعة خوفا من إصابة جنينها ونقل العدوى إليه، وقد توصل مجمع الفقه الإسلامي بجدة بعد أن بحث المسائل الفقهية المتعلقة بهذا المرض في دورتيه الثامنة والتاسعة إلى قرار يقضي بعدم جواز إجهاض الجنين،وهذا نص القرار:

"نظرا لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بعدوى نقص المناعة المكتسب (الإيدز)إلى جنينها لا تحدث غالبا إلا بعد تقدم الحمل (نفخ الروح في الجنين) أو أثناء الولادة ، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعا"[4].

---

[1] مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)مرض فيروسي يصيب الخلايا اللمفاوية المناعية فيعطل وظيفتها ونشاطها المقاوم لشتى الأمراض الميكروبية والفيروسية الأخرى، وهو من أعوص الأمراض التي لم يصل الأطباء بعد إلى علاج له، استطاع الباحثون أن يحدّدوا ثلاث وسائل لانتقال فيروس الإيدز تشمل 1- الاتصال الجنسي 2-التعرض للدم الملوث 3-انتقال الفيروس من الأم الحامل إلى الجنين ينظر: نقص المناعة المناعة المكتسبة (الإيدز) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع ،ج4، ص391وما بعدها.

[2] الأسرة ومرض الإيدز، بحث لعلي سالم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع،ج4، ص474.

[3] الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع، ج4، ص594، بتصرف.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ،ج4، ص697.

الفرع الثالث: إجهاض جنين الاغتصاب.

الحمل جراء الاغتصاب متصور في حالين: الاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي في الحروب وهي من المسائل التي طرحت للنقاش في عديد من الندوات والمؤتمرات، وأكتفي في هذه المسألة بنقل ما توصلت إليه الندوة التي أقامتها جمعية العلوم الطبية الأردنية بهذا الصدد حول مسائل الإجهاض و قد توصل المشاركون في الندوة إلى المواقف الشرعية التالية:

1"_الأصل هو تحريم الإجهاض القسري في حالات الزنا والاغتصاب،فالجنين محترم وحياته محترمة ولا ذنب له ولا جريرة نتيجة لأخطاء الآخرين،تحقيقا للآية الكريمة﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الأنعام: 164.ويشمل ذلك حالات الحمل من المحارم.

كما أن المبدأ الأساسي هو تحريم الإجهاض،ولكن الحرمة متدرجة في شدتها.فالحرمة في اليوم الأول من العلوق لا تساوي الحرمة في اليوم الأربعين.

2_إذا توافرت غلبة الظن أن المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب ستقتل وخصوصا في المجتمعات التي لا تحكم الشريعة الإسلامية،فيمكن الإجهاض القسري قبل نفخ الروح عند الأربعين يوما،ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح، كما أنه لا يجوز الإجهاض إذا توفرت إمكانية حماية الأم الحامل بأية طريقة من الطرق،ولتعريف حالات الاغتصاب فلا بد من الفورية في الإبلاغ ووجود دلائل مقنعة لحدوث الاغتصاب.

3_لا يجوز إجهاض المرأة الحامل نتيجة للاغتصاب الفردي أو الجماعي،إلا إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى تهديد حياة الام من الناحية الطبية حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي الخبرة،أما الأسباب النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسبابا مجيزة للإجهاض،إلا إذا ثبت أن الأم ستقتل نفسها إذا استمر الحمل،وهنا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوما من الحمل،حتى لا تفقد الأم والجنين معا"

وفي حالات الاغتصاب الجماعي في الحروب وغيرها، فإن الفقهاء في هذه الندوة رأوا أن الأمر أيسر منه في حالة الاغتصاب الفردي، فهنا توجد حالة جماعية مفهومة الظروف،ويمكن للمجتمع المسلم أن يتولى رعاية الأمهات والمواليد."[1].

[1] قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، مصدر سابق، ج1، ص314.

الفصل الأول: إنشاء بنوك اللقائح الزائدة عن التلقيح الصناعي الخارجي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مراحل تخلق اللقائح في التلقيح الصناعي الخارجي وبداية الحياة فيها وحكم إيجاد فائض منها.

المبحث الثاني: التعريف ببنوك اللقائح ونشأتها وأغراضها.

المبحث الثالث:الحكم الشرعي لإنشاء بنوك اللقائح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

سبقت الإشارة إلى أن من الإفرازات التي أحدثها التلقيح الصناعي الخارجي إمكانية الاحتفاظ باللقائح الزائدة عن الحاجة في مخازن خاصة اصطلح عليها ب:"بنوك اللقائح" أو" بنوك الأجنة" حيث تقوم فكرة إنشاء هذه البنوك على الاحتفاظ باللقائح الزائدة في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية لفترة من الزمن، على أن يتم استخراجها في وقت لاحق عند الحاجة لإجراء التلقيح مرة ثانية حال فشل المحاولة الأولى، ثم عرفت الفكرة طموحا آخر تمثل في استنبات هذه اللقائح واستخدامها في مجال البحث العلمي وإجراء التجارب وغيرها من الأغراض العلاجية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعا آخر من البنوك هي بنوك النطف التي تعرف انتشارا واسعا في الدول الغربية التي لا تهتم لقضية النسب ولا ترفع له رأسا، أين يمكن للرجل أن يحتفظ بمائه والمرأة ببييضتها لاستعمالها وقت الحاجة، أو التبرع بهما أو بيعهما،كما يمكن للبنك تمكين الزبائن من شراء مني الغير وبأثمان باهضة سيما إذا كان من رجل أو امرأة مميزين كالعباقرة والحاصلين على جوائز نوبل أو الرياضين أو عارضات الأزياء، وهي تعتبر شركات تجارية ضخمة تحقق أرباحا خيالية وتشهد إقبالا كبيرا[1] في مقابل كمّ هائل من القضايا الأخلاقية والمشاكل المتفاقمة.

وبنوك اللقائح تتصور في نوع واحد من الأجنة وهي الأجنة الزائدة عن التلقيح الصناعي التي لا ينتفع بها إلا بطريق الاحتفاظ بها في هذه البنوك التي سنتطرق لبيان تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي في هذا الفصل.

[1] المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، داربحلة الحكمة، بريطانيا، ط1،2001 م، ج1، ص209.

المبحث الأول: مراحل تخلق اللقائح وبداية الحياة فيها،وحكم إيجاد فائض منها في التلقيح الصناعي الخارجي.

المطلب الأول:مراحل تخلق اللقائح في عملية التلقيح الصناعي الخارجي.

ويمكن إيجاز هذه المراحل كما يأتي:

1_بعد أخذ كل من الحيوانات المنوية وبييضات المرأة ومعالجتهما، يتم وضعهما في وسط ملائم أعدّ مخبريا لغرض حصول التلقيح، والذي يحدث في الغالب بعد خمس وأربعين ساعة بإذن الله.

2_بعد مضي ستّ ساعات من حدوث التلقيح يبدأ الزيجوت _وهي الخلية الناشئة عن التلاقح_ في الانقسام [1] إلى خليتين ثم إلى أربع، ثم إلى ثمان، حتى تبلغ ستة عشر خلية في نهاية اليوم الرابع ويطلق عليها "مرحلة التوتة أو الجسم التوتي"، أين يتم إعادة زرعها في رحم المرأة [2] ، وهذه المراحل من التخلق التي تمر بها اللقائح خلال الأسبوع الأول أطلق عليها مرحلة "ما قبل الأجنة" (Preembryo) [3].

3_بعد نهاية الأسبوع الأول يصل مجموع الخلايا المنقسمة إلى اثنين وثلاثين خلية أين تبدأ الخلايا في اكتساب خصائص معينة ترتبط بأدوار هذه الخلايا في الجسم الإنساني، و عند نهاية الأسبوع الثاني يبدأ الجهاز العصبي في التخلق، وهذه المرحلة من النادر ترك اللقائح تصل إليها، إذ يتم تجميدها أو التخلص منها؛ لأن تخلق الجهاز العصبي من أوضح معالم الحياة الإنسانية ومن خلاله يحسّ الجنين وقد يتألم [4] ،و يطلق على هذه المرحلة في العرف الطبي الغربي مرحلة "الجنين" [5] .

---

[1] الموسوعة الطبية، مصدر سابق، ج7، ص1174.وهذه المرحلة أشار إليها القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ الإنسان: 2.

[2] طرق الإنجاب في الطب الحديث، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع3، ج1، ص436.

[3] الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، عبد الله حسين باسلامة،د6،ج3،ص1841.

[4] حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، د6، ج3، ص1827.

[5] الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، عبد الله حسين باسلامة، د6، ج3، ص1841.

المطلب الثاني:مسألة بداية الحياة الإنسانية في اللقائح.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن للّقيحة المستكنة في الرحم حرمة معلومة تبدأ من لحظة العلوق؛لأنها تمثل أول مراتب الوجود الإنساني، ولأنها تعتبر إنسانا بالمآل، وأن هذه الحرمة تطرد باطراد نموها وتطورها إلى غاية نفخ الروح فيها، أين يحرم الاعتداء على الجنين بإجهاضه بجميع الوسائل، إلا في حالات معينة مشروطة_كما تقدم_ ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد بداية حياتها على أقوال عدة.

ضبط أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

القول الأول:الحياة الإنسانية تبدأ بعد نفخ الروح في اللقيحة.

وذلك يكون بعد مضي أربعة أشهر من وجودها في الرحم، و هذا رأي بعض العلماء والباحثين المعاصرين منهم: أحمد شوقي إبراهيم و عبد الله باسلامة ومحمد نعيم ياسين و محمد سليمان الأشقر، وعمر سليمان الأشقر وصالح شرف[1].

أدلة هذا القول: استدلوا بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة.

أولا: من أدلتهم من الكتاب:

الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ البقرة: 28.

[1] الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، إشراف عبد الرحمن عبد الله العوضي، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ط2، 1991م. تنظر بحوثهم على توالي أسمائهم: ص 74 ،81، 91،124،188)

وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾ غافر: 11.

ووجه الاستدلال من الآيتين أنّهما نصّتا على حياتين وموتتين فتُؤُولت الآية على أنّ المراد بالموتة الأولى الحالة التي سبقت نفخ الروح في الجنين والحياة الأولى هي نفخ الروح في الجنين، والموتة الثانية هي عند خروج الروح وقبضها،أما الحياة الثانية فهي التي تكون بعد أن ينفخ في الصور فتعاد الأرواح إلى الأجساد وهذا تفسير قتادة[1] وقد عزاه إليه ابن جرير الطبري [2] في تفسيره حيث قال: عن قتادة، قوله:"كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتًا" الآية. قال: كانوا أمواتًا في أصلاب آبائهم، فأحياهم الله وخلقهم، ثم أماتهم الموتة التي لا بد منها، ثم أحياهم للبعث يوم القيامة، فهما حياتان وموتتان"[3] وقال ابن الجوزي[4] :" وفي الحياتين والموتتين أقوال أصحّها أن الموتة الأولى كونهم

[1] هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، قدوة المفسرين والمحدثين، إمام مفسر اشتهر بقوة الحفظ، روى عنه أئمة الإسلام كأيوب السختياني، ومسعر بن كدام وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة، توفي سنة 117هـ بواسط، ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط9، 1993 م، ج5، ص 269 وما بعدها.

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثيرالإِمَامُ، العَلَمُ، المجتهدُ، عَالِمُ العَصر، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ البَدِيْعَة، مِنْ أَهْلِ آمُل طَبَرِسْتَان، ولد سنة224هـ، أكثر من الترحال في طلب العلم،كثير التصانيف في فنون مختلفة، عالم بالتفسير والفقه والسنن والتاريخ، له جامع البيان في تأويل آي القرآن في التفسير، القرَاءات وَالتنزِيْل وَالعدد، اخْتِلاَف عُلَمَاء الأَمصَار، الخَفِيْف فِي أَحْكَام شرَائِع الإِسْلاَم، توفي سنة 310هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مصدر سابق، ج14، ص267 وما بعدها.

[3] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2000م ، ج1، ص420.

[4] أبو الفرج بن الجوزى عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ المتفنن صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار والتاريخ، ولد سنة 510 هـ، كان زاهدا متقللا اشتهر بالوعظ من صغره قيل عنه إنه عالم العراق وواعظ الآفاق، من تصانيفه زاد المسير، والموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تلبيس إبليس، ذم الهوى، توفي سنة597هـ، ينظر ترجمته:شذرات الذهب، مصدر سابق، ج6، ص537 وما بعدها..

نطفا وعلقا ومضغا فأحياهم في الأرحام، ثم يميتهم بعد خروجهم إلى الدنيا ثم يحييهم للبعث يوم القيامة"[1].

وبه جزم محمد الأمين الشنقيطي[2] حيث قال في تفسيره لقول الله:﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ الحجر23. والإماتة الأولى هي كونهم نطفاً وعلقاً ومضغاً والإماتة الثانية هي موتهم عند انقضاء آجالهم في الدنيا و الإحياءة الأولى نفخ الروح فيهم وإخراجهم أحياء من بطون أمهاتهم والإحياءة الثانية بعثهم من قبورهم أحياء يوم القيامة "[3] وقال في موضع آخر : " التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه، أن المراد بالإماتتين في هذه الآية الكريمة، الإماتة الأولى، التي هي كونهم في بطون أمهاتهم نطفاً وعلقاً، ومضغاً قبل نفخ الروح فيهم، فهل قبل نفخ الروح فيهم لا حياة لهم، فأطلق عليهم بذلك الاعتبار اسم الموت، والإماتة الثانية هي إماتتهم وصيرورتهم إلى قبورهم عند انقضاء آجالهم في دار الدنيا، وأن المراد بالإحياءتين، الإحياءة الأولى في دار الدنيا، و الإحياءة الثانية، التي هي البعث من القبور إلى الحساب، والجزاء والخلود الأبدي، الذي لا موت فيه، إما في الجنة وإما في النار، والدليل من القرآن على أن هذا القول في الآية هو التحقيق أن الله صرح به واضحاً في قوله جل﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ البقرة: 28. وبذلك تعلم أن ما سواه من الأقوال الآية لا معوّل عليه.... والأظهر عندي أن المسوغ الذي سوغ إطلاق اسم الموت على العلقة، والمضغة مثلاً، في بطون الأمهات، أن عين ذلك الشيء، الذي هو نفس العلقة و المضغة،

---

[1] زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق الناشر المكتب الإسلامي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ، ج1، ص57، 58.

[2] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: ولدسنة 1325 هـ مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها، و بعد أن حج سنة 1367 هـ استقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الاسلامية بالمدينة، وتوفي بمكة سنة 1393 هـ، له كتب منها: أضواء البيان في تفسير القرآن و منع جواز المجاز، و منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات، و دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب و آداب البحث والمناظرة، تنظر ترجمته: الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج13، ص106.

[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995م، ج2، ص268.

له أطوار كما قال تعالى ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ نوح 14 وقال:﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ ﴾ الزمر 6. و لما كان ذلك الشيء، تكون فيه الحياة في بعض تلك الأطوار، وفي بعضها لا حياة له، صح إطلاق الموت والحياة عليه من حيث إنه شيء واحد، ترتفع عنه الحياة تارة وتكون فيه أخرى[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ المؤمنون من الآية 11 إلى 14.

ووجه الاستدلال: أنّ الآية ذكرت مراحل تخلق الجنين في رحم أمه، بدءً من مرحلة النطفة إلى غاية تخلق العظام واكتسائها باللحم، وهي مراحل تتخلق عبرها الأجهزة الوظيفية للجنين وتظهر معالمه الإنسانية، غير أنّ أهم شيء يكتسب به الجنين صفته الإنسانية ويصير به خلقا آخر هو نفخ الروح فيه، هو مانصت عليه الآية" ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ".....الآية و هو ما تشهد له الآية التي ذكرت خلق آدم _عليه السلام_ فإنه صار مخلوقا آخر غير الطين، بعد نفخ الروح فيه قال تعالى:﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ سورة ص:71،72. وكذلك كل آدمي خلقه الله ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾ ﴾السجدة من 7 إلى 9.

ونوقش هذا الاستدلال بأن العلم الحديث وبواسطة الأجهزة المتقدمة أمكنه أن يرصد حركات الجنين وتطوراته ابتداءً من لحظة التلقيح إلى غاية ولادته، وقد أثبت الطب أن الحياة تبدأ في الجنين

[1] أضواء البيان، المصدر السابق، ج 6، ص375.

من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبييضة اللذين يشكلان خلية تشرع في الانقسام ،وتعرف تطورات متتالية إلى أن تصير جنينا متكاملا، فكيف حدّدت بداية الحياة بمضي أربعة أشهر وبنفخ الروح.

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أولا: إن هذه الحياة التي تكون في الجنين قبل نفخ الروح لا تخرجه عن صفة الموت؛ إذ حياته حياة خلوية أو نباتية شبيهة بحياة النبات يحصل بها النمو و الاغتذاء، وقد نبّه بعض العلماء المتقدمين إلى هذه المسألة كالإمام بن القيم[1] فإنه قال: "فإن قيل : الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه وإغتذائه بالإرادة فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه و اغتذائه"[2]، فابن القيم أرجع بداية الحياة الإنسانية في الجنين إلى وجود الحركة الإرادية التي لا تظهر إلا بعد نفخ الروح، ومثله بن حجر[3] نبّه إلى ما أشار إليه سلفه ابن القيم حيث قال:" واختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين.... ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به"[4] أي عند تعلق الروح به.

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، شمس الدين ابن القيم الجوزية من أهل دمشق، ولد سنة 691هـ، من أركان الإصلاح الإسلامي، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، وتفنَّن في علوم الإسلام، توفي سنة 751هـ، من تصانيفه: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وغيرها، ينظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، مصدر سابق ج5، ص170، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج7، ص287.

[2] التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، دت، ج2، ص352.

[3] أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، مولده ووفاته بالقاهرة، الحافظ المحدث، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، من أشهر تصانيفه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وتقريب التهذيب وغيرها، توفي سنة 852هـ، تنظر ترجمته : البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن التاسع، لمحمد علي الشوكاني، تحقيق صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2006م، ج1، ص87.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، دت، ج6، ص 340، 341.

ثانيا: أن الطب الحديث استطاع أيضا أن يرصد حركات الأجنّة بعد نفخ الروح، ومدى تغيرها في هذه المرحلة وتميزها عما كانت عليه من قبل، إذ تصير إرادية وتشعر بها الحوامل يقول محمد علي البار:" وتبدأ في الجنين حركات إرادية في الشهر الرابع يمص أصابعه...يمسك بالحبل السري ويصبح كثير الحركة...يتقلب في الرحم...ينام ويصحو يسمع الأصوات..تكتب على جبينه وترسم كتابة لا نظير لها مطلقا....ترتسم على وجهه علامات الرضا والضيق...أليست هذه كلها دلائل على نفخ الروح"[1].

ثانيا: الأدلة من السنة.

حديث عبد الله بن مسعود _رضي الله عنه_قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: " إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيُؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..." [2]

ووجه الدلالة: أنّ الحديث دل على أن بداية الحياة الإنسانية تبدأ من نفخ الروح من وجهين:

فالوجه الأول: أنه دل على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مضي ثلاث أربعينيات، أي أربعة أشهر، وهذا التوقيت يدل على أن وصف الإنسانية لا يمنحه الرب جل وعلا للمخلوق الذي يودعه سبحانه في أحشاء الأم قبل مرور تلك الفترة، ولو كانت حياة الجنين بالمعنى الدقيق تبدأ قبل ذلك، أو من لحظة التلقيح لما تأخر إرسال الرب للملك ولما تأخر الملك في السؤال عن مهام وظيفته[3]، وقد نص كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن الحياة تبدأ من نفخ الروح أخذا بهذا الحديث جاء في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:"ونفخ الملك في الصورة سبب يخلق الله عنده بها الروح والحياة"[4]، وقال القرطبي: " ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح" أي أن النفخ

---

[1] خلق الإنسان بين الطب و القرآن، محمد علي البار، مصدر سابق، ص326، 327.

[2] أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم 3036.

[3] الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، مصدر سابق، ص 92.

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار بن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج6، ص651.

سبب خلق الله فيها الروح والحياة"[1]، وقال الشيخ الطاهر بن عاشور[2] :" والحياة ضد الموت، وهي في نظر الشرع نفخ الروح في الجسم... تنبعث الحياة في ذي المزاج في إبان نفخ الروح فيه وهو المعبر عنها بالروح النفساني، وقد أشار إلى هذا التكوين حديث عبد الله بن مسعود "[3].

وأما الوجه الثاني: أنّه لما كانت بداية الحياة الإنسانية منوطة بنفخ الروح وهو أمر منضبط، كان المعتبر عند الفقهاء في كثير من الأحكام منوطا بحصوله، كالاستلحاق عند التنازع، ووجوب النفقة على حمل المطلقة، وتحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يكن حمل، وقيل إنه الحكمة من توقيت عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرا [4].

مناقشة: مما اعترض به على هذا الاستدلال أنّه لا يسلّم لكم أنّ نفخ الرّوح يكون بعد أربعة أشهر، إذ مسألة وقت نفخ الروح محلّ خلاف اختلفت فيها أنظار العلماء لورود أحاديث أخرى في هذا الباب كحديث حذيفة بن أسيد_رضي الله عنه_ الذي فهم منه بعض العلماء أن نفخ الروح يكون في اليوم الأربعين وهو مايؤيده التقدم العلمي المعاصر في علم الأجنّة الذي أثبت أن الجنين يعرف تطورات عدة، فبواسطة أجهزة السونار[5] أمكن رؤية خفقان قلب الجنين وظهور نسيج العظام خلال هذه الفترة.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مصدر سابق، ج12، ص8.

[2] محمد الطاهر بن عاشور: ولدسنة 1296هـ رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس مولده ووفاته ودراسته بها، عين عام 1932 شيخا للإسلام مالكيا كان من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها مقاصد الشريعة الاسلامية و أصول النظام الاجتماعي في الاسلام و التحرير والتنوير في تفسير القرآن، و الوقف وآثاره في الاسلام وغيرها.. توفي سنة 1393هـ،ينظر الأعلام للزركلي،مصدر سابق،ج6،ص174.

[3] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 1997م، ج1، ص376.

[4] ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ج6، ص651.

[5] هو واحد من تقنيات التصوير التي تستخدم موجات صوتية عالية التردد لتكوين صور عن الجنين داخل الرحم. تساعد هذه الصور في تقييم نمو وسلامة الجنين ومتابعة أحداث تطور الحمل، كما يستخدم هذا الفحص أحيانا لاكتشاف بعض الحالات المرضية والتشوهات الخلقية التي تصاب بها الأجنة ينظر:/http://www.dailymedicalinfo.com/articles .

ثالثا: الأدلة من المعقول.

قالوا: المتفق عليه أن نهاية الحياة الإنسانية تكون بمفارقة الروح للبدن وهذا ما دلت عليه النصوص القرآنية والنبوية وهي كثيرة جدا، فكذلك نفخ الروح في الجنين هي بداية الحياة الإنسانية [1].

القول الثاني: الحياة الإنسانية تبدأ من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة في رحم المرأة.

وإلى هذا القول ذهب بعض المعاصرين منهم بدر متولي عبد الباسط، ومحمد المختار السلامي، وعبد القادر العماري[2]، و جمعية العلوم الطبية الأردنية [3]، وعلي محيي الدين القره داغي، وعلي يوسف المحمدي [4].

أدلة هذا القول: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الأدلة من الكتاب.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ ...**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ** .. الآية ﴾ الطلاق: 4.

ووجه الدلالة من الآية: أن الشارع لم يُفرّق بين أطوار الحمل، و عدّ ما استقر في الأرحام حملا سواء مضت عليه مدة طويلة أم قصيرة، ، والمرأة التي تحمل لقيحة من ذوات الأحمال قطعا، ولذا نجد أن الشارع رتب أحكاما حال ثبوت الحمل من غير نظر في المدة التي مضت له في الرحم، ومن هذه الأحكام: استحقاق الجنين للميراث وصحة الإيصاء له والوقف عليه، وإيجاب الغرة على من اعتدى عليه بالإسقاط[5] وثبوت أحكام النفاس حال إجهاض الجنين، وصيرورة الأمة أم ولد، على خلاف بين العلماء في صفة الجنين المجهض بين من اشترط التصور كالحنابلة وبين من لم يشترطه كالمالكية والشافعية [6]، وهذا كله يدلّ على أن حياة الجنين تبدأ من انغراس اللقيحة في بطانة الرحم.

---

[1] الإسلام و المشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، مصدر سابق، ص95.

[2] تنظر بحوثهم في:الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، ص109 ،174،119.

[3] قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ج1، ص310.

[4] فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 2006م، ص444.

[5]تقدم بيان هذا في مبحث سابق، ص 24و28.

[6] ينظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج1، ج1، ص116، وج5، ص116.وينظر النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج13، ص123،و إعانة الطالبين على حل ألفاظ

وقد نوقش دليلهم هذا، بأن ثبوت هذه الحقوق للجنين إنّما كان بناء على أن حياته اعتبارية بالمآل، ودليل ذلك أن من شروط استحقاقه لهذه الحقوق المالية أن يولد حيا، وهذا لا دلالة فيه على أن مبدأ حياة الجنين تحصل بمجرد العلوق، و غاية ما دلت عليه الآية أن عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع حملها لا غير.

ثانيا:أدلتهم من السنة.

حديث بريدة _رضي الله عنه_قال"فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها"[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحامل لا تستوفى منها الحدود ولا يقاد منها حتى تضع حملها؛ لأمر النبي _صلى الله عليه وسلم_ المرأة الغامدية بذلك، وعليه إجماع العلماء، والنّبي _صلى الله عليه وسلم_ لم يستفصل المرأة عن المدة التي مضت لحملها، وهذا يدل على أن الحياة الإنسانية موجودة في الجنين من لحظة التلقيح دون تمييز بين فترة وأخرى.

نوقش بأن الحديث إنّما دلّ على أن الحامل لا تطبق عليها الحدود التي يغلب على الظن تأثيرها على الجنين بالأذية أو الهلاك_ وهو لا ذنب له فلا تجوز الجناية عليه بجريرة أمه_بل تنظر إلى غاية وضع حملها [2] ،وهذا الذي دل عليه سياق الحديث من أوله إلى آخره،فليس فيه ما قلتم.

ثالثا:أدلتهم من المعقول.

فتح المعين، أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج1، ص90.

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم 1695.

[2] وقع الخلاف بين العلماء في الزمن الذي يستوفى فيه من الحامل بعد أن تضع حملها بين من ذهب أن الحدّ يؤجل حتى ترضع ولدها وتفطمه وبين من قال إنه لا يؤجل إن وجدت مرضعا لابنها.

قالوا: إن اللقيحة المستكنة في الرحم تحمل جميع الصفات الخلقية وكل الخصائص الوراثية التي تعرف أطوارا تخلقية معروفة حتى يكتمل نمو الجنين وينفصل عن أمه بالولادة، ما يعني أن بداية الحياة الإنسانية تبدأ من لحظة علوق اللقيحة بالرحم.

نوقش بأن غاية ما في استدلالهم هذا أنه دل على أن للجنين تطورا وحياة قبل نفخ الروح (حياة خلوية) نصت عليه كثير من الآيات، مما يوجب له حرمة معلومة، وهذا خارج عن محل النزاع.

القول الثالث: الحياة الإنسانية تبدأ من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة في رحم المرأة مطلقا.

ومقتضى هذا القول أن الحياة تبدأ في اللقائح حتى وإن كانت خارج الرحم كحال اللقائح في الإخصاب المساعد، وبه قال الدكتور حسان حتحوت [1].

أدلة هذا القول :

استدلوا بأدلة الفريق الثاني، وأضافوا إليها بعض الأدلة:

1_ حديث بن مسعود _رضي الله عنه_أنّ النبي _صلّى الله عليه وسلّم_ قال:"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة...." الحديث [2].

ووجه الدلالة أن الحديث دل على أن مبدأ الحياة يكون من بييضة ملقحة من غير فرق بين أن تكون أن داخل الرحم أو خارجه ما دامت آيلة لأن تكون إنسانا كاملا، فلها حرمتها؛ لأن مناط الحرمة هو حدوث التلقيح وهو حاصل في الصورتين.

وأجيب: عن استدلالهم من وجهين.

الوجه الأول: إن لفظ الحديث المستدل به دل على أن المعتبر في بدء حياة الجنين إنما تكون بنفخ الروحوهو ما جاء صريحا في لفظ الحديث "**ثم ينفخ فيه الروح**"، كما أن المستقر عند العلماء أن النطفة لا يتعلق بها شيء من الأحكام، قال القرطبي:" النطفة ليست بشيء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل"[3]، وقال محمد

---

[1] ينظر: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة،ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها،ص55 .

[2] تقدم تخريجه،ينظر ص42.

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،مصدر سابق،ج12،ص8.

الأمين الشنقيطي:" إذا مجّت الرحم النطفة في طورها الأول، قبل أن تكون علقة، فلا يترتب على ذلك حكم من أحكام إسقاط الحمل، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء"[1].

الوجه الثاني: قولكم:كون اللقيحة داخل الرحم أو خارجه وصف غير مؤثر مردود، فإن الجنين الذي أنيطت به الأحكام من حرمة و حقوق، وعدّة، وغيرها هو الموجود في رحم أمه، وهذا ما دلّت عليه الآيات والأحاديث واللغة، فمن الآيات قول الله تعالى:﴿ ...هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ...الآية ﴾ النجم: 32 وقوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾ المؤمنون: 13، وقوله: ﴿ ..يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ..الآية ﴾ الزمر: 6، ومن السّنة قول النّبي ــصلى الله عليه وسلمــ :"إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة..." [2] ، وأما اللغة فالجنين ما استتر في بطن أمه.

الأدلة من المعقول:

قالوا: إن بدء الحياة في الجنين سابقة على نفخ الروح، ونفخ الروح حدث وتطور كباقي الأطوار لا نجد له مناسبة تربطه ببدء الحياة في الجنين[3].

وأجيب: بأن المتعارف عليه بين العلماء أن الجنين تكون له حياة مطلقة قبل نفخ الروح أي حياة نمو و اغتذاء، فإذا استوت خلقته ونفخت فيه الروح كانت له حياة سوية غير التي كان عليها قبل نفخ الروح، وإلا كيف تكون حياته إن لم تنفخ فيه الروح؟ ثم ما حكمة نفخ الروح إن كانت الحياة سارية في الجنين منذ الإخصاب؟.

الترجيح:

بعد استظهار أدلة المذاهب في المسألة يترجح ــ والله أعلم ــ أن القول الأول القاضي بأن بداية الحياة الإنسانية تبدأ من لحظة نفخ الروح هو القول الراجح، وسبب الترجيح يرجع إلى الآتي:

ــ قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني والثالث.

---

[1] أضواء البيان للشنقيطي، مصدر سابق، ج4، ص274.

[2] تقدم تخريجه، ينظر: ص42.

[3] بداية الحياة لحسان حتحوت، الإسلام والمشكلات الطبية، مصدر سابق، ص 57، 58.

_ أن في هذا القول شيء من التوفيق والجمع بين الأدلة، فإنّ الأخذ به لا يمنع من القول بأن الحياة تبدأ في الجنين من لحظة التلقيح، و أن للجنين حياة مطلقة _ خلوية_ قبل نفخ الروح فيه، لها حرمة معلومة تتعاظم كلما زاد نموه، وتعظم بنفخ الروح فيه.

_ أن الحياة السارية في الجنين قبل نفخ الروح فيه شبيهة بما عليه حال النائم، فأجهزته الوظيفية تعمل لا إراديا، وروحه مقبوضة بدليل قول الله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ الأنعام:60. وقوله: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الزمر: 42. وحديث أبي هريرة قال: قال النبي _صلى الله عليه وسلم_: " إذا قامَ أحَدُكُم عَنْ فِراشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إليه فلْيُنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إزارِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ فإنَّهُ لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عليه بَعدهُ وإذا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وبِكَ أرْفَعُهُ فإنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْها وإنْ أرْسَلْتَها فاحْفَظْها بِما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ فإذا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلِ الحَمْدُ لله الذِي عافانِي في جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وأذِنَ لِي بِذِكْرِهِ"[1] فصحّ بهذا إطلاق صفة الموت على الجنين قبل نفخ الروح فيه، فيكون حيا من وجه وميتا من وجه آخر،حتى إذا استوت واكتملت خلقته نفخت فيه الروح وسرت فيه الحياة الإنسانية.

_ وضوح الأدلة المستند إليها في المسألة الدالة على أن نفخ الروح هي بداية الحياة في الأجنة منها قول الله تعالى:﴿ ..ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ المؤمنون: 14.قال بن جرير الطبري : "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك نفخ الروح فيه، وذلك أنه بنفخ الروح فيه يتحول خلقا آخر إنسانا، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنّه كان بها، من نطفة وعلقة ومضغة وعظم وبنفخ الروح فيه، يتحوّل عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما تحوّل أبوه آدم بنفخ الروح في الطينة التي خلق منها إنسانا، وخلقا آخر غير الطين الذي خلق منه" [2]، و مثل ذلك حديث بن مسعود_رضي الله عنه_ .

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، رقم 41262، وقال حديث حسن .

[2] جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، مصدر سابق، ج 19، ص18.

_ معارضة القولين الثاني والثالث لما استقر عند الفقهاء المتقدمين من المسائل المبنية على مبدأ الحياة في الجنين، فإنّهم إجمالا بنوها على وصفين منضبطين في الجنين:

الوصف الأول:التصور و التخليق، فإن حدث وسقط الجنين بهذا الوصف _وهو في الغالب يجاوز مرحلة النطفة والعلقة_ ترتبت عليه جملة من الأحكام كبراءة الرحم وانقضاء العدة وإيجاب الغرة على الجاني، وتصير به الأمة أمّ ولد، وهذا قول الجمهور خلافا للمالكية الذين رتبوا هذه الأحكام إذا بلغ الجنين مرحلة العلقة فصاعدا.

الوصف الثاني: نفخ الروح، وعليه بنيت أحكام أخرى كحرمة إجهاض الجنين، وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه إن سقط قبل انفصاله بولادة ، وتوريثه على خلاف بين أصحاب المذاهب في الأمارات والشروط التي تترتب عليها هذه الأحكام، ولا يخفى ما يلزم من القولين الثاني والثالث من مخالفة بعض الأحكام السابقة الذكر التي هي محل إجماع،كإيجاب الغرة على من اعتدى على النطفة الأمشاج، وبراءة الرحم وانقضاء العدة بإسقاط النطفة، وهذا لم يقل به أحد، حتى أوسع المذاهب في حدّ الجنين وهم المالكية ، كما يؤدي قولهم هذا إلى تضييق وحرج في بعض المسائل، عهد الشريعة في مثلها دفعها أو رفعها، ومثال ذلك مسألة استعمال الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة كاللولب أو الأدوية الهرمونية، فإن لازم قولهم حظرها، واستعمالها يعدّ جناية على الجنين[1] مع أن العلماء أجازوها إذا كانت برضا الزوجين، وحققت مصلحة معتبرة شرعا كأن تكون المرأة ضعيفة، أو أنّها لا تحتمل الحمل،أو تلحقها مشقة لا تطاق، وأن لا تؤدي إلى ضرر، وإلى الجواز ذهبت العديد من المجامع الفقهية والهيئات العلمية[2]، ومن أمثلة الإلزامات التي لا وجاهة لها في الشرع ولا قائل بها: وجوب حجز نصيب البييضة الملقحة في الميراث إلى أن يتقرر مصيرها، فلا يجوز التصرف في التركة قبل حجز نصيب الجنين، ويحجز له أوفى النصيبين باعتباره ذكراً ومن ثم يجب تطبيق هذا الحكم على البييضة الملقحة في الأنبوب، كما يلزم القول بصحة الوصية والوقف على اللقيحة وإن كانت في أنبوب الاختبار؟.

[1] ينظر: المناقشات خلال بحث بداية الحياة الإنسانية، الإسلام والمشكلات الطبية، مناقشة حسان حتحوت، ص653.

[2] ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته الثالثة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، ج1، ص748.

ثمرة الخلاف:

مسألة بداية الحياة في اللقائح كانت محل بحث واسع ونقاش مستفيض بين العلماء والباحثين المعاصرين، وحتى بين الأطباء، وقد أدّى خلاف الفقهاء فيها إلى تباين آرائهم في كثير من المسائل والأحكام، أبرزها مدى حرمة هذه اللقائح، وهل حرمتها كحرمة الجنين الذي نفخت فيه الروح، أم ليست لها حرمة؟، وما مصيرها بعد تحقق الغرض ببعضها في عملية التلقيح هل يتلف مازاد عن الحاجة،أم لا؟ وهل يعد إتلافها وأدا لها أو إجهاضا تترتب عليه أحكامه؟ هل يجوز تلقيح بييضات زائدة في عملية التلقيح الصناعي أم يكتفى بما يحقق الغرض؟ وهل يجوز استعمالها والانتفاع بها في مجال البحث العلمي والأغراض العلاجية بما في ذلك إجراب التجارب التي سنعرض لها في هذه الدراسة.

المطلب الثالث: حكم تلقيح بييضات زائدة عن الحاجة في التلقيح الصناعي الخارجي.

ضبط أقوال العلماء في المسألة:

اختلفت كلمة الفقهاء المعاصرين في حكم تلقيح أجنّة زائدة عن التلقيح الصناعي بين من رأى المنع من ذلك ورأى أن الواجب أن يُقتصر على ما يفي بالحاجة وألاّ يحتفظ بها حال وجود فائض منها، وذلك بإتلافها أو تركها للموت الطبيعي، وبين من رأى جواز هذا الإجراء ومنه جواز الاحتفاظ بها بتجميدها على قولين:

القول الأول:تحريم تلقيح بييضات زائدة عن الحاجة في التلقيح الصناعي.

وإلى هذا القول ذهب محمد علي البار[1]، وحسان حتحوت[2]، وعبد السلام العبادي[3] وعمر سليمان الأشقر[4] وعارف علي عارف القره داغي[5]، وهذا ما صدرت به توصية الندوة الفقهية

[1] ينظر في ذلك إلى بحثه المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادسة حول موضوع الانتفاع بالأجنة المجهضة و الزائدة في مجلة المجمع العدد السادس (ج3، ص1804).

[2] ينظر في بحثه استخدام الأجنة في البحث والعلاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج3، ص،185،

[3] ينظر في بحثه، ع6، ج3، ص1836.

[4] دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ج1، ص309.

[5] قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، عارف علي عارف القره داغي، HUM PRES، الجامعة العالمية الإسلامية ماليزيا، ط1، 2011 م، ص 208.

الطبية المنعقدة بين مجمع القفه الإسلامي الدولي و المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي انعقدت في الكويت في الفترة الممتدة بين 23 و 26 ربيع الأول سنة 1410هـ الموافقة ل 23 إلى 26 أكتوبر من سنة 1989م، فقد جاء في البيان الختامي و التوصيات حول موضوع البييضات الملقحة ما يلي:

"إن الوضع الأمثل في موضوع مصير البويضات الملقحة هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم بقصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السّويّ فيما بعد.

وتوصي ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضا، فإذا روعي ذلك لم نحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة، أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة، وبرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي أكرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفّها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة"[1].

ثم أكد مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة على ما جاء في هذه التوصيات وأصدر قرارا هذا نصه:

1- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

2_إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأيّ وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي"[2].

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد6، ج3، ص 2063، 2064.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (6/6/57)، العدد 6، ج 3، ص 2151، 2152.

فالمانعون رأوا ضرورة الاقتصار على ما يحقق الغرض من التلقيح، فإذا حدث فائض منها تركت للموت الطبيعي؛ وينبني على مذهبهم أنه لا حرمة لهذه اللقائح في هذه المرحلة ما دامت لم تنغرس في جدار الرحم.

أدلة المانعين: استدلوا بعمومات النصوص وبعض القواعد الفقهية.

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء: 70ـ ووجه الدلالة من الآية أن تلقيح بييضات زائدة فيه تعدٍّ على الكرامة الآدمية وامتهان لبداية الحياة الإنسانية ومخالفة لمقصود الشارع الذي أراد لها أن تقر في قرار مكين و تستكن في الأرحام وتعطيل لها عما خُلقت له.

الدليل الثاني: قالوا إن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ليست على إطلاقها في الإعمال فهي مقيدة بشروط لا بد من توافرها؛ حتى لا يُترخّص بها في غير مواضعها، فمن جملة شروط الضرورة أن تقدر بقدرها، وأن تكون حالّة، وأن لا يمكن دفعها بغيرها، وغيرها من الشروط المقيّدة للضرورة الشرعية، واللجوء إلى هذا التلقيح يُقتصر فيه على ما يفي بالغرض وتتحقق به الغاية وهو متحقق بعدد معين يزرع في الرحم.

ويناقش هذان الدليلان: بأن هذا تلقيح بييضات احتياطية أملته الضرورة الطبية، ويسّرته شرعة الإسلام التي ترفع الحرج، فاحتمال فشل عملية التلقيح الأولى وإسقاط الحمل وارد، وتلقيح بييضات زائدة يتيح إعادة المحاولة مرة أخرى، وقد زاد من حاجة تلقيح بييضات زائدة وجود ظروف صحية واجتماعية، ومالية، أو كلها مجتمعة تجعل من الصعب تكرير عملية إعطاء الأدوية المنشطة للمرأة، ثم استخراج بييضاتها في كل مرة بعمليات تنظير مع ما يصحبه من الكشف عن المرأة، وآلام نفسية وجسمية وقلق، وإرهاق، وتكلفة مالية باهضة، زيادة على احتمال فشل العملية إذ تبلغ نسبة النجاح في أحسن المراكز العالمية 30، ومن جهة أخرى فإن "الوسائل لها حكم المقاصد" إذ الهدف من هذا التلقيح الاحتياطي تحقيق مقصد من مقاصد الشرع وهو النسل فأين امتهان الكرامة الآدمية.

وأجيب: بأن تلقيح بييضات زائدة غير متعين كحلّ لهذه المشكلة، وإنّما يلجأ إلى أساليب أخرى يمكن معها الاحتفاظ بالبييضات غير ملقحة فإن احتيج إلى إعادة التلقيح لُقّحت بماء زوجها، وهذا البديل متاح وبه تدفع الحاجة وهو أقل ضررا وأيسر مؤنة ، وأبعد عن وقوع المحاذير الشرعية.

الدليل الثالث: قاعدة "**سد الذرائع**" قالوا إنّ في المنع من هذا التلقيح الاحتياطي سدٌّ لذرائع الفساد وأمان من الوقوع في كثير من المحاذير الشرعية، وحفظ لمقصد من أعظم المقاصد وهو حفظ الأنساب، كما أنّ القول بالمنع يغني عن البحث في كثير من الوقائع غير المتناهية التي جلبها التلقيح الصناعي وتطالعنا به الاكتشافات والطموحات الطبية اللامحدودة؛ إذ القول بجواز تلقيح بييضات زائدة يستلزم النظر في مدى حرمة هذه اللقائح والحكم الشرعي فيها وجواز إتلافها من عدمه، والحكم الشرعي في الاحتفاظ بها بواسطة تجميدها، وغيرها من المسائل المتجددة بتجدد الاكتشافات الطبية، كما أنّا لا نأمن من التلاعب بهذه اللقائح واستعمالها من غير علم أصحابها ما يؤدي إلى عبث وفوضى في الأنساب.

ويناقش: بأن هذه المحاذير مدفوعة بما يُتخذ من الإجراءات الوقائية، والرقابة التي تكفل تلافي مثل هذه المحاذير أو التلاعبات [1].

القول الثاني:جواز تلقيح بييضات زائدة عن الحاجة.

وبهذا القول أخذت جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية [2] حيث علقت الجواز على توفر ضوابط وضمانات حيث جاء في مداولاتها بهذا الشأن: "....ولكنها أبقت الباب مفتوحا أمام تجميد وحفظ اللقائح والمني إذا أمكن توفير الضوابط والضمانات التالية:

1_أن يشرف على حفظ وتجميد اللّقائح والمني جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم،و أن لا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي .

[1] يؤكد بعض الأطباء أن نسبة هذه المحاذير تساوي الصفر نظرا للدقة والصرامة في هذه العملية، ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ج1، ص107.

[2] ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ج1، ص 140،141.

2-أن يصدر قانون من الدولة ينظّم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

أدلة المجيزين: استدلوا بالقواعد الفقهية والمعقول.

الدليل الأول: قاعدة "**المشقة تجلب التيسير**" ووجه إعمال القاعدة أنّ في تلقيح بييضات زائدة عن الحاجة رفع للحرج والمتاعب الكثيرة والمتنوعة الحاصلة بإعادة التلقيح في كل مرة _وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذه المتاعب في مناقشة أدلة المانعين_ سيما مع احتمال فشل العملية الأولى، ومعلوم أن من القواعد الشرعية أن الأمر إذا ضاق اتسع،وأن المشقة تجلب التيسير وأن الحرج مرفوع.

ويناقش:بأن هذه الحاجة مدفوعة ببدائل وأساليب أخرى، وهي متاحة بأن تحفظ البييضات من غير تلقيح، على أن يتّمّ تخصيبها وقت الحاجة، أما الاستدلال برفع الحرج فإنه تقرر عند الفقهاء "أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" وأن الضرر الأشد لا يزال بالضرر الأخف"وأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، والمتمعن في هذا الإجراء وما ينجرّ عنه من مفاسد من اختلاط في الأنساب وفوضى وعبث واتجار في الأجنة وشكوك تتسرب إلى الأطفال المولودين بهذه الطريقة حول صحة نسبهم، يجد أنّها أعظم بكثير من المتاعب والحرج الحاصل بعدم اللجوء إلى هذا الإجراء،

الدليل الثاني: قالوا إنّ بالإمكان تلافي جملة المحاذير إذا ماروعيت الضوابط والشروط والضمانات التي تكفل الاحتياط اللازم سيما مع تغير الواقع بين ما عليه العالم الغربي والعالم الإسلامي ومراعاة هذا الأخير لقضية حفظ النسب وتشدده فيها، وهذا من تحقيق المناط الذي يراعى عند تنزيل الأحكام، فلابد من مراعاته.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في ظنّي إلى أمرين اثنين: فالسبب الأول راجع إلى الاختلاف في إثبات حرمة للقائح الاحتياطية، فمن رأى أن هذه اللقائح لا حرمة لها قال بجواز تلقيح بييضات زائدة ومن رأى أن لها حرمة باعتبار أنّها ستؤول إلى إنسان كامل قال بالمنع، والسبب الثاني راجع

إلى النظر في مقدار الضرورة التي يُترخص بها في هذه المسألة، فمن رأى أنّها من الضرورات الطبية قال بالجواز، ومن قال إنها ليست من محالّ الضرورة قال بالمنع.

الترجيح:

الذي يترجح _والله أعلم _ القول الأول القاضي بالمنع وذلك:

_ لقوة أدلتهم في المسألة سيما مع عدم تعين هذا الإجراء كحل وحيد لتجنب المتاعب والمشاق المذكورة، وإمكان حفظ البييضات غير الملقحة طبيا.

_ أن القول بالحظر فيه سد لطرائق الفساد و احتياط للمحافظة على الأنساب.

ثمرة الخلاف:

كان للخلاف بين العلماء المعاصرين في هذه المسألة أثر في مسألة مصير اللقائح الفائضة وتجميدها، فمن رأى المنع من تلقيح فائض من البييضات ابتداءً، خيّر بين إتلافها(تأسيسا على أنه لاحرمة لها بما أنها لم تنغرس في الرحم) أو تركها دون عناية طبية حتى تنتهي حياتها طبيعيا، ولم يجز حفظها بتجميدها (تأسيسا على أن لها حرمة وإن لم تنغرس في الرحم)، ومن ذهب إلى جواز تخصيب عدد زائد من البييضات أجاز تجميدها بشروط سيأتي بحثها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التعريف ببنوك اللقائح وأغراض إنشائها.

المطلب الأول:لمحة عن نشأة بنوك اللقائح وتعريفها.

الفرع الأول: لمحة عن نشأة بنوك اللقائح.

إنّ فكرة حفظ اللقائح و تجميدها ظهرت بعد نجاح عملية التلقيح الصناعي الخارجي وذلك سنة 1976 م، ونظرا لما يكتنف هذه العملية من عقبات ومتاعب متمثلة في نسبة نجاحها التي كانت لا تتعدى في بداياتها الأولى نسبة 10 في أحسن الأحوال، إضافة إلى المتاعب الصحية والتكاليف الباهضة، ما اضطر المتخصصين في هذا الشأن إلى البحث عن تقنية تحفظ اللقائح لإعادة المحاولة بها حال الفشل في المرة أو المرات الأولى وإعادة زرعها بدلا من إعادة نفس التراتيب والمراحل التي تصحبها متاعب جمة، ونظرا لتجسد هذه الفكرة ونجاحها في حفظ المني والبييضات

سابقا بداية من سنوات السبعينات، حيث أنشئت بنوك لهذا الغرض، فقد قامت المساعي وجرت التجارب والأبحاث للوصول إلى تقنية تحفظ اللقائح،وكانت أولى محاولات تجميد اللقائح قد أجريت على لقائح الحيوانات لسنوات طويلة [1].

ويذكر بعض الباحثين أنّ أول بنك أنشأ لهذا الغرض كان سنة 1976م أي في نفس السنة التي عرفت نجاح عملية التلقيح الصناعي[2]، ثم ظهر أول بنك في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1983 م وبدأت محاولات زرع اللقائح المجمدة في الأرحام أين عرفت نجاح أول عملية تم على إثرها ولادة طفلة نتجت عن حمل بواسطة لقيحة جمدت لمدة شهرين سنة 1984م بأستراليا[3]، ثم مافتئ الأمر أن انتشرت هذه التقنية في مراكز التلقيح الصناعي الخارجي بما في ذلك العالم الإسلامي، يقول أحد الباحثين وهو من المشرفين على مشاريع التلقيح الصناعي:"وهذا الإجراء أصبح منتشرا في كل بلاد العالم، وفي ظني أنه مع نهاية هذا العقد ستصبح عملية أطفال الأنابيب من وسائل المعالجة العادية ولن تبقى مقتصرة على مراكز خاصة، فقد أصبح في مصر أكثر من 16 مركزا لهذا الإجراء، وفي السعودية عشرة وفي الأردن ثلاثة وقد تصبح عشرة قريبا، وسيصبح باستطاعة أي اختصاصي نسائية إذا تدرب لمدة شهر أو شهرين وإذا توافرت له إمكانيات مالية أن يفتتح مركزا لهذا الإجراء"[4]، ما يعني أنّ بنوك اللقائح صارت واقعا ذا انتشار واسع يستلزم استجلاء الرأي الشرعي والفقهي حيالها، ويستدعي وضع الضوابط والقوانين التي تعمل على وفقها؛ حتى تبقى هذه التّقنية في إطارها الصحيح الذي جعلت له وهي العلاج من العقم ومساعدة الأزواج الذين يعانون من هذه المشكلة على تخطي هذه العقبة عسى أن يرزقوا بالأولاد، و حتّى لا يشهد العالم الإسلامي تلك المزالق والفوضى الأخلاقية التي وقع فيها الغرب.

---

[1] ينظر:قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية، مصدر سابق، ج1، ص101.

[2] بحث مصير الأجنة في البنوك،عبد الله باسلامة، ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية، مصدر سابق، ص68.

[3] أحكام النوازل في الإنجاب، محمد بن هائل المدحجي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1، 2011م، ج2، ص543.

[4] ينظر قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، مصدر سابق، ص 112، 113.

الفرع الثاني:تعريف بنك اللقائح.

بنك اللقائح مصطلح تركيبي، وقد تقدم تعريف اللقائح، لذا نقتصر على تعريف البنك لغة و اصطلاحا، ثم نقفي بتعريف المصطلح التركيبي.

أولا:تعريف البنك: كلمة بنك غير عربية قيل إن أصلها كلمة إيطالية (BANCO) ومعناها الطاولة التي يجلس عليها الصرافون لصرف النقود[1]، أمّا في الاصطلاح فهي مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان والاقتراض والإقراض[2]، ولما كان من مهام البنوك حفظ ودائع الزبائن وردها إليهم عند الطلب واشتركت وظيفة الأجهزة التي تحفظ اللقائح معها في هذا المعنى نقلت إليها هذه اللفظة وسميت "ببنوك اللقائح".

ثانيا:تعريف بنوك اللقائح.

لها تعاريف كثيرة متقاربة في الألفاظ عند الباحثين المعاصرين تدور حول نفس المعنى منها:

1_ "هي المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ الحيوانات المنوية أو البييضات المخصبة إلى حين طلبها، إمّا لإجراء التجارب عليها، أو عمل إخصاب طبي مساعد"[3].

2_"عبارة عن براد أو ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة يستخدم لغرض التبريد فيها النيتروجين السائل إلا أنّ الأجنة توضع في تركيز خاص من الجلسرين مختلط بوسط سائل تم تبريدها إلى تسع وسبعين درجة مئوية تحت الصفر"[4].

---

[1] **دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، لبنان**، ط3، 1971م، ج2، ص363.

[2] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، دط، دت، ج1، ص71.

[3] بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية، ط1، 2001م، ص2.

[4] المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص210.

3_"المراكز أو المؤسسات التي تقوم بحفظ وتخزين البويضات الملقحة البشرية في أوعية خاصة لمدة من الزمن بواسطة تجميدها لوقف التفاعلات الحيوية في الخلايا من أجل استخدامها حين الحاجة إليها" [1].

ولعل التعريف المختار هو التعريف الثالث، وطبقا لهذا التعريف فإن عملية تجميد اللقائح تتم كالآتي:

أولا: يتّم تجميد الأجنة في أي مرحلة (مثل مرحلة النواة الأولية ، الحوصلة الجنينية) بحيث يتم انتقاء أفضلها، في مرحلة أولية، ثم تخزن الأجنة دفعة واحدة مجتمعة أو دفعات متعددة متفرقة اعتمادا على عدد الأجنة التي من المرجح أن يتم نقلها إلى الرحم في وقت لاحق.

ثانيا: في مرحلة ثانية تمزج الأجنة مع سائل خاص يحفظها من التلف أثناء عملية التجميد، ثم يتم وضع المزيج إما في أنبوبة شعرية من البلاستيك أو أنبوبة زجاج وتخزينها في النيتروجين السائل في درجة حرارة منخفضة جدا، تصل إلى 196 درجة مئوية تحت الصفر باستخدام جهاز مبرمج ومخصص لهذه العملية.

3_ عند الحاجة إلى هذه اللقائح المجمدة لابد من عملية فك الأجنة بحيث تستخرج من النيتروجين السائل، عند درجة حرارة الغرفة، ويزال سائل التبريد الحافظ ويمزج الجنين في وسط خاص يساعده على النمو، ويُنبّه المشرفون على مشاريع التلقيح الصناعي إلى أن عملية فك اللقائح يكون حسب المرحلة التي تم فيها تجميد اللقائح فإذا تمّ تجميد الأجنة في مرحلة الانشقاق أو الحوصلة الجنينية، يمكن فكّها ونقلها إلى تجويف الرحم في نفس اليوم، ومع ذلك إذا تم التجميد في مرحلة النواة الأولية الثنائية، يتم التحلل قبلها بيوم واحد ويتم زراعتها في الليلة ذاتها حتى تنقسم ويتم زرع الأجنة عندما يصبح كل واحد من الأجنة مكوناً من خليتين أو أربع[2].

---

[1] أحكام النوازل في الإنجاب لمحمد بن هايل المدحجي، مصدر سابق، ج2 ، ص538.

[2] لا تنجو كل الأجنة في عمليتي التجميد والفك، ويتوقع أن يكون معدل البقاء ما بين 75 إلى 80 % وقد يكون من الضروري تحلل عدة أجنة للحصول على اثنين أو ثلاثة منها بحالة جيدة لنقلها إلى رحم الزوجة، ينظر الموقع الالكتروني: http/.www.layyous.com/ar. .

صورة 1: صورة لكيفية انتقاء اللقائح.

صورة 2: صورة لبنوك اللقائح [1]

المطلب الثاني: أغراض إنشاء بنوك اللقائح.

يمكن إرجاع هذه الأغراض إلى أغراض علاجية وأغراض ربحية، و أخرى علمية.

الفرع الأول : الأغراض العلاجية.

مع اتجاه الواقع الطبي إلى تلقيح عدد كبير من البييضات في عملية التلقيح الصناعي الخارجي؛ بما أن نسبة نجاح البييضات الملقحة في العلوق بجدار الرحم تتناسب طرديا مع العدد الذي يتم زرعه، فإذا أعيدت بييضة ملقحة واحدة كانت نسبة النجاح 15 وترتفع إلى 23 عند إعادة لقيحتين ثم إلى 30 عند إعادة ثلاث لقائح، ويمكن إعادة أكثر من هذا العدد ولكن وُجد أن أفضل عدد هو ثلاث؛ لأن الزيادة عليه تؤدي إلى تعدد الحمل الذي يشكل خطرا على حياة الأم والأجنة، ومع هذا كلّه تبقى نسبة الفشل في هذه العملية قائما، الأمر الذي ألجأ الأطباء إلى طريقة سحب عدد كبير من البييضات من مبيض المرأة المعالجة بإعطائها العقاقير والأدوية المحرضة على إفراز أكبر عدد ممكن من البييضات لتلقيحها، ثم الاحتفاظ بالباقي بواسطة التجميد في بنوك معدة لهذا الشأن واستخراج هذه اللقائح عند الحاجة إليها، مؤكدين على أن هذه الأسلوب أو

[1] الصورة مأخوذة من موقع: http/ www/.layyous.com/ar

التقنية ضرورية، كما أنّ لها مزايا كثيرة، فمن ذلك أنّ تجميد اللقائح يجنب المعالجين متاعب صحية ونفسية كثيرة، وبخاصة المرأة كتجنيبها مخاطر الحمل المتعدد، وعمليات التنظير وسحب البييضات في كل مرة _وهي عمليات مكلفة بدنيا وماديا [1] _ فعوض أن يعيد الطبيب هذه الإجراءات في كل مرة، يمكنه بطريقة تجميد اللقائح أن يستنبت اللقائح، ثم يعيد زرعها، كما أنّ تقنية تجميد اللقائح تؤدي إلى خفض تكاليف إجراءات التلقيح الصناعي.

ومن هذه الأغراض العلاجية استخدام اللقائح في نقل الأعضاء، وذلك بعد استنباتها مختبريا إلى مدة يمكن معها أخذ بعض الأنسجة التي تسخدم في هذا المجال، وهي تعدّ فتحا جديدا نظرا لقابليتها للزرع دون مضاعفات خلافا لنقل الأعضاء من البالغين [2] .

ومن هذه الأغراض اللجوء إلى البييضات الملقحة المجمدة إذا تبين أنّ الزوج لديه تدهور تدريجي في هدد أو نوعية الحيوانات المنوية،أو يحتاج إلى علاج جراحي أو كيماوي ينتج عنه فقدان الخصية لوظيفتها وتوقف إنتاج الحيوانات المنوية.

كما أنّ من أهم الأغراض العلاجية استخلاص الخلايا الجذعية من اللقائح بعد استنباتها وسيأتي الكلام عنها في مبحث قادم.

الفرع الثاني: الأغراض الربحية.

بنوك اللقائح تحقق أرباحا طائلة سيما المتواجدة في العالم الغربي حيث تعرف هذه البنوك إقبالا كبيرا من الرّاغبين في بيع أو شراء اللقائح[3].

---

[1] ينظر:قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، مصدر سابق، ص72.

[2] ينظر: بحث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع3، ج1، ص462.

[3] مراكز التلقيح الصناعي في العالم الإسلامي ليست بمنأى عن هذا الغرض قال محمد علي البار عن هذه المراكز: "إنها تجارية محضة"، ينظر: في مجلة المجمع الفقهي بجدة ع6، ج3، ص1801.

الفرع الثالث: الأغراض العلمية.

وتتمثل في إجراء الاختبارات والكشوفات لمعرفة أسباب الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية ولإجراء التجارب العلمية وسيأتي بيانها في الفصل التالي.

المطلب الثالث:المحاذير المترتبة عن تجميد اللقائح.

أدّت هذه التقنية بدورها في سلسلة متتابعة إلى ظهور ووقوع الكثير من المشاكل الأخلاقية والمحاذير الشرعية، وعلى جميع المستويات، فعلى المستوى الشرعي أثيرت مسألة مدى حرمة هذه اللقائح وجواز تجميدها، وإجراء التجارب عليها، واستفاض النقاش في مسألة الخوف من اختلاط الأنساب والتلاعب بهذه اللقائح، أما على المستوى الطبي فإن إجراءات التلقيح الصناعي الخارجي باللقائح المجمدة لاتزال قيد التجربة ولم يعط النتائج الحاسمة التي تضمن تجنب وقوع المضاعفات الصحية على الأطفال المولودين بهذا الأسلوب، خاصة على المدى البعيد، ولذا قامت الشكوك حول احتمال زيادة انتقال الأمراض والتشوهات الخلقية بسبب هذا الإجراء حيث تتعرض اللقائح لتغيرات كثيرة وتبقى خارج بيئتها الطبيعية الفيسيولوجية.

أما على المستوى الأخلاقي والاجتماعي، فإنّ هذا الإجراء تسبب في فوضى عارمة في الأنساب في العالم الغربي أين يمكن للزوجين أو حتى المرأة غير المتزوجة من شراء اللقائح والحمل بها ما أدى إلى ميلاد آلاف الأطفال الذين لا يعرفون آباءهم أو أمهاتهم الحقيقيين وهذا يشبه نكاح الاستبضاع الجاهلي، كما أدى إلى تشجيع العلاقات الإباحية كالسحاق، وأسهم في إلغاء نظام الزواج والأسرة تدريجيا وإلى ظهور الاتجار بالأعضاء الآدمية وامتهان الكرامة الإنسانية[1].

[1] ينظر:بحث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع 3، ج1، ص462.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي في تجميد اللقائح وإنشاء البنوك.

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على حظر استعمال البييضات الملقحة حال وجود فائض منها من طرف الزوجة إذا انتهت الرابطة الزوجية بطلاق أو موت الزوج، كما اتفقوا على تحريم منحها أو تمكين طرف ثالث منها بالبيع أو الهبة لأجل الحمل بها، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم تجميدها وإنشاء بنوك لحفظها لاستعمالها عند حاجة الزوجين لإعادة الإخصاب أو التبرع بها لإجراء الأبحاث والتجارب العلمية.

ضبط الأقوال في المسألة:

اختلفت أقوال العلماء والباحثين المعاصرين في هذه المسألة على رأيين اثنين:

القول الأول:تحريم تجميد اللقائح.

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي كما جاء في قراره بهذا الشأن، وقريبا من هذا القول صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [1]، حيث ذهبا إلى منع تجميد اللقائح، وكلّ وسائل التخزين.

أدلة المانعين.

استدل القائلون بالمنع بجملة من الأدلة من الكتاب وقواعد المقاصد:

الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ﴾ الروم: 30. وغيرها من الآيات والأحاديث الناهية عن تغيّير خلق الله، ووجه الدلالة من الآية أن

[1] قد تقدم ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي وتوصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والقول بالمنع من تجميد اللقائح هو مقتضى قولهم، ولازم مذهبهم من مسألة تلقيح عدد زائد من البييضات بالمنع.

التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة، وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين لمدة طويلة، وقد يتجاوز مجموع المدتين المدة المحددة للحمل، كما أنّه يجعل من الحمل والوضع مشروعًا مخططًا يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزّوجين، وهو أمر غير مقبول شرعا و غير مقبول أخلاقيًا؛ لأنه من تغيير خلق و فطرة الله.

ونوقش: بأن الفاصل الزمني بين الفترتين لا يحتسب لأن الأنسجة فيها تتوقف عن نشاطها الحيوي، كما أن العبرة بحصول الحمل وحساب مدته إنما يكون من لحظة انغراس اللقيحة في جدار الرحم، أمّا قولكم إنه من تغيير خلق الله وفطرته التي فطر الناس عليها، وأنه يؤدي إلى جعل الحمل والوضع مشروعا حسب الرغبة فمردود بتجويزكم للتلقيح الصناعي الخارجي، فإنّه يرد عليه نفس الإيراد كونه يُتحكم فيه و في جميع مراحله وتُتحين له أوقات معينة فيلزمكم القول بمنعه.

الدليل الثاني: قالوا إنّ من مقاصد الشرع و قواعده العظمى حفظ الأنساب وغلق كل باب يفضي إلى اختلاطها، وممّا استقر عند العلماء أنّ الشرع متشوف إلى إثبات النّسب يقول بن القيم :"والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش" [1]،كما أنّ الشّرع احتاط للأنساب وشدّد فيها[2]، وتجميد اللّقائح يؤدّي إلى اختلاط الأنساب عمدا أو قصدا ويرجع

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة،السعودية، ط1، 1428هـ، ج2، ص588.

[2] من هذه الأحاديث الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب النكاح ،باب تحريم وطء الحامل المسبية، رقم 1441، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ــصلى الله عليه وسلمــ أَنَّهُ أُتِيَ امْرَأَةٍ مُجِحّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ : "لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمّ بِهَا؟" فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ــصلى الله عليه وسلمــ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلّ لَهُ؟"، والمجحُّ هي الحامل قال النّووي في شرحه على الحديث: معنى يُلمّ بها أي يطأها وكانت حاملاً مسبية لا يحلُ جماعها حتى تضع، وأمّا قوله ــصلى الله عليه وسلمــ: "كيف يُوّرثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له" فمعناه أنّه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له

على هذا الأصل بالإبطال، يضاف إلى ذلك أنّ المولودين بهذه الطريقة يتعرضون للتّشكيك في أنسابهم تصريحا أو تعريضا، وهذا يهدم مقصدا آخر جاءت به الشريعة وهو حفظ العرض، الأمر الذي يفضي إلى ظهور جنس موهوم النسب مقذوف العرض، وهذا يأباه دين الله وشرعه[1].

ويناقش الاستدلال: بأن استدلالكم قد يُسلّم لكم، لكن تجميد اللقائح يتمّ بإجراءات صارمة واحتياطات تكفل من الوقوع في هذه المحاذير إذ تُشرف عليه جهات موثوقة.

وأجيب: بأن المحذور قد وقع، ولا يؤمن من أن تكون هذه القضايا حالات شاذة بل متكررة[2]، ثم إنّ مراكز التلقيح الصناعي بنوعيه المنتشرة في العالم الغربي والعالم الإسلامي تجارية وربحية في أهدافها، فليست بمنأى عن هذه التّخوّفات والمحاذير.

الدليل الثالث: أنّ القواعد الشرعية "كقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وقاعدة "سد الذرائع" تقضي بحرمة تجميد اللقائح عند الموازنة بين المصالح و المفاسد المترتبة عليها؛ إذ نجد أنّ المفاسد الناجمة عن تجميد اللقائح تربو عن المصالح المتحققة إن لم تكن موهومة.

القول الثاني : الجواز المشروط.

وبه أخذت جمعية العلوم الطبية الإسلامية، فقد جاء في توصيتها بشأن الموضوع :"..ولكنّها أبقت الباب مفتوحا أمام تجميد وحفظ اللقائح والمني إذا أمكن توفير الضوابط والضمانات التالية:

استخدامه لأنه مملوكه، فتقدير الحديث أنّه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنّه لا يحلّ له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1392هـ، ج10، ص15.

[1] بحث طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، د3، بكر أبو زيد، ج1، ص445، 446.

[2] ينظر كلام يوسف الدميسي حيث قال:" يمكن أن يحدث الخطأ المتعمد عند الطبيب نفسه وليس المختبر فقط، وقد حدث ذلك وقدم أطباء إلى مجالس التأديب.."وقريبا من هذا الكلام لزيد الكيلاني و كلاهما طبيبان مختصان ولهما عيادة خاصة بالتلقيح الصناعي، قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ج1، ص80 و113.

1_ أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح والمني جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة، و مضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وأن لا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.

2_ أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة[1].

أدلة المجيزين: استدلوا بالاستصحاب وقواعد دفع الحرج ومقاصد الشريعة.

الدليل الأول: قالوا إنّ "**من مقاصد الشرع حفظ النسل**"، وهو متحقق بتجميد اللقائح،كما أنّ الأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، فينسحب هذا الأصل الشرعي على حالات التطبيب، وأحقّ ما يتأكد الأخذ بهذا الأصل إذا كان كفيلا بحفظ كليّ من كليات الشرع ومقاصده وهو حفظ النّسل، ثمّ إذا كان العلاج جائزا ومأذونا فيه فإنّ مكملاته جائزة؛ لأن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، وتجميد اللقائح من مكملات هذا العلاج، بل قد لا يتأتى إلا به في بعض الحالات كأن يكون الرجل ضعيف الماء أو لا يمكن الحصول عليه منه مستقبلا لمرض ألمّ به.

ويمكن أن **يناقش** هذا الاستدلال: بأنّ هذا النوع من العلاج تعتوره محاذير ومحظورات شتى بدءً من كشف العورة عند الفحوصات وما يعقبها من عمليات التنظير والزرع في الرحم ومثل ذلك في تجميد اللقائح؛ إذ فيه محاذير تقدم بيانها، وإنمّا أجيز هذا العلاج في أوّله خلافا للأصل أخذا بمبدأ الضرورة، فوجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة، والأخذ بهذه القاعدة متحقق في العلاج بالتلقيح الصناعي الخارجي ومنتف في تجميد اللقائح، والقاعدة الشرعية الحاكمة في مثل هذه المسائل "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[2]، و الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وقد ترجح لنا جانب الفساد.

---

[1] ينظر:قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، مصدر سابق، ج1، ص141.

[2] المنثور في القواعد محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ، ج2، ص320.

الدليل الثاني: قواعد رفع الحرج" و" المشقة تجلب التيسير" ووجه إعمال هذه القواعد أنّ اللجوء إلى هذا الأسلوب الذي تحفظ به اللقائح من شانه أن يخفف المشاقّ اللاحقة بالمعالجين ماديا ونفسيا.

ويجاب: بأن الناظر في الانحرافات والمفاسد المترتبة على تجميد اللقائح وهي إما واقعة أو متوقعة يجدها أكثر من المنافع الحاصلة، وقد تقرر" أن الضرر لا يزال بمثله"[1].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف_والله أعلم_ إلى نفس أسباب اختلاف العلماء في المسألة السابقة (حكم تلقيح بييضات زائدة)، ويضاف إلى ذلك اختلافهم في إعمال النظر المصلحي ومآلاته الراجحة، فمن غلب عنده جانب الفساد قال بالاحتياط وسد الذرائع، ومن غلب عنده جانب المصلحة قال بفتح الذرائع لرجحانها.

الترجيح:

لعل القول المختار هو قول المانعين، وسبب الترجيح:

_ قوة ما استظهروه من الأدلة.

_ أن المسألة متعلقة بمقصد من مقاصد الشريعة التي قصدت إلى حفظها و تشدّدت فيها فاستصحابا لاحتياط الشريعة للأنساب يحسن القول بمنع تجميد اللقائح.

_ أنّ مدرك القائلين بالمنع في هذه المسألة وهو قاعدة سد الذريعة مدرك قوي فيه غلق لشر مستطير وحسم لمادة الفساد، سيما في عصرنا هذا أين طغت المادة، وضاعت الأمانة، وقلت الديانة وخربت الذمم.

[1] المنثور في قواعد الفقه للزركشي، المصدر السابق، ص321.

والقول باختيار حظر تجميد اللقائح لا يمنع من الأخذ بالضوابط والشروط والقوانين المنظمة لهذا الإجراء التي قال بها المجيزون؛ إذ إعمال هذه الضوابط والإجراءات يحدّ من إساءة الاستعمال و يُقلّل من المفاسد، فغير خفي أن تجميد اللقائح في البنوك صارت واقعا في العالم الإسلامي برغم الفتاوى التوصيات الصادرة عن الهيئات العلمية والمجامع الفقهية بتحريم هذه التقنية، وجملة الشروط والضوابط تتلخص في الآتي:

أولا: أن يتّم تجميد اللقائح والاحتفاظ بها بعد استيفاء الشروط التي شرطها العلماء لجواز التلقيح الصناعي الخارجي، بدء من رضا الزوجين، وحال قيام الزوجية فقط، وأن يشرف على الإجراءات فريق طبي من الأطباء المسلمين ومساعديهم من الثقات في علمهم ودينهم في مؤسسات أو مراكز رسمية غير ربحية، مع وضع الضمانات المناسبة في جميع الإجراءات المتعلقة بالتلقيح والمشتملة على التوثيق والدقة والأمانة والكفاءة العلمية والتقنية؛ لمنع وقوع الخطإ أو استبدال اللقائح بقصد أو بغير قصد.

ثانيا أن يشرف على الحفظ وتجميد اللقائح جهة مركزية موثوقة تعتمد في عملها إجراءات وثوقة تكفل عدم الوقوع في اختلاط الأنساب، ولا تعمل لأجل الربح المادي، وفق قانون ينظم هذا العمل، ويعرّض المخالفين والمتلاعبين لعقوبات رادعة[1].

ثالثا: أن تتم العملية بطريقة وقائية واحتياطية تنتفي معها احتمالات الخطإ والتلاعب من خلال الخطوات الآتية:

_ أن تكون اللقائح الزائدة معدة لغرض مشروع في الأصل (مشروع تلقيح صناعي خارجي بشروطه).

_ أن يأذن الزوجان للمركز بهذه العملية.

[1] قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية،ج 1،ص140،141،بتصرف.

_تقيد عملية التجميد في سجلات خاصة يثبت عليها اسم الزوجين، وكافة البيانات الخاصة بهما على أن ترفق بوثيقة الموافقة على الإجراء.

_تحفظ اللقائح بشكل آمن تحت رقابة مشددة بما من اختلاطها بغيرها أو استعمالها.

– إهدار اللقائح عند طلب الزوجين، أو بوفاة أحدهما أو كليهما أو بطلاقهما لمنع استخدامها أو هبتها أو بيعها [1].

1ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، محمد بن هائل المدحجي، مصدر سابق، ج2، ص592، و بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي، حسن السيد حامدخطاب، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية الذي أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 2010م، ج2 ص1530 وما بعدها، وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، طارق عبد المنعم محمد خلاف، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010م، ص192، هذا وقد اقترح بعض الباحثين اتباع بعض الأساليب الوقائية التي تجنّب العقم وقلّة الخصوبة الملجأين إلى التلقيح الصناعي الخارجي وبنوك حفظ اللقائح والمني مثل: حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، والاغتراب في الزواج (ترك القرابات القريبة) وتعدد الزوجات، وتجنب الممارسات الجنسية المحرمة كالزنا واللواط وإتيان الزوجة زمن الحيض...، وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج،ينظر: بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق،ج 2 ص1538 وما بعدها.

الفصل الثاني:أحكام إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالتجارب الطبية على الإنسان ونشأتها وأنواعها وآفاقها ومحاذيرها.

المبحث الثاني : مجالات التجارب على الأجنة المجهضة وأحكام إجراء التجارب عليها.

المبحث الثالث: مجالات التجارب على اللقائح الزائدة وحكم إجراء التجارب عليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:التعريف بالتجارب الطبية على الإنسان، نشأتها وأنواعها ومحاذيرها.

المطلب الأول: التعريف بالتجارب الطبية.

التجارب في اللغة: جمع تجربة، وهي الاختبار والمعرفة، يُقال جرب الرجل تجربة اختبره، ورجل مجربقد بلي ما عنده،ومجربقد عرف الأمور وجرّبها[1].

التجربة في الاصطلاح :" اختبار منظّم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين، وما يعمل أوّلا لتلافي النقص في شيء وإصلاحه"[2].

الطب لغة: علاج الجسم والنفس ،ولهذه اللفظة استعمالات كثيرة في اللغة فمنها الرفق يقال طبيب رفيق، وتستعمل بمعنى السّحر يقال رجل مطبوب أي مسحور، وتستعمل بمعنى العادة والشهوة، والدأب و الإرادة، وتستعمل بمعنى الحذق، وكل حاذق بعلمه طبيب،وتستعمل بمعنى الأناة ومنه قولهم من أحب طب[3].

والطب اصطلاحا: " علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض"[4].

وتعريف التجارب الطبية: باعتبار صيغة التركيب لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي الذي تقدم حيث عُرّفت التجارب بمراحلها التي تمر عليها والمقاصد التي ترام منها، وقد عرّفها الباحثون المعاصرون بتعاريف عدّة منها:

1_"اختبار تأثير المواد والعوارض المختلفة من خلال تجريبها على الإنسان والحيوان"[1].

---

[1] لسان العرب لابن منظور، مصدر سابق، ج 1، ص261،262.

[2] المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين، مصدر سابق، ج 1، ص114.

[3] القاموس المحيط للفيروز آبادي، مصدر سابق، ص989.

[4] التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، مصدر سابق، ج1، ص478.

2_"هي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع بهدف تجريب أثر دواء معين، أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة ، لخدمة الطب والبشرية"[2].

ويمكن تعريفها كالآتي:

"**التجارب الطبية اختبارات تجرى على حيوان أو إنسان، يتم من خلالها رصد الملاحظات والتطورات؛ للكشف عن أسباب ظاهرة، أو تأثير دواء، أو إثبات افتراض**".

شرح التعريف:

"**حيوان أو إنسان**": قيد يخرج به النبات، إذ التجارب التي تجرى عليها لا تكون طبية، وقد يكون الإنسان محل التجربة مريضا، أو سليما متطوعا، حيا أو ميتا.

"**عن أسباب ظاهرة**": أي مرضية كأسباب التشوه والأمراض الوراثية، أو أسباب تفاقم مرض أو تأخر برء وغيرها من الظواهر التي لها علاقة بالعلاج.

" **تأثير دواء**": يكون التأثير وقائيا كالأدوية المعقمة، أو علاجيا بمداواة المرض أو تخفيفه، أو لمعرفة تأثيره لكونه غير مجرب من قبل.

" **إثبات افتراض**": وهذا الغرض من الأمور الخادمة لطرائق العلاج وتحسينها أو معرفة معوقاتها، أو للوصول إلى معارف طبية جديدة.

---

[1] أحكام التجارب الطبية دراسة فقهية، عبد الإله مزروع بن عبد الله المزروع، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 2012م، ص14.

[2] أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، بلحاج العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012م، ص24، 25.

المطلب الثاني: نشأة التجارب الطبية على الإنسان و الأجنة.

اتّجهت عناية الإنسان على مرّ العصور وتعاقب الحضارات إلى إجراء التجارب للكشف عن الأدوية وأسباب الأمراض حسب الإمكانيات المتاحة، وسجّل لنا التاريخ أن أول التجارب كانت على الحيوان حيث كان العالم اليوناني جالينوس[1] يقوم بإجرائها على بعض الحيوانات وكانت تجاربه متمثلة في تشريح الحيوانات واختبار مفعول بعض العقاقير عليها، وقد عدّ أول من أسس علم التشريح المقارن[2]،كما قام بفحص بعض الأجنّة المجهضة لمعرفة بنيتها وتطورها[3]، ثمّ تتابع أطباء العرب في مثل هذه التجارب على الحيوانات، وكان من روّاد إجراء التجارب على الحيوان ابن سينا[4]، ثم عدّاها إلى الإنسان فلقد أجرى بعض التجارب على كثير من المرضى بوصف أدوية علاجية لهم، كما ذكر عن أبي الوليد القرطبي أنه اعتنى بالتشريح وقال فيه " من اشتغل بعلم التشريح زاد إيمانه بالله"[5].

---

[1] هو كلوديوس جالينوس، من أشهر أطباء اليونان،كان فيلسوفا، منطقيا ، حكيما، برع في الطب والفلسفة، له كتاب في تشريح العصب،و كتاب في العلل والأمراض، توفي سنة 199م، ينظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أحمد بن أبي صبيعة، تحقيق نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط، دت، ص73-85

[2] علم التشريح: هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة من نبات أو حيوان أو إنسان ويشرح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة، إمّا بقصد التعليم لمعرفة تركيب جسم الإنسان وعلاقة بعضها ببعض، وإمّا لدراسة الظواهر النسيجية للعلة التي أدت إلى الوفاة، وإمّا بقصد معرفة الأسباب التي أدت إلى الوفاة، ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان،مصدر سابق، ص199.

[3] الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، محمد علي البار، دار القلم، دمشق، سوريا، دار الشامية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ص199.

[4] هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا البلخي، ولد ببخارى سنة 370هـ، كان شاعرا مشاركا في علوم عديدة، وبرز في الطب واشتهر به ولقب بالشيخ الرئيس، من مؤلفاته: القانون في الطب، والشفاء في ثمانية عشر مجلدا، توفي سنة 428هـ، ينظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أحمد بن أبي صبيعة، مصدر سابق،ص437.

[5] ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيْبعة، مصدر سابق، ص532، وقال عبد الحميد بن باديس في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ يوسف: 108،" الطبيب المشرح الذي يُبيّن دقائق العضو ومنافعه داع إلى الله"، ينظر: مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، دار الرشيد، الجزائر، ط1، 2009م، ج1، ص125.

وظلّت التّجارب على كرّ الدهور في تطور مستمر، فما استعصى من الأمراض في زمن على الأطباء اهتدى إلى دوائه غيرهم ممن جاؤوا بعدهم، وما أبدوه من مظاهر لم يجدوا لها تفسيرا اشتغل بتفسيرها من خلفهم، و مع مطلع القرن الرابع عشر ميلادي عرفت أوربا نهضة علمية في مجال إجراء التجارب العلمية حيث استفاد أطباؤها مما قدّمه لهم الأطباء العرب، وبرّز بعضهم في هذا المجال كالطبيب ليوناردو دافنشي[1] الذي أجرى تشريحات عديدة لمعرفة المزيد عن جسم الإنسان، ولقد سجّل مشاهداته في سلسلة من الرسوم شملت أكثر من 750رسما، كما قام الطبيب الإنجليزي وليام هارفي[2] بإجراء عدّة تجارب في مطلع القرن السابع عشر ميلادي لمعرفة كيفية سريان الدم في الجسم، حيث أجرى تشريحات على البشر والحيوانات، كما قام بدراسات دقيقة على نبض الإنسان وضربات قلبه، و اكتشف أنّ القلب يعمل كمضخة تدفع الدم عبر الشرايين إلى كل أجزاء الجسم، ووصف هارفي مشاهداته في بحثه عن حركة القلب والدم في الحيوانات (1628م)، ويعتبر اكتشافه عن كيفية دوران الدم نقطة تحول في التاريخ الطبي.[3]

وغير خفيّ ما لهذه التجارب من المنافع العائدة على البشر قاطبة من حيث تشخيص الأمراض ومعرفة أسبابها وكيفية علاجها وحسم مادتها، مع ما يصحبها من المضارّ والأخطار اللاحقة بجسم المجرّب فيه ووظائف أعضائه، إلا أن السّمة الغالبة على التجارب الطبية خلال هذه العهود والحقب أنّها كانت مأمونة العواقب؛ لبساطة الأساليب والعقاقير فكانت إذا جُرّبت على المرضى فنفعت تناقلها الأطباء، وإلا أعرضوا عنها وبيّنوا عدم جدواها، ولم يكن الطبيب ليجرّب على شخص سليم، أو ليشبع فضوله العلمي بها، ولو كان من انتهاك لحرمة الإنسان لنقله التاريخ،

---

[1] الموسوعة العربية العالمية، من إنجاز الكثير من العلماء والباحثين والمترجمين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1999م، ج10، ص231، 232.

[2] وليام هارفي طبيب إنجليزي مؤسس علم وظائف الأعضاء، وله اكتشافات عديدة في الطب فهو مكتشف الدورة الدموية الكبرى ولد سنة 1578م، وتوفي سنة 1657م، ينظر: الموسوعة العربية العالمية، من إنجاز الكثير من العلماء والباحثين والمؤلفين، مصدر سابق، ج26، ص22.

[3] الموسوعة العربية العالمية، من إنجاز الكثير من العلماء والباحثين والمؤلفين، مصدر سابق، ج 26، ص22.

وهذا إلى غاية العصر الحديث الذي عرف تطورا هائلا في المعارف والوسائل، وعرفت معه التجارب الطبية نقلة تخطّت معها أحيانا الإنسانية وتعدّت الحدود الأخلاقية، فقد أجريت تجارب قاسية على الأسرى إبان الحرب العالمية الثانية[1] وبعدها، ولا تزال إلى وقتنا الحاضر، حملت التوجه العالمي بجميع مؤسساته منظّمات دولية وقانونية إلى وضع مواثيق وأنظمة تحدّ من التجاوزات والانتهاكات التي طالت الأفراد والجماعات، ووضع قواعد وضوابط تضبط إجراء التجارب الطبية على الإنسان، يسترشد بها الأطباء في أبحاثهم وأعمالهم، وكان ميثاق هلنسكي[2] أبرز هذه المواثيق التي تم الاتّفاق عليها، أمّا إجراء التجارب على الأجنّة فقد عاد مع التطور التقني والعلمي حيث استخدمت الأجنة المجهضة في عديد من العلوم المتصلة بالطب كعلم البيولوجيا وعلم المناعة ومجال علم الدم، وخلال الربع الأخير من هذا القرن اتجهت الأبحاث والتجارب إلى محاولة استخدام الأجنة في نقل وزرع الأعضاء بنقل أنسجتها وخلاياها[3]وسيأتي بيان مجالات هذه الاستخدامات في بحث مستقل.

---

[1] قام بعض الأطباء الألمان بانتهاكات صارخة بإجرائهم تجارب عنيفة على السجناء والأسرى أدّى إلى وفاة بعضهم وبقاء الباقي بعاهات مستديمة ،وقد حوكموا عقيب انتهاء الحرب، واستمرّت مثل هذه التجارب ،فقد قامت وكالة الطاقة الذرية الأمريكية بإجراء تجارب على أشخاص غير مدركين لطبيعة هذه التجارب بما في ذلك أطفال لدراسة تأثير إشعاعات الأسلحة الذرية ،وخلال الفترة ما بين 1954و1956م تم حقن مرضى مسنين بخلايا سرطانية مباشرة في الوريد لمعرفة تطورها وذلك في مستشفى الأمراض المزمنة في بروكلين (أمريكا)، وفي الفترة ما بين 1946و1956م أيضا تم وضع الكلس والحديد المشع في حبوب الإفطار لأولاد مراهقين معوّقين في ولاية(ماستشوستس) وفي نفس الفترة تم حقن نساء حوامل بمادة الحديد المشع لدراسة الدورة الدموية للجنين، وفي سنة 1972م في مدينة (تسيكيجي) في ولاية (ألاباما)ولدراسة مرض الزهري حُرم 400 رجل أمريكي أسود..؟ مصابين بهذا الداء من إعطائهم أي دواء وذلك لمعرفة تطور هذا المرض من غير موافقتهم...وما خفي أعظم، ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، مصدر سابق ،بحث عمر حسن قصولي، ج3، ص25، كما قامت عديد من الدول باختبارات لأسلحة نووية لمعرفة مدى تأثيرها على البيئة ككل بما في ذلك البشر، وما جرائم فرنسا في الجزائر ببعيد، فقد قامت بتجارب نووية في منطقة (رقان بولاية أدرار)بتاريخ 12فيفري 1960م ولا تزال آثار وانعكاسات تلك التفجيرات إلى يومنا هذا على الهواء والماء والنبات والبشر، بل امتد هذا التأثير على الجنوب الشرقي (دول الساحل)، والدول النامية في العالم الثالث ليست بمنأى عن هذه التجارب التي خرجت عن طور العلم وأهدافه السامية.

[2] نسبة إلى المدينة التي أقيم بها وهي عاصمة فنلندة، أقيم سنة 1964م، وعدّل في مرات عديدة.

[3] الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، محمد علي البار، مصدر سابق ، ص200.

المطلب الثالث: أقسام التجارب الطبية.

يفرق الأطباء والباحثون بين نوعين من أنواع التجارب الطبية المجراة على الإنسان، مرجعين معيار التفرقة إلى الغاية المرجوة من إجراء التجارب، فإن كان القصد منها تحقيق النفع بعلاج المريض كانت هذه التجارب"علاجية"، وإن كان القصد منها اكتساب معارف جديدة تتعلق بالطب كانت هذه التجارب"طبية".

الفرع الأول: التجارب العلاجية.

"وهي التي يُبتغى منها الوصول إلى علاج المريض باختبار طرق جديدة في التشخيص والكشف واستعمال الأدوية، وذلك بعد استنفاذ القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في تحقيق العلاج الناجح و إخفاقه"[1].

ويفهم من التعريف أن هذا النوع يُلجأ إليه حال انعدام أو إخفاق الطرق العلاجية المعروفة، أمّا مع إمكان الأساليب العلاجية المتداولة التي ثبتت نجاعتها، فإنه يحظر والحال هذه إجراء مثل هذه التجارب لاحتمال إلحاق الضرر بالمريض، وكل تجربة تكون خارج هذا الإطار فهي مرفوضة وممنوعة في الأعراف الطبية.

الفرع الثاني: التجارب العلمية.

"هي الأعمال الطبية العلمية أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض أو متطوع سليم؛ لاكتساب معارف جديدة كإثبات افتراض أومعرفة تأثير دواء"[2].

و فروق ما بين النوعين تتجلى من نواح عدّة:

---

[1] ينظر: إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، أيمن الجمل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010م، ص37، وأحكام التجارب الطبية على الإنسان، بلحاج العربي، مصدر سابق، ص29، بتصرف.

[2] أحكام التجارب الطبية على الإنسان، بلحاج العربي، مصدر سابق، ص30، بتصرف يسير.

أولا: من ناحية القصد والغاية. فالتجارب العلاجية يقصد منها علاج المريض والاعتناء به، وهذا القصد منتف في التجارب العلمية، حتى وإن كان شيء منه حال نجاح التجربة فهو متحقق على المدى البعيد ، وربما يحتاج إليه وربما لا يُحتاج إليه.

ثانيا:من ناحية الحاجة إليها. أمّا النّوع الأول فالحاجة إليه قائمة وقد تكون ملحة، و على الأطباء بذل الوسع واستنفاذ الطاقة في سبيل إيجاد العلاج للمريض، سيما إن كان المرض يهدد حياته أو كان المرض فتّاكا ومعديا، أو انتشر على نطاق واسع كالطواعين، أمّا التجارب العلمية فالحاجة إليها غير قائمة كما هو ظاهر.

ثالثا:من ناحية المجرب عليه. ففي التجارب العلاجية يكون الشخص محل التجربة مريضا واختبار التجربة عليه لشفائه يكون مستساغا، بما أنّ إجراء التجربة لا يراد بها إلا مصلحة المريض، خلافا للتجارب العلمية فإنّ الشّخص محلّ التّجربة قد يكون مريضا أو سليما، واختبار التجارب عليه، لا يراد بها نفع المجرب عليه بل يراد بها تحصيل معرفي، وأكبر من ذلك أن هذه التجارب قد تلحق الضرر بالمجرب عليه وتجعله عرضة للهلاك دون موجب شرعي، وهو ما يتنافى مع حرمة ومعصومية الكيان الجسدي.

والفوارق المتقدم ذكرها تُبيّن أن التّجارب العلاجية تنسجم مع الأصول العامة لممارسة العمل الطبي، خلافا للتجارب العلمية المحضة مما يُؤثر على الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع التجارب، سيما إذا كانت التجارب تجرى على الأحياء.

المطلب الرابع : أهمية التجارب الطبية.

ووتجلّى هذه الأهمية في الآتي:

أولا: أنّ للتجارب أهمية كبيرة في تطوير سبل العلاج والتداوي وسائر المجالات المتعلقة بالطب والخادمة له، كعلوم الأحياء والكيمياء والتشريح، وغير خاف أنّ الشّريعة رخصت في التداوي الذي

يحفظ على الإنسان صحتة وعافيته ويقيه ما يسوء بدنه وروحه أو يعطل طاقته، بل أوجب الشرع التداوي في الحالات التي يُظنّ معها هلكة الإنسان، أو جزعه وعدم صبره كما قرره العلماء، وهنا تبرز أهمية التجارب الطبية كركن من أركان الطب، فمعلوم أنّ الدواء لايمكن تحصيله إلا بالتجربة والملاحظة؛ لتعلم نجاعته وتعرف عائدته، ومثله يقال في بقية طرق الكشف وجميع التقنيات المساعدة كالأشعة والمستحضرات ليكون الإذن بالتداوي إذنا في استعمال ما يحصّل هذا المقصود ويحققه، خاصة إذا علم نفعه وقلّ ضرره، ولذا نجد أنّ مشروعية التجارب الطبية مستمدة من الضرورة الطبية، ومشهود لها في عمومات النصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أما عمومات النّصوص فقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ المائدة: 32. ووجه الدلالة من الآية أن الله –عز وجل–أثنى على من تسبب في إحياء نفس بإنقاذها من التهلكة، وعدّ ذلك إحياءً لها، فكل من كان سببا في إنقاذ النفوس كان محرزا لهذا الفضل، وبذل العلاج للمريض من جملة هذه الأسباب المنجية من الهلاك، والتداوي قد لا يحصل ولا يتأتى إلا بالتجربة الطبية[1]، ومن هذا القبيل في الاستدلال لمشروعية التجارب الطبية تداويه – صلى الله عليه وسلم–بما كان شائعا العلاج به ،معروفا نفعه،من غير نكير منه، فعن سهل بن سعد[2] – رضي الله عنه– قال: " لما كسرت على رأس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– البيضة[3]

[1] التجارب الطبية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة ، ناريمان وفيق أحمد أبو مطر، رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة غزة الإسلامية، سنة2011م، ص91 بتصرف.

[2] سهل بن سعد، يكنى بأبي العباس، وقيل بأبي يحي، وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سهلا، قال الزهري: رأى سهل بن سعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وسمع منه، وذكر أنه كان له يوم توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–خمس عشرةسنة ،وعاش سهل وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف،و توفي سهل سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة وقيل غير ذلك، ينظر: أسد الغابة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ(ابن الأثير)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ط1، 1996م، ج2، ص547،548.

[3] هي الخوذة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م ، ج9، ص420.

وأُدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان عليٌ يختلف بالماء في المجنّ[1] وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم فلما رأت فاطمة _عليها السلام_ الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ[2] الدم"[3].

قال بن بطال:[4] :"قال المهلب :"فيه أن قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به لا سيما إذا كان الحصير من ديس السعدى فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجراح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم"[5].

ومما يستدل به أيضا أمره –صلى الله عليه وسلم– بالتداوي فعن جابر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال" لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزوجل"[6]، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أنه ما من داء إلا له دواء إذا وافقه زالت العلة ، و المشاهد أنه ما من زمن إلّا وتظهر فيه أمراض جديدة لم تكن تعرف، وسبيل إيجاد أدويتها هي التجارب الطبية.

وفي هذا المقام أيضا نقلت لنا دواوين الحديث ما كان عليه الطب في عهد النبوة ومدى عناية النبي –صلى الله عليه وسلم– وإرشاده إلى التداوي، وبيانه لبعض طرائقه الوقائية والعلاجية كالحجامة وبعض وصفاته –صلى الله عليه وسلم– لمن شكا إليه وجعا فعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–قال: " جاء رجل إلى النبيّ_ صلى الله عليه وسلم_ فقال إنّ أخي استطلق بطنه فقال رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال إني سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا[7]، فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه

---

[1] هو الترس، النهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر نفسه، ج1، ص338.

[2] رقأ من الرقوء وهو الانقطاع والسكون ومنه حديث عائشة– رضي الله عنها –"فبتّ ليلتي لا يرقأ لي دمع"، المصدر السابق، ج3، ص308.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم، رقم، 5390.

[4] يعرف بابن اللجام،كان من أهل العلم والمعرفة والفهم عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه واستقضي بلورقة وحدث عنه جماعة من العلماء وألف شرح البخاري، توفي سنة 499هـ، ينظر إلى ترجمته في :الديباج المذهب لابن فرحون، ص298.

[5] شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية ، ط2، 2003م، ج9، ص419،420.

[6] أخرجه مسلم في كتاب السلام،باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،رقم 2204.

[7] الاستطلاق هو الإسهال، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5،ص195.

فبرأ "[1]، وترخيصه –صلى الله عليه وسلم– في الرقية، وقوله لمن كان يرقي في الجاهلية :" اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك".[2]

ومما نبه إليه العلماء و قرروه أنّ ما قاله النبي–صلى الله عليه وسلم– أو فعله في أبواب الطب، إنما هو من مقتضى العادة والتجربة في الغالب، قال بن حجر في الفتح: "وقال الخطابي: الطب نوعان:طب اليونان وهو قياسي، وطب العرب والهند وهو تجاربي، وكان أكثر ما يصفه النبي لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب، بمقتضى العادة والعرف، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي"[3].

وهذا الذي نبه إليه العلماء يشهد له أيضا اجتهاده –صلى الله عليه وسلم– وقياسه في مسألة الغيلة فعن جدامة بنت وهب[4]–رضي الله عنها–قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم "[5].

قال بن عبد البر في شرحه للحديث :" الغيلة هي أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل من ذلك الوطء؛ لأنّها إذا حملت فسد اللبن على الطفل المرضع، ويفسد به جسمه وتضعف به قوته، حتى ربما كان ذلك في عقله، وقول رسول الله –صلى الله عليه و سلم –"حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا" يرد كل ما قاله الأخفش وحكاه عن العرب، وذلك من تكاذيب العرب وظنونهم، ولو كان ذلك حقا لنهى عنه رسول الله –صلى الله

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم 5684، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم 2217.

[2] أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك، رقم 2200.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1379هـ، ج10، ص170.

[4] جدامة بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة وبايعت النبي –صلى الله عليه وسلم– فهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة، روت عنها عائشة حديث الغيلة، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ، ج4، ص1800.

[5] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، رقم 1442.

عليه و سلم- على جهة الإرشاد والأدب، فإنّه كان - عليه السلام - حريصا على نفع المؤمنين رؤوفا بهم وما ترك شيئا ينفعهم إلا دلهم عليه وأمره به _صلى الله عليه و سلم_ ".[1]

والشاهد من هذا الحديث أنّ النبي-صلى الله عليه و سلم- لاحظ ما شاع عند العرب من أنّ الغيلة تفسد اللبن وتضر بالولد زمن الرضاع، لم يُبنَ على تجربة أو استقراء صحيح، وإنما بُني على تخمين وظنّ، ثم ذاع حتى كاد النبي -صلى الله عليه و سلم- ينهى عنه لما فيه من الضرر اللاحق بالولد في صحته الجسمية وسلامته العقلية، ثم بدا له بالملاحظة أن الغيلة لا تضرّ، مستأنسا بما علم وشاهد من أمر فارس والروم، حيث إنهم كانوا يفعلونه من غير ضرر،كما يظهر أن النبي -صلى الله عليه و سلم- إنّما بنى هذا الحكم على الاجتهاد.

أما مقاصد الشريعة وقواعدها فتشهد لمشروعية إجراء البحث العلاجي، بل ضرورتها في بعض الأحيان، كأن يتهدّد وجود النوع الإنساني بالأوبئة والأمراض الفتاكة، ومن هنا جاءت مقاصد الشرع لتشهد بجواز التجارب لحفظها **للنفس** وهو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، وحفظ الصحة والتداوي مما يحقق هذا المقصد، وليس هذا فقط بل التداوي وإجراء التجارب **مما** يحفظ على الإنسان **عقله** من خلال البحث عن أدوية الأمراض العقلية، كما تحفظ وجوده و**نسله** كما هو الحال في أبحاث الخصوبة ومعالجة العقم، وتحفظ **ماله** من خلال ابتكار علاجات وأدوية تكون أقل كلفة[2].

ثانيا: أن المستوى العلمي والتّقدم الذي تشهده العلوم الطبية والبيولوجية لم يكن إلا نتاجا للبحوث العلمية الفنية والتجريبية المتواصلة على الإنسان، كما أنّ الوصول إلى علاج جديد أو عملية جراحية غير مسبوقة أو طرق مستجدة في التشخيص والعلاج، لا تكون واقعا ملموسا إلا إذا سبقت بأبحاث وتجارب طبية عديدة لتدقيق المعلومات الجديدة والحصول على أفضل النتائج العلمية مضمونة النجاح التي تخدم البشرية عموما[3].

---

[1] الاستذكار لابن عبد البر، مصدر سابق، ج6، ص259.

[2] ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، مصدر سابق، بحث عمر حسن قصولي، ج3، ص27، وما بعدها بتصرف .

[3] التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، محمد عيدالغريب ، مطبعة وهبة، مصر، ط1، 1989م، ص9، بتصرف يسير.

ولذا فإن منع التجارب الطبية سيما العلاجية منها يعدّ عرقلة للتطور العلمي ومساره الذي يخدم البشرية، وخطورة على صحة العباد مما يحيطهم من الأمراض والعلل.

المطلب الخامس: محاذير التجارب الطبية ومشكلاتها.

الفرع الأول: حول مشروعية التجارب الطبية العلمية.

مع ما للتجارب الطبية من الأهمية في خلق أسباب علاجية تحفظ للبشر صحتهم، إلا أن الكثير من المشاكل والمحاذير الشرعية احتفت بها، وبخاصة التّجارب العلمية المحضة، وقد ثارت تساؤلات كثيرة حول مشروعية هذه الأخيرة حتى وإن كان الغرض منها علميا والقصد شريفا يخدم البشرية قاطبة، ومن هذه التساؤلات أيضا مدى إمكان تبرع الإنسان السليم بجسمه أو عضوه وحضوعه لمثل هذه التجارب، فمن المتقرر أنّ الشرع جعل للإنسان حرمة مصونة وكرامة مضمونة، قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء: 70، و نصب لهذه الكرامة والحرمة كثيرا من الأحكام والوسائل الحافظة للنّفس، وهو من المقاصد العظمى التي عليها مدار التشريع، وكان من جملة هذه الأحكام أن حرّم قتل النفس بغير حق وعدّه من الإفساد في الأرض ومن الكبائر التي قد لا تغفر، ورتب على ذلك حدّا من الحدود، مع الوعيد الشديد في الآخرة، ويتأكد هذا الحكم في كل نفس معصومة وهو في حق المؤمن آكد، قال تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء: 93، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" لَوْ أنّ أَهْلَ السّماءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لأكبّهُم الله فِي النّارِ"[1]، وعن أبي الدرداء –رضي الله عنه– قال :سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقول:" كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركا، أو قتل مؤمنا متعمدا "[2].

كما حرّم الله عز وجل قتل المرء نفسه أو إفضاءه إلى ما يؤدي إلى هلاكه فقال:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: 29، وقال أيضا:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم 1398، وقال غريب وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 5247.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم 4270.

ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ البقرة: 195. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–قال :قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– "من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنّم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسّى سمّا فقتل نفسه فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنّم خالدا مخلدا فيها أبدا"[1].

وجاء الأمر بضرورة عناية الإنسان ببدنه وصحته حتى حال العبادة، فنُهي عن إدخال المشقة والإجهاد على نفسه الذي يظنّ أن معه أجرا أو مزيد أجر، أو الذي ليس فيه إلا تعذيب النفس وإعناتها، وغالبا ما يورّث الانقطاع، وشاهد هذا أمره – صلى الله عليه وسلم– بالقصد في العبادة وحمل النفس على ما تطيق[2]، ولئن كان الإضرار بالبدن في العبادة منهيا عنه، وهو مما يزول بالراحة و إجمام النفس، فالتقصّد إلى إلحاق الضرر به بأي طريق مسدود وممنوع إلّا ما استثناه الشرع لمصلحة كالجهاد، أو ما استدعته الضرورة الطبية كبتر عضو واستئصاله بأن خُشي مع بقائه

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، رقم 5778.

[2] أحاديث الأمر بالقصد في العبادة كثيرة منها: حديث أنس –رضي الله عنه– قال : "دخل النبي – صلى الله عليه وسلم– ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: "ما هذا الحبل" ، قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي –صلى الله عليه و سلم– لا، حلّوه ليصلّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد"، أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم 448، وحديث عائشة قالت :" كانت عِندي امرأةٌ من بَني أسَدٍ ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : «مَنْ هَذِهِ ؟» قُلْتُ : فُلانة ، لا تنامُ من اليل ، تذكُرُ من صَلاَتِها ، قال : «مَهُ ، عليكم من الأعمال ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تملُّوا" أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب مايكره من التشديد في العبادة، رقم1151،وأما الأحاديث التي نهت عن التعبد بما يعتقد فيه مزيد أجر فمنها حديث ابن عباس–رضي الله عنهما– قال:" بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هُوَ بِرَجُل قَائِم فِي الشَّمْس، فَسَأَلَ عَنهُ، فَقَالُوا : هَذَا يَا رَسُول الله ، أَبُو إِسْرَائِيل نذَر أَن يقوم وَلَا يقْعد، وَلَا يستظل، وَلَا يتَكَلَّم، ويصوم ! فَقَالَ : " مروه فَلْيَتَكَلَّمْ ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صَوْمه " أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور،باب النذر فيما لا يملك وفي معصية،رقم 6326. وحديث أنس –رضي الله عنه–: أن النبي –صلى الله عليه و سلم– رأى شيخا يُهادي بين ابنيه قال: "ما بال هذا" . قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيٌ وأمره أن يركب" رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد،باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم 1766.

قال الشاطبي :"فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة،و كل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بهدف الدخول إلى المشقة قصد مناقض". ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1997م، ج 2، ص222.

هلاك المريض،ومعلوم أنّ التجارب الطبية غير العلاجية تصحبها أخطار جسيمة تمس جسد المجرب عليه أو بعض أعضائه، وقد تكون أحيانا مميتة، أو تخلف له عاهات مستديمة، أو تكون النتائج المتحصل عليها جرّاء التجارب غير مفيدة، أو لإشباع فضول علمي، بما يجعل جانب الفساد راجحا وظاهرا على حساب عصمة الكيان الجسدي، وهنا يطرح سؤال شرعي آخر حول مدى جواز تصرف الإنسان في بدنه تبرعا أو بمقابل ماديّ، بما يحتمل أن يرجع عليه بالضرر؟.

ومع هذا كله فقد أثيرت مسائل للنقاش لم تكن لتُتصوّر، بل الظّنة بها أن تكون محل اتفاق في تحريمها كإجهاض الجنين لأجل إجراء التجارب عليه أو لنقل الأعضاء والأنسجة منه ما لم تنفخ فيه الروح.

الفرع الثاني: حول المشاكل الأخلاقية الناجمة عن إجراء التجارب الطبية.

المشاكل الأخلاقية بدورها أخذت بحظ وافر، فإضافة إلى الإشكالات المطروحة حول التجارب الطبية ويقينية نتائجها، ومدى الحاجة إلى هذه النتائج؛ نظرا لما تتطلبه من محاولات كثيرة وعلى أشخاص كثيرين لإثبات الحقائق المتوصل إليها، ولما تتصف به من سرعة في التغيير والتطوير واختلاف في التطبيق ما يجعل تعميم النتائج محل نظر، إمّا لكونها لا تتسم بالدقة، وإمّا لعدم صلاحية النتائج على كل الحالات، إذ ما يكون صالحا على شخص قد لا يصلح على آخر، وما يُحسم بنتيجته في بلد لا يجزم به في بلد آخر؛ لتغاير البيئات وتباين الظروف،إضافة إلى كل هذا صاحب إجراء التجارب الطبية —وبخاصة في العصر الحديث-جملة من المشاكل الأخلاقية فقد تم تسجيل جملة من الانتهاكات الفردية والجماعية في هذا المجال، أخرجت البحث العلمي عن أُطره الصحيحة ومراميه السامية في خدمة الإنسانية — تقدم ذكر شيء منها- ومن هذه المشاكل الأخلاقية المسجّلة أيضا :

ـ إخضاع الأسرى والرّهائن والسّجناء للتجارب الطبية تحت طائلة الإكراه أو من غير إعلامهم فضلا عن تبصيرهم، كما تم تجريب الأدوية عليهم قبل نزولها الأسواق، بما يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان[1].

[1] بحث العلاج الطبي مبحث التداوي إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة، محمد علي البار، الدورة السابعة، ج3، ص583.

ـ إجراء هذه التجارب على بعض المرضى من غير إعلامهم ورضاهم أو تبصيرهم بمآلات هذه الاختبارات[1] وكذا إجراء التجارب الطبية العلمية المميتة، أو المسببة لمضاعفات وعاهات على أشخاص من دول العالم الثالث أو من الغجر أو من السود بداعي الميز العنصري، ومن غير مبرر أخلاقي[2].

ـ إخراج البحوث العلمية الطبية عن حد الاعتدال، بل عن نطاقها وأغراضها في تطوير المعارف إلى العبث أو العدوانية بما يعود بالضرر، شأنها في ذلك شأن البحوث البيولوجية والحيوية التي أنتجت الأسلحة البيولوجية والفيروسات الفتاكة القادرة على إهلاك ملايين البشر والحيوان والنبات في وقت وجيز، والتي تشكل تهديدا للأمن والسلام الدولي[3]، ومثال ما يجري من انتهاكات في حقل التجارب الطبية، تجارب الاستنساخ الجيني[4]، حيث أجريت محاولات وتجارب لتلقيح بييضة امرأة بحيوان منوي من كلب وقد فشلت لاختلاف البيئة الوراثية للنوعين اختلافا شديدا ولإحاطة

---

[1] نشرت صحيفة "عرب 48" نقلا عن صحيفة "هآرتس" عن إجراء تجارب طبية غير قانونية على 60 مريضة بداء السكري غالبيتهن نساء عربيات وبدون موافقتهن وأفادت الصحيفة أن بروفيسورا وخمسة أطباء آخرين في مستشفى "مئير" في كفارسابا إسرائيل، قاموا بإجراء تجارب طبية غير قانونية على 60 مريضة بداء السكري غالبيتهن نساء عربيات وجاء أن النساء في جيل 45-70عاما، قد أجريت عليهن التجارب في السنوات 2001-2003م، شملت إجراء مقارنات بين نوعين من الأدوية المعروفة، بدون الحصول على مصادقة لإجرائها من قبل لجنة (هلنسكي)-اللجنة المخولة بالمصادقة على إجراء تجارب على البشر في المستشفيات –كما يقتضي القانون،كما تبين أن التجارب قد أجريت على المرضى بدون الحصول على موافقتهن على الإشتراك في التجربة تاريخ النشر:2006/07/05.

[2] أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، بلحاج العربي، مصدر سابق، ص119.

[3] الخارطة الجينية في ضوء الفقه الإسلامي، عماد الدين المحلاوي، مكتبة حسين العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2013م، ص361، وما بعدها.

[4] الاستنساخ الجيني نوعان: الأول ويسمى التقليدي وهو لا يعتمد على الخلايا الجنسية إنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بييضة منزوعة من النواة، ثم تتكاثر الخلية الناتجة إلى أن تصير جنينا، وهو نسخة إرثية تكاد تكون نسخة طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، والنوع الثاني: اصطلح عليه بالاستئثام، أو التنسيل أوالاستنسات وهو الذي يتم من خلال فصل خلايا من لقيحة بعد انقسامها، وذلك بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا بواسطة مواد كيماوية مع إصلاح جدار الخلايا المنفصلة بمادة من الطحالب البحرية، والخلايا التي تم فصلها تصير صالحة لأن تكون أجنة بعد زرعها في الأرحام.ينظر : قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ج2، ص37و38و52، وينظر أيضا في مضار الاستنساخ البشري المصدر نفسه: ص34 وما بعدها، ونظرا لهذه المضار للاستنساخ والتي خرجت عن فطرة الله أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارا يحظر الاستنساخ البشري بجميع طرقه في دورته العاشرة سنة 1997م، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج3، ص418.

البييضة البشرية بغشاء لا يسمح إلا بدخول جيوان منوي من الإنسان فقط، وجرت محاولة مماثلة لدمج حيوان منوي للإنسان مع بييضة من أنثى فأر، أخفق العلماء فيها بسبب أن البرنامج الوراثي للفأر التهم البرنامج الوراثي للإنسان[1].

ولا شك أن هذه الأبحاث وماجرى مجراها عبث مرفوض وإفساد في الأرض منهي عنه، إذ العلم الحقّ هو الذي يحقق الصلاح للنوع الإنساني، ويقطع عنه دابر الفساد، وبهذا أرسلت الرسل قال الله حاكيا عن موسى نصيحته لقومه: ﴿ ...كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ البقرة: 60 .وقال شعيب لقومه: ﴿ ... وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ الأعراف85. وقال الله تعالى وهو يذم المفسدين: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ البقرة: 205.

ومثل هذا الترف العلمي لا مسوغ له من العقل فضلا عن الشرع، وهو مما تأباه الأخلاق، خاصة إذا طال هذا الفساد الإنسان في ذاته وفي طرق تناسله، وقضية الحال من تغيير خلق الله الذي هو من سبل الضلال والغواية واتباع الشيطان الذي وعد من أطاعه أن يأخذ به هذا المسلك إذ حكى الله تعالى عنه قوله: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴾ النساء: 119.

كما أن هذا العلم يعدّ من قبيل العلم الضارّ الذي قال الله تعالى فيه وهو يبين حال من يتعلم السحر: ﴿ ...وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ ...الآية ﴾ البقرة: 102. وهو من العلم الذي تعوّذ منه النبي –صلى الله عليه وسلم– في دعائه "اللّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع..."[2].

---

[1] حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، عبد العزيز الربيش، مطابع الحميضي، السعودية، ط1، 2005م ، ص 36،37.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل رقم 2722، عن زيد بن الأرقم.

وأيّما علم يتضمن ضلالا في الجوهر والقصد ويكون خِليا من الأخلاق، ويُغيّر فيه خلق الله، ويمتهن الكرامة الآدمية، يضر ولا ينفع، ويخالف السنن الكونية والنواميس الطبيعية إلا كان مؤذنا بالهلاك والعقوبة، وشاهد ذلك في المثلات الخالية كقصة هود _عليه السلام_ مع قومه حينما قال لهم واعظا ولعظيم ما وقعوا فيه منكرا:﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾إلى قوله تعالى:﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ الشعراء من الآية 128إلى الآية 139.

قال بن كثير عند تفسيره على الآية:"... وإنما تفعلون ذلك عبثًا لا للاحتياج إليه؛ بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة؛ ولهذا أنكر عليهم نبيهم، عليه السلام، ذلك؛ لأنه تضييع للزمان وإتعاب للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة."[1]

أمّا التجارب على الأجنة البشرية، فقد عرفت بدورها انتهاكات بلغت الغاية في الإجرام فمن ذلك:

_ إجراء التجارب على الأجنة وهي حية في بطون أمّهاتها اللاتي كنّ بصدد الإجهاض، حيث تم حقنهن بمواد كيماوية؛ بهدف معرفة تركيزها وآثارها على الأجنة بعد إسقاطها.

_ استخدام الأجنة المجهضة الحية الآيلة للموت في جملة من التجارب القاسية بتعريضها للإشعاعات أو حقنها بالسموم والمستحضرات لمعرفة آثارها ومفعولها، كما أجريت عليها جراحات بغير مخدر واقتطعت منها أجزاء...[2]إلخ.

وجملة هذه الاستخدامات المحظورة في الأعراف الطبية أفضت إلى انتشار تجارة واسعة محلية ودولية بعيدا عن الرقابة رغم القوانين المانعة، والعقوبات الزاجرة، الأمر الذي ساعد على انتشار الإجهاض الجنائي والتشجيع عليه، أين تقوم المرأة ببيع جنينها أو الحمل بقصد الإجهاض ثم بيع

[1] تفسير بن كثير ،مصدر سابق،ج6،ص152،

[2] ينظر بحث استخدام الأجنة والبحث والوليد عديم الدماغ مصدرا في زراعة الأعضاء الحيوية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حسان حتحوت، الدورة السادسة ، ج3، ص1851.

الجنين تحت طائل الإغراء المادي، أو بدافع الفقر والحاجة[1]، ما يعني انتشارا واسعا للجريمة في حق الأجنة بإجهاضها أوّلا، ثم قيام سوق الاسترقاق ثانيا[2].

المبحث الثاني: مجالات التجارب على الأجنة المجهضة وأحكام إجراء التجارب عليها.

بعد بيان وجيز لبعض المسائل ذات الصلة بإجراء التجارب الطبية من حيث النشأة والأقسام والأهمية والمشاكل الأخلاقية والمسائل الشرعية، نثني بالمسائل والأحكام الشرعية للانتفاع بالأجنة المجهضة.

المطلب الأول: مجالات التجارب على الأجنة المجهضة.

تختلف مجالات التجارب على الأجنة واللقائح بسبب الفارق بينها في مراحل التخلق كما هو ظاهر، فاللقائح لا تجاوز مرحلة معينة خلافا للأجنة المجهضة التي تفارق هذه المرحلة، وقد تمر بجميع مراحل التخلق بما في ذلك نفخ الروح أو إلى ما قبل الولادة ثم تجهض أو تولد حية ثم تموت ولذلك نعرض لمجالات التجارب لكل نوع، ثم نقفّي بالأحكام الشرعية التي تتناولها.

لم ينحصر استخدام الأجنة المجهضة في التجارب العلمية على الأبحاث الطبية ،بل استخدمت في كثير من الفروع العلمية ذات الصلة الوثيقة بالطب كالبيولوجيا وعلم المناعة والكيمياء وعلم المورثات، وغيرها من العلوم، ودأب الباحثون في الحقل الطبي على استخدام بعض الأجزاء من الأجنة المجهضة كالأنسجة أو نقْي العظام، أو استعمال الأجزاء المتصلة بالأجنة كالمشيمة والأغشية المحيطة في تجاربهم وأبحاثهم لتحقيق أغراض علاجية منها[3]:

---

[1] المصدر نفسه، ص1850، وقد ذكر في بحثه قصة مئات الأجنة البشرية المجهضة كانت ترسل من قبل متعهد من جنوب شرق آسيا إلى معهد للتجارب بأمريكا بالخطأ.

[2] لئن كان الاسترقاق مستبشعا لما فيه من سلب الحريات إلا أنه أرحم من استرقاق العصر الحديث الذي يسلب الحياة رأسا، ولئن كان الوأد في الجاهلية مستهجنا تأباه الفطر والعقول إلا أنه خير من وأد الجاهلية المعاصرة فقد كانت المرأة في الجاهلية تكره على تسليم ابنتها، أما في قضية الحال فالوأد لا يفرق فيه بين الذكر و الأنثى، مع التسليم والرضا، والوأد في صورته القديمة يعقبه حزن وألم نفسي ويختم بالدفن وهو نوع من الإكرام قال تعالى :﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾ عبس: 21، أما ما نحن أمامه فإنه يُتبع بالبيع بأثمان بخسة مع بلادة في الحس، وهو أعظم الامتهان، وأخيرا فإن الوأد قديما ينسب أهله إلى الجهل، أما في زمننا فينسب أهله إلى التمدن والتحضر ويتقنعون بقناع العلم والتطور.

[3] يقول محمد علي البار:"في العصر الحديث تم استخدام أنسجة الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم ،فعلى سبيل المثال في مجال دراسة السرطان تمت دراسة مستضدات الأورام الجنينية (Oncofetal Antigen) في كثير من أعضاء الأجنة مثل

أولا: محاولة استخلاص الأدوية ، كاستخدام نقي العظام في معالجة بعض أمراض الدم الوراثية النادرة المتميزة بنقص الخلايا المناعية (اللمفاوية من نوع B أو من نوع T أو كلاهما)[1]،ومن ذلك أيضا استخراج الهرمون المنمي للغدة التناسلية من المشيمة واستعماله في علاج قصور الغدد التناسلية ، واستخلاص مواد فعالة في علاج الحروق من الأغشية المحيطة بالجنين.

ثانيا: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة لنقل الأعضاء والأنسجة والخلايا منها وزرعها؛للميزات التي تحظى به من النشاط والقدرة على التكيف مع الأجسام المزروعة فيها، وقلة نسبة رفضها لها، خلافا للأعضاء التي تنقل من الأجسام التي نما جهازها المناعي، بما يعطي فتحا جديدا في مجال نقل وزرع الأعضاء والتخلص من بعض مشاكله، كفشل عمليات الزرع أحيانا أو حدوث مضاعفات، أو نجاح العملية لمدة معينة، أو التكاليف المالية، كما يعطي مجالا لإيجاد مصدر جديد من مصادر الأعضاء[2].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الأجنة للانتفاع بها في إجراء التجارب ونقل الأعضاء.

الدماغ والكبد والبنكرياس والغدة الثيموبية (السعترية .وفي مجال دراسة الفيروسات استخدمت أعضاء الأجنة مثل :الكبد والرئتين والكلى لعزل الفيروسات ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة..وفي مجال الغدد الصماء استخدمت غدد الأجنة وخاصة الغدة الكظرية لإنتاج الهرمونات، وفي مجال كيمياء علم الموروثات الحيوي (Biochemical Genetics) تم استخدام الكبد والرئة والدماغ والمشيمة من الأجنة وذلك لمعرفة الإنزيمات المعينة ولمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية (Inborn errors of Metabolism)، وفي مجال علم الدم (Haematology) استخدمت أعضاء الجنين مثل الكبد والطحال ونخاع العظام لدراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة (Haematopoiesis)، وفي حقل البيولوجيا بفروعها المختلفة استخدمت الأجنة لمعرفة فصائل الدم وتكوين الجنس والغدد التناسلية ودراسة الخلايا وتحضير الرسول الريبي (Messenger ribonucleic acid) ودراسة خصائص الخلايا الآكلة في تكوين الغشاء المشيمي،واتسعت الدراسة في علم المناعة (Immunology) لتشمل الأجنة ولتحضير مضادات الأجسام ومستضدات وحيدات النسيلة (Monoclonal antigens and antibodies).....ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مصدر سابق، ص200.

[1] يعاني المصاب من هذا المرض من كثرة غزو الميكروبات (البكتيريا والفيروسات والفطريات)بالإضافة إلى الطفيليات الأخرى، كما يتعرض إلى الإصابة بالأورام الخبيثة (السرطانات)و يتوفى معظم الأطفال في سن مبكرة، ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مصدر سابق، ص205.

[2] المصدر نفسه بتصرف، ص200،201.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء والباحثين والمعاصرين في جواز التصرفات والتدخلات الطبية على الجنين التي يقصد بها علاجه، أو التي ترجع عليه بالنفع خاصة وعلى البشرية عامة، كالأبحاث والتجارب الطبية الخالية من الضرر كالأبحاث القائمة على ملاحظة الجنين في بطن أمه ورصد تطوراته، والتي لا ينشأ عنها ضرر، ومثله جواز الأبحاث العلاجية التي يترتب عيها ضرر غير مقصود، كمحاولة إنقاذ الجنين من الهلاك، أو من التشوهات الوراثية والخلقية[1]، كما اتفقوا على حرمة المساس به بأي وجه يلحق به الضرر أو يفضي إلى إسقاطه بعد نفخ الروح فيه، فإن أجهض كان ذلك قتلا لنفس وإجهازا عليها تترتب عليه أحكامه ، واستثنوا من ذلك الضرورة الملجئة كخشية هلاك أمّه مع استمرار الحمل –كما تقدّم–، واختلف العلماء في جواز بعض التصرفات على الجنين ومن ذلك مسألة الانتفاع من الأجنة بإجراء التجارب عليها، وصورة المسألة أن الانتفاع بالأجنة سواء كان بإجراء التجارب عليها أو بنقل الأعضاء منها وهي في أرحام أمهاتها لا يتأتى إلا بإجهاضها على قولين اثنين:

القول الأول :جواز إجهاض الأجنة لإجراء التجارب عليها.

وقد قيّد صاحب هذا القول[2]–وهو الدكتور محمد نعيم ياسين –الجواز بعدّة قيود وشروط هي:

أولا: أن يتم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين (قبل 120يوما) على أن يحتاط لهذه المدة لاحتمال الخطإ في عمر الجنين باعتماد الطرق المعروفة في ذلك، وتحدد هذه المدة من قبل أهل الاختصاص ويحتاط له بأربعين يوما تضاف إلى عمره، فيعامل الجنين الذي قُدّر عمره بثمانين يوما معاملة الجنين الذي بلغ مئة وعشرين يوما.

ثانيا: أن يكون الإجهاض بإذن الأبوين ورضاهما من غير إكراه.

ثالثا: أن يكون ذلك مقتصرا على حالة الضرورة فقط، بأن يترتب على الإجهاض واستخدام الجنين في العلاج إنقاذ آدمي مشرف على الهلاك أو طرف من أطرافه، وإذا كانت الضرورة مستند هذا الجواز فلا بد من مراعاة شروط إعمال الضرورة:

---

[1] ينظر: أبحاث فقهية في قضيا طبية معاصرلمحمد نعيم ياسين، مصدر سابق، ص96.

[2] لم أجد حسب التقصي من وافقه من العلماء والباحثين على قوله، ينظر: أبحاث فقهية معاصرة في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين، ص96 وما بعدها.

1_بأن لا يوجد سبيل آخر تدفع به الضرورة وتتحقق به المصلحة ، فإن أمكن العلاج بطرائق أخرى تكون أقل ضررا ويُتلافى معها إتلاف الجنين لم يشرع إجهاض الجنين والانتفاع به.

2_ أن تكون الضرورة حالة أي واقعة أو وشيكة الوقوع بحيث تنتفي الحالات الموهومة أو غير الواقعة.

3_أن يكون الانتفاع من الجنين المجهض موصلا إلى نجاة المريض أو شفائه يقينا أو بغلبة الظن محققا لمصلحة صحية للشخص المنقول إليه أو لمصلحة عامة بإجراء التجارب عليه.

رابعا: أن تكون المصالح الشرعية المتحققة من استخدام الأجنة المجهضة في نقل الأعضاء أو إجراء التجارب دائرة في فلك **المصالح الضرورية أو الحاجية فقط،** أما المصالح التحسينية أو ما كان أقل منها درجة حيث يحقق مصالح ملغاة لم يشهد لها الشارع بالاعتبار كتلبية فضول علمي، أو كانت هابطة في غايتها كالاستعمال في إنتاج مستحضرات التجميل، ففي هذه الحال لا يجوز الإجهاض.

خامسا: مراعاة المراحل التطورية التي يكون الجنين قد وصل إليها –بحسب إفادة الأطباء– في إسقاط الجنين والاستفادة منه بحيث تكون كل مصلحة مقابلة لمرحلة معينة تتناسب معها طرديا ولا تتعدّاها، ومعناه أن المرحلة التي يقترب فيها الجنين من نفخ الروح فيه لا يجوز إجهاضه فيها إلا لتحقيق مصلحة تكون في مرتبة الضرورات كإنقاذ مريض مشرف على الهلاك أو من مرض مزمن لا علاج له إلا بنقل خلايا أو أنسجة من الجنين لمداواته بها، أمّا مرحلة العلقة فيمكن أن يشترط لجواز الإجهاض فيها أن تكون المصالح المتحققة في رتبة الحاجيات المنزّلة منزلة الضرورات، أمّا مرحلة النطفة فيكتفى بها للحاجيات[1].

سادسا: الاحتياط للأنساب من الاختلاط؛ بأن يكون الجزء المأخوذ من الجنين غير متسبب في مفسدة اختلاط الأنساب، فلا يجوز أخذ الخصيتين أو المبيض من الجنين لما تقرر عند الأطباء أن الحيوانات المنوية والبييضات تتكون من خلايا تلك الخصيتين و المبيض؛ مما يوقع في هذه المفسدة التي حرمها الشارع[2].

أدلة الدكتور محمد نعيم ياسين على جواز إجهاض الجنين لهذا الغرض.

---

[1] أبحاث فقهية معاصرة في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين ، مصدر سابق، ص96 وما بعدها.

[2] أبحاث فقهية معاصرة في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين المصدر السابق، ص 122،123.

استدل بأدلة من اللغة وقلعدة الضرورة وقواعد المصالح.

الدليل الأول: **اللغة**. قال إنّ التصرف في الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه لا يعد قتلا له؛ لأن القتل الذي تترتب عليه أحكامه هو قتل الجنين الذي نفخت فيه الروح وهو غير متصور هنا، وغاية ما في هذا التصرف أنه يعد إفسادا للجنين وإيقافا له من الوصول إلى المرحلة التي يستقبل فيها الروح[1].

وأجيب: بأن الشارع الحكيم أمر بحماية الجنين ورعايته من أول لحظة التعلق بجدار الرحم وأناط به كثيرا من الأحكام تأسيسا على حياته وإن لم تنفخ فيه الروح، كإثبات الحقوق المادية له ..وتأخير إقامة الحدود على أمه خشية الإضرار به ،...و كل هذه الأحكام تدل على اعتبار حياة الجنين، وكون نفخ الروح يكسب الجنين صفة الحياة الإنسانية فهذا لا ينفي حرمة الاعتداء عليه قبلها.

_ أما نفي فعل القتل وما يترتب عليه حال الاعتداء على الجنين كونه لم تنفخ فيه الروح، فإننا نجد أن الشارع حرّم كل تصرف يؤدي إلى أذية الجنين في جميع أطواره، فقضى بالغرة على من تعدّى عليه وتسبب في إسقاطه بأي وجه، والفارق في الجناية عليه في كلتا المرحلتين هو من ناحية التفاحش في الإثم، فإنّ الاعتداء على الجنين يتعاظم كلّما تقدم الجنين في التخلق، قال الغزالي[2] :"....لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة أو علقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا"[3].

هذا من وجه، ومن وجه آخر فإنّه من المعلوم أنّ الجنين له عصمة وحرمة معلومة قد تستوي مع عصمة الأحياء؛ لما عُلم من أن حياته وإن لم تتيقن فهي اعتبارية، وليس استنقاذ

---

[1] المصدر السابق، ص98.

[2] هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، فليسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف، مولده في خراسان سنة 450هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والبسيط في الفقه، تنظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين ابن السبكي، مصدر سابق، ج6، ص 191.

[3] إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد محمد تامر، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2004م، ج2، ص74.

آخرين بأولى من تفويت حياته لأجل إجراء التجارب عليه أو نقل الأنسجة ؛لتساويهم في حق الحياة ،بل إن إجهاض الجنين الذي تؤمل حياته وطول عمره ونفعه أولى من حياة مشرف على الهلاك لا يقطع بحياته[1].

الدليل الثاني: قال إنّ الجنين لا يعتبر آدميا ما لم تنفخ فيه الروح، وإنما هو مخلوق نافع يتدرج في مراحل التأهيل لاستقبال الروح و اكتساب الروح الآدمية.

وأجيب: بأن هذا الاستدلال لا يسلم لك، كما أنّ فيه مبالغة في تشييء الجنين[2] وتسويته بالأشياء النافعة، ونفي صفة الآدمية عنه يجعله مخلوقا نافعا يجوز إتلافه للضرورة أو للمصلحة، فدلائل آدميته أكبر من أن تساق لها البراهين، والآيات الدالة التي جاءت في سياق بيان مبدأ خلق الإنسان على اختلاف أغراضها وسياقاتها كبيان قدرة الله –عزوجل- أو الرد على من أنكر البعث والنشور تدلّ دلالة واضحة على آدمية الجنين، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ **أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى** ﴾ القيامة: 36، فالآية أشارت إلى كمال قدرة الله –عزوجل- بنقل الإنسان من طور إلى طور حتى استوت خلقته وكملت هيئته ابتداءا من طور النطفة، والآيات بمثل هذا المعنى كثيرة .

الدليل الثالث: القياس. وذلك بقياس أخذ عضو من الجنين للانتفاع به في التجارب ونقل الأعضاء على جواز أكل المضطر من جثة آدمي ميت بجامع أن في كليهما استنقاذا لنفس معصومة.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، وهو الحياة، فالجنين وإن لم تنفخ فيه الروح فهو مؤهل لاستقبالها وجسده مهيؤ للاكتمال، أمّا الميت ففاقد لها وجسده آيل للزوال، كما أنّ الجنين له أهلية لكثير

---

[1] لعل هذه المسألة تكون شبيهة بمسألة ذكرها الفقهاء وهي:مسألة ما لو ركب جماعة سفينة فأشرفوا على الهلاك، واضطروا إلى إلقاء بعضهم ليسلم الباقون، فتُخرّج عليها، ويقضى بتحريم إجهاض الجنين لاستبقاء حياة آخرين، ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط1، دت، ج1، ص109.

[2] مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، باحمد أرفيس، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الشريعة، جامعة الجزائر، 2000م، ص480، وقال عن مصطلح **تشييء**: "إنه ظهر مع موجة الدفاع عن حرمة الجنين، والتنديد بالإجهاض الاختياري استنكارا على الذين يعدون الجنين مجرد شيء، وينفون عنه صفة الآدمية".

من الحقوق المتعلقة بالدنيا كسائر حقوق الأحياء-كما سبق- أما الميت فحقوقه متعلقة بما يستقبل من أمر الآخرة، من قضاء ديونه وإكرامه بتغسيله وتجهيزه ودفنه.

الدليل الرابع: قاعدة الضرورة _ تأسيسا على الدليلين الأوليين اللذين جعلهما كالمقدمة استدل بالقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحضورات" وبعض القواعد المندرجة تحتها أو المقيّدة لها كقاعدة "الأخذ بأعظم المصلحتين" يختار أهون الشّرين وأخف الضررين وقاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[1]، ورأى أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه تحكمه قاعدة الضرورة، وبيان ذلك أن الأصل في إجهاض الجنين التحريم، ولكنّ هذا التحريم غير مطلق بل يخضع لقاعدة الضرورات، وتوجيه عدم الإطلاق في التحريم أن الجنين في هذه المرحلة ليس بآدمي، وأنّ إيقاف حياته لا يعدّ قتلا له بل هو إفساد لمخلوق نافع، وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة قد ينتقل إلى دائرة الإباحة، إذا غلب على الظنّ تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه أو دفع مفاسد أعظم من المفاسد التي تقع بإتلافه[2]، والموازنة بين المصالح والمفاسد يتضحّ منها أن المصالح تربو على المفاسد، أما المصالح المتحققة فكثيرة منها:

_ معالجة الأمراض الخطيرة والمستعصية التي يشرف معها صاحبها على الهلاك.

_ إجراء الأبحاث والتجارب للشكف عن أسباب الكثير من الأمراض في مراحل متقدمة .

_ استخراج أنواع من العقاقير والأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية...إلخ.

أما المفاسد فهي:

_ إتلاف الجنين، لأجل استخدامه في إجراء التجارب ونقل الأعضاء .

_ معاناة الأم جراء إسقاط جنينها.

_ كشف عورة المرأة لدى إجهاضها.

_ المساس بكرامة الآدمي بجعل جسده محلا للتجارب والتشريح، وهذه التصرفات قد تكون وسيلة للمتاجرة بالأجنة وأعضائها.

---

[1] ينظر هذه القواعد و شرحها: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان ، دار بلنسية، السعودية، ط1، 1427هـ، ص527 وما بعدها.

[2] أبحاث فقهية معاصرة في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين، مصدر سابق، ص105.

وعند وزن جملة المفاسد المذكورة ذكر أنها تهون أمام المصالح المتحققة ،أما مفسدة إتلاف الجنين فلا تعدّ قتلا له ولا إزهاقا لروحه؛ لعدم آدميته ،ولا أذية تلحقه في ذلك،كما أنها لا تجعل حياة أبويه مختلة ما دام الإجهاض يتم برضاهما، إذ إنّ الحاجة إلى الولد نسبية تختلف باختلاف الناس ورغبتهم في الولد ،فقد لا يحتاجان إلى الأولاد لكثرتهم أو لأسباب أخرى، وهذا يجعل إذنهما في إجهاض الجنين للاستفادة منه جائزا.

وأمّا مفسدة كشف عورة المرأة المتبرعة بجنينها فإنّها تقع في مرتبة التحسينيات، فتكون أقل رتبة من مرتبة المفاسد الحاصلة بترك العلاج من الأمراض العادية فضلا عن الأمراض المستعصية وهي متراوحة بين رتبة الحاجات والضروريات.

وأمّا مفسدة المساس بكرامة الآدمي فرأى أنّها مسألة مبالغ فيها، فمن جهة علّل أن الجنين قبل نفخ الروح ليس بآدمي، ومن جهة أخرى فإن المساس بكرامة الإنسان منوط بالقصد والغاية فإن اتجه الاستعمال إلى الإهانة والتنكيل كان مساسا بالكرامة تعيّن المنع منه، وإن تجرد القصد من ذلك حيث حقق الاستخدام مصالح اعتبرها الشرع انتفت التهمة وقيل بالجواز، ومثال ذلك ما استقر عليه العلماء المعاصرون من تجويز إجراء التجارب على الدم والمني، وتشريح الجثث الآدمية لأغراض علمية وغيرها.

وأما مفسدة فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف في الجنين وأجزائه لأنها ناشئة عن الانحراف في الممارسة، وكل عمل طبي تعرض له مثل هذه الممارسات الخارجة عن إطار أخلاقيات الطب، وسبيل الخروج من هذه المحظور هو تقييد المباحات التي تحتمل مثل هذه الانحرافات، والاحتياط لها بالقيود التنفيذية، والمراقبة الفعالة، ومنع التعسف في الاستعمال[1].

ثم رأى أن الموازنة بين المفاسد والمصالح تقضي بترجيح المصالح.

مناقشة هذا الدليل:

إن تحكيم قاعدة الضرورة في هذه المسألة لا يكون من سديد الاستدلال، ذلك أن العلماء نصّوا على أن الرّخص التي تتخرج على هذه القاعدة ثلاثة أنواع: فالنوع الأول يفيد إباحة المرخص به ما دامت الضرورة قائمة، كإباحة أكل الميتة للمضطر لقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ الأنعام: 119. والنوع الثاني رُخصٌ لا تسقط حرمتها بحال؛ أي إن الفعل يبقى حراما، لكن

[1] أبحاث فقهية معاصرة في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين، مصدر سابق، ص108 ومابعدها ، بتصرف.

رخّص الشارع الإقدام عليه للضرورة، كإجراء كلمة الكفر على لسان المضطر المكره مع اطمئنان قلبه بالإيمان، وأثر الرّخصة في تغيير حكم الفعل –المؤاخذة– لا في تغيير وصفه، أمّا النوع الثالث أفعال لا تباح بحال ولا يرخص فيها أصلا، لا بالإكراه ولا بغيره كقتل مسلم أو قطع عضوه، أو ضرب الوالدين، ولا ترتفع المؤاخذة بها ولا الإثم[1]،وبناء على ما تقدم فهذه القاعدة لا تتناول النوع الأخير؛ لأنه لا يباح بحال من الأحوال فيكون مستثنى من هذه القاعدة، وإنّما يذكر لبيان خروجه حتى لا يلتبس بالنوعين الأولين، والتّجني على الجنين بإجهاضه من النوع الثالث بلا ريب، فلا تتناوله قاعدة الضرورة.

هذا من وجه ومن وجه آخر فإنّ من شروط الضرورة أن لا يمكن دفع الضرر إلا باستباحة المحرم وفي مسألة الإفادة من الأجنة في التجارب يمكن الاستعاضة عنها بالأجنة المجهضة تلقائيا أو المجهضة لضرورة طبية، كما يمكن الاستعاضة باللقائح الزائدة عن التلقيح الصناعي الخارجي.

وعلى فرض التسليم بأن المسألة تتناولها قاعدة الضرورة، فإنّ الموازنة بين المصالح المتوخّى تحقيقها و المفاسد المترتبة تقضي برجحان جانب الفساد، وقد ذكر صاحب هذا الرأي _ محمد نعيم ياسين_ جملة من المفاسد على رأسها مسألة إتلاف الجنين التي لو انفردت لكفت في ترجيح كفة الفساد وقد تقدم الجواب عنها بما يكفي في رد المستند الذي استمسك به في جعل الجنين بمنزلة الجمادات متابعة منه لما نصّ عليه بعض الفقهاء المتقدمين بجعل الجنين بمنزلة الجمادات في الصلاة عليه إذا سقط ولم يبلغ مرحلة نفخ الروح، فإتلاف الجنين وإن لم يكن قتلا له بالمعنى الاصطلاحي الحاصل بإزهاق الروح، إلا أنّ فيه جناية على موجود حاصل فيه حياة آدمية، ودليله ترتيب الكفّارة على خلاف بين العلماء في إيجابها واستحبابها، و دليله أيضا إيجاب الغرة بإجماع وهي نصف عشر دية الآدمي الذي نفخت فيه الروح.

[1] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط4، 1996م، ص236 وما بعدها بتصرف.

ـــو أمّا مفسدة إيذاء الجنين عند إجهاضه فقد نفاها، وصرّح بنفي لحاقها به، والجواب عنها بأن هذا الاستدلال مردود بالحقائق العلمية والطبيّة التي تفيد بأنّ الميزان العصبي يبدأ في التخلق بدء من اليوم الرابع عشر، وبتخلقه يبدأ الجنين في الإحساس بالألم.

ـــوأما مسألة إذن الأبوين بإجهاض الجنين وعدم اختلال حياتهما لاختلاف حاجة الناس إلى الولد ففيها نظر من وجوه عدة، فمن ناحية إذن الأبوين فإنّه لا يُتصور إلا فيما يملكان الإذن فيه كأن يكون التدخل الطبي راجعا على الجنين بما فيه نفعه ومصلحته، كمداواته من التشوهات الخلقية، أو بما لا يضره كالكشف عنه ومراقبة تطوره، أو بما لهما الإذن فيه خروجا من الأصل الأول استثناءً كإجهاضه إنقاذا لأمه أو لتشوهه تشوهات كبيرة لحقت به تُصيّر حياته ألما عليه وعلى أبويه بعد ولادته، أمّا إذنهما في هذه المسألة فغير معتبر شرعا لانتفاء مصلحة الجنين.

وأما استدلاله بعدم اختلال حياة الأبوين ما دام الإجهاض قد تمّ برضاهما فهو مردود؛ لما علم من الشرع عدمُ تعليقه الرغبة في الولد والإبقاء على حياته من عدمها إلى الوالدين لمصلحة تتحقق لهما أو لجنينهما إلا ما استثني، ولو أناط ذلك برغبة الوالدين وأجاز الإجهاض لكان الوالدان أو أحدهما في مسألة الجنين الناتج عن سفاح أو اغتصاب أولى بهذا الجواز لتحقق مصالح لهما وللجنين، كدفع الفضيحة وتحقيق الستر، وتجنيب الجنين الحرمان من نسب أبيه وإرثه، إضافة إلى المتاعب النفيسة والاجتماعية، ولكن الشرع ألغى هذه المصالح واطّرحها.

كما أن القول بجواز هذه المسألة يضعنا أمام إشكال فقهي يستوجب النظر ويستدعي الإجابة بإلحاح، يتمثل فيمن يتحمل دية الجنين هل أبواه وإذا كان كذلك فإلى من يدفعانها؟ أم الطبيب الذي يشرف على العملية أو يصف الدواء؟ ، و هل تترتب عليه الكفارة على مذهب من قال بها؟.

ـــوأما مفسدة المساس بكرامة الآدمي التي رأى أنّه مبالغ فيها، وأنّ ذلك راجع إلى الانحراف في الممارسة وسوء التصرف ومنوط بالغاية والقصد كما هو الحال في تجويز المعاصرين للتشريح الجثماني

وإجراء التجارب على المني والدم، فيجاب بأنّ سبيل حسم مادة الفساد وغلق باب التجاوزات يكون بتحريم الإجهاض لهذا الغرض رأسا، ومباينة الإجهاض للتشريح الجثماني[1] ظاهرة فالتشريح إنما يكون على ميت فاقد للحياة، و المصالح المتحققة بتشريحه تغمر الفساد المترتب والمتمثل في حرمته، وأمّا إجراء الأبحاث على الدم والمني فهي أجزاء من آدمي لا تضر بمزايلتها له.

القول الثاني: تحريم إجهاض الجنين للانتفاع به في إجراء التجارب ونقل الأنسجة.

و به قال معظم المشاركين في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة حيث جاء في نص قراره بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 – 0 2 آذار (مارس) بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410 هـ الموافق 23 – 10/26/ 1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر:

1 – لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

[1] أجاز التشريحَ عدة هيئات شرعية منها دار الإفتاء المصرية، ينظر: الفتاوى الإسلامية دار الإفتاء المصرية، دط، دت، ج4، ص1331، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، وذلك إذا كان التشريح محققا لأحد الأغراض الآتية: 1_ التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة إذا أشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة وتعين التشريح سبيلا وحيدا لمعرفة هذه الأسباب،2_ التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض،3_ تعليم الطبّ وتعليمه كما هو الحال في كليات الطب ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن، ص 343، 344.

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرير ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

(ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

2 – لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

3 – لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة [1].

هذا و إن كان القرار اقتصر على ذكر نوع واحد من الاستفادة وهو إجراء التجارب إلا أن إجراء التجارب والأبحاث يدخل ضمنا.

أدلة المانعين:

الدليل الأول: قالوا إنّ الجنين له عصمة وحياة محترمة في جميع أطوارها بما في ذلك مرحلة ما قبل نفخ الروح، وقد دلت على هذا الأمر المعطيات والحقائق العلمية الطبية المعاصرة التي أفادت بحياة الجنين منذ بداية علوقه بالرحم[2]، فلا يجوز العدوان عليه بالإسقاط إلا في حالات الضرورة بشروطها، وهي منتفية في هذه المسألة، لذلك فالعدوان عليه يعدّ انتهاكا لحرمة وتفويتا لحياة مرجوة.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، ج 3، ص 2154، وتنظر بحوث المشاركين حول هذا الموضوع في نفس الدورة.

[2] الإسلام و المشكلات الطبية، ندوة الإنجاب، مصدر سابق، ص351.

الدليل الثاني: قاعدة سد الذرائع، ووجه الاستشهاد بها: أن الإجهاض لغرض إجراء التجارب العلمية يفضي إلى انتشار الإجهاض والمتاجرة بالأجنة وامتهان الكرامة الآدمية وهو أمر مناف لما جاءت به الشرائع ومناقض لمقاصد الشرع في حفظه الأنفس والأعراض، فسدّا لذرائع الفساد الواقع والمتوقع قيل بتحريم الإجهاض لهذا الغرض.

الدليل الثالث: قالوا إن الحاجة إلى الأجنّة في إجراء الأبحاث العلمية حاصلة بأجنّة أجهضت تلقائيا، أو لضرورة طبية، وبالأجنّة الاحتياطية في التلقيح الصناعي الخارجي فلا يلجأ إلى إجهاض الأجنة الحية.

سبب الخلاف:

يعود حسب ظني إلى الخلاف في تحديد ماهية الجنين قبل نفخ الروح فيه ، فمن رأى أن الجنين في هذه المرحلة ليس بآدمي وأن الحياة السارية فيه تقصر عن رتبة الآدميين أجاز إجهاضه للانتفاع به في البحث ونقل الأعضاء مستأنسا بأقوال الفقهاء المتقدمين في تنزيل الجنين منزلة الجمادات في مسألة الصلاة عليه إن سقط قبل نفخ الروح فيه، و بتجويز بعض الفقهاء إسقاط الجنين في هذه المرحلة للحاجة وتصريحهم بالكراهة إذا كان من غير حاجة، و من رأى أن الجنين آدمي في جميع مراحله واعتبر حياته مآلا مستأنسا بحقائق المعطيات الطبية وأخذ بالأصل في المسألة وهو الحرمة، قال بالمنع.

ويرجع سبب الخلاف إلى مسألة بداية الحياة الإنسانية في الجنين فصاحب الرأي الأول ــ وهو الدكتور محمد نعيم ياسين ــ ممن قال بأن بداية الحياة الإنسانية تبدأ من نفخ الروح؛ لذلك قال بجواز إجهاض الجنين لهذه الغاية، من باب الضرورة، ومن راعى رأي من قال إن بداية الحياة الإنسانية تبدأ من لحظة العلوق بالرحم، قال بمنع الإجهاض.

الترجيح :

لعل الذي يترجح في المسألة قول المانعين من الإجهاض لهذه الأغراض الطبية ووجه الترجيح يرجه إلى:

_قوة ما استدلوا به، ولتعلق المسألة بحفظ النفوس؛ إذ إن الأحكام الشرعية تتفاوت منازلها بتفاوت ما يتّصل بها من المصالح المراد في الشرعِ تحصيلها، أو المفاسِدِ المرادِ في الشَرعِ إزالَتُها أو تَقليلُها، فمباني الإسلامِ الخمسة ليسَت كسائر الواجبات، وهي فيما بينها متفاوتة، فليست درجة الصوم كدرجة الصلاة، ويقابل ذلك المحرمات، فحرمة السرقة لا شك أنها دون حرمة القتل، وفي الذنوب كبائر وصغائر، وفي الكبائر مُوبقات ودونها، ومثل ذلك التفاوت موجود في المندوبات والمكروهات، والنظر في قدر التفاوُتِ وتمييزِ درجاتِ الأحكامِ يعود إلى النص، أو إلى أثر ذلكَ الحكم في التطبيق مِن جهة ما ينبني على امتثاله من المصالحِ الراجحة أو عدمها.

وقضية إجهاض الجنين لنقل الأعضاء أو إجراء التجارب مما يجب أن تراعى فيهِ هذه الحسبة وتلحظ درجتها من بين المحرمات لتعلقها بالجناية على الجنين المتهيئ لاستقبال الروح وتُميز درجَة الحرمة في الأحكامِ بهذه الحيثية المذكورةِ، ومن ثَمّ فإن إمعان النظر في الحكم الشرعي لإجهاض الجنين للغرض المتقدّم و نصب ميزان المصالح والمفاسد يقضي بالقول بالتحريم.

_ أن أدلة المجيز التي ساقها لا تخلو من اعتراض أو إيراد وقد تم الجواب عنها.

_ أن مدرك المجيز الذي استند عليه وهو قاعدة الضرورة، لا تتناوله هذه المسألة سيما وأن الشروط المقيّدة للضرورة منتفية ويكفي في انتفائها أنّ المصلحة التي يرام تحقيقها مندفعة بالأجنة المجهضة تلقائيا أو باللقائح الاحتياطية.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة[1].

ضبط الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين اثنين:

القول الأول: جواز إجراء التجارب على الأجنة المجهضة.

وإلى الجواز ذهب معظم المشاركين في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي، وهو محمد علي البار،مأمون الحاج إبراهيم، عبد السلام العبادي ،عمر سليمان الأشقر [2]، ومحمد نعيم ياسين [3].

على أن هذا الجواز مضبوط بجملة من الشروط:

أولا: لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين في التجارب ونقل الأعضاء.

ثانيا: أن يكون الانتفاع الحاصل بالاستخدام محققا لمصالح معتبرة شرعا لا تتعدّى مرتبة الضروريات والحاجيات، أو الحاجيات المنزّلة منزلة الضرورات، و أن يغلب على الظّنّ تحقيق هذه المصالح.

---

[1] ذكر العلماء الباحثون والأطباء المتخصصون أن الأجنة المجهضة تلقائيا لا تمثل أهمية كبيرة في مجال إجراء التجارب العلمية ونقل وزرع الأعضاء، والسبب في ذلك أنه يحتاج لتحقيق هذين الغرضين أجنة تامة الخلقة، وهو أمر عسير كون الأجنة المجهضة تلقائيا تسقط في مراحل مبكرة قبل نفخ الروح لمرض أو خلل، يضاف إلى ذلك أن الأنسجة أو الأعضاء المطلوبة لهذا الغرض يشترط لها أن تكون أنسجة حية، ما يعني أخذها من أجنة حية _ وهو محرم شرعا_ أو أخذها من أجنة فارقت الحياة بلحظات، وهذا يحتاج إلى ترتيب وتدبير مسبق ولا يتصور إلا في حالات إجهاض الأم لحملها خوفا من هلكتها، ليتسنى للأطباء أخذ الأنسجة من الجنين في فترة زمنية قصيرة تمثل الفارق بين موته وموت أنسجته، ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ج3، ص1791، و الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، عبد الله حسين باسلامة، المصدر نفسه، ج3، ص1839.

[2] تنظر بحوثهم في مجلة المجمع على توالي أسمائهم: (ج3،ص1950،1825،1817،1799) على أن عبد السلام العبادي أجاز التجارب على الأجنة المجهضة لاستحالة حياتها ولم يجزها على اللقائح الزائدة لقبولها الحياة.

[3] أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين، ص97.

ثالثا: أن تكون هذه الأبحاث بإذن الأبوين و رضاهما.

رابعا: أن تكون الأبحاث والتّجارب بمنأى عن المقاصد الهابطة واستغلال العلم للشرّ والفساد والتّخريب الذي نهى عنه الشرع، وأن لا تخرج التجارب الطبية والأبحاث العلمية عن الحدود الشرعية والأخلاقية التي تحكم التجارب الطبية، كالتجارب التي تنطوي على التلاعب والترف، والمؤدية إلى الاتجار بالأجنة ...وغيرها من المفاسد [1].

خامسا: مواراة الأجنة بعد الفراغ من التجريب والبحث عليها بدفنها.

أدلة المجيزين:

استدلوا بالقياس و القواعد الفقهية:

الدليل الأول: القياس. وذلك بقياس إجراء التجارب على الأجنة على جواز نقل الأعضاء من الأموات وزرعها في الأحياء بجامع أن في كليهما تحقيقا لمصلحة تربو على المفسدة المتمثلة في حرمة الميت، ومثله القياس على جواز التشريح الجثماني بضوابطه وشروطه لنفس العلة المذكورة في القياس المتقدم.

كما يمكن أن يستدل على جواز إجراء التجارب والأبحاث بالقواعد الشرعية الآتية:

الدليل الثاني: قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ووجه الاستدلال بهذه القاعدتين أن الأصل في المساس بحرمة الميت محرّم؛ لحديث عائشة _رضي الله عنها_ عن النّبي _صلى الله عليه وسلم_ قال :" كسر عظم الميت ككسر الحي في الإثم"[2]، ولكن الشرع استثنى من ذلك محالّ الاضطرار وجعلها مغتفرة، كما أنّه قدّم حرمة

[1] الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، عمر سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ج3، ص1948، وأحكام التجارب الطبية على الإنسان، لبلحاج العربي، مصدر سابق، ص81.

[2] أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم 1616.

الأحياء على حرمة الأموات، لذلك أجاز العلماء للمضطر الأكل من الميت حفاظا على حياته، ومن ذلك مسألتنا فإنّ وزن المصالح المتحققة يقضي بأرجحية المصالح؛ لما في إجراء التجارب على الأجنة من تحصيل معارف طبية جمة، تتعلق ببحث أسباب العلل وأساليب التشخيص بالدواء والطرق الوقائية التي تحفظ على الناس نفوسهم وأبدانهم، ولما أن كان الطب يرتكز أساسا على التجارب الطبية ويتوقف عليها، كان الإذن في مكملات هذا المقصود متعيّنا وواجبا.

الدليل الرابع: قاعدة: "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، وجه الاستشهاد بها أنه لما كان الإغراق في سد الذرائع مفضيا إلى حرج مرفوع، وإهدار منفعة معتبرة، قُيّد هذا الإعمال بهذه القاعدة[1]، وفي المنع من الانتفاع بالأجنة المجهضة في حقل التجارب والأبحاث تفويت لمصالح معتبرة جاء الشرع بحفظها، ووقوع في حرج وعنت لا يمكن رفعه إلا باستباحة هذه الوسيلة، خاصة مع انتشار الأمراض، وظهور أنواع من العلل والأوبئة أعيت الأطباء في الكشف عن أسبابها والاهتداء إلى دوائها، نجم عنها موت أنفس بشرية كثيرة.

الدليل الخامس: القاعدتان الفقهيتان: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" و" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[2]، فمن قواعد الشرع الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قُدّم أقواها وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدّهما، ووجه إعمال القاعدتين أنّ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة ينطوي على مساس بحرمتها وتأخير في دفنها، إذ هي آدمية أو أجزاء منه، وحقها إكرامها، وهو ضرر خاص، لكن تعلقت بإجراء التجارب على الأجنة مصلحة عامّة وهي حفظ الأنفس والمهج مما يهددها من الأمراض، والإخلال بهذا المقصد يفضي إلى نقضه و هدمه، وإلى مضرّة أوجب الشارع إزالتها بما أمكن، وقد تعين ذلك بضرر خاص في حق الأجنة المجهضة، فجاز اجتراح هذه الوسيلة تحقيقا

---

[1] الحرام في الشريعة الإسلامية فقهه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2011م، ص181.

[2] ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مصدر سابق، ص260، و263.

لهذا المقصد، إضافة إلى هذا فإن مفسدة المساس بحرمة الأجنة مغمورة في المصالح المتحققة التي تربو عليها، والشرع إنّما جاء بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

القول الثاني: تحريم إجراء التجارب على الأجنة المجهضة.

و به قال حسان حتحوت.

أدلة المانعين:

استدل بقاعدة سد الذرائع: ففي حظر هذا الاستعمال غلق لباب المفاسد المترتبة عن إجراء التجارب على الأجنة من اعتداء على حرمتها، وانتهاك لعصمتها، والتحيل لإسقاط الأجنة، والحمل لأجل الإجهاض وبيع الجنين، مما يفتح المجال لزيادة الإجهاض الجنائي، والتجارة بالأجنة، ثم ساق بعض الوقائع والتجاوزات التي سجلت في هذا الصدد[1].

الترجيح:

لعل الذي يترجح من القولين قول المجيزين لقوة ما استدلوا به في المسألة.

واختيار قول المجيزين في المسألة ينبغي معه مراعاة شروط الضرورة في هذه الأبحاث، فإذا أمكن إجراء تجارب وأبحاث على ما يكون فيه ضرر أقل ببدائل أخرى تعيّن المصير إليها، وعُدل عن الوسيلة الأولى مادامت غير متعينة، وفي هذه المسألة توجد بعض البدائل التي تسدّ هذه الضرورة في جوانب منها بأضرار أخف كما هو الحال في اللقائح الزائدة التي يمكن إجراء بعض التجارب عليها مع أضرار أقل، كونها لا تتخلق مخبريا إلا لمدة يسيرة لا تجاوز عشرين يوما، ثم تعاد إلى الرحم أو تترك للموت الطبيعي أوتُتلف، ومعلوم أن الأجنة تتدرج في الحرمة حسب أطوارها فلذلك يكون

[1] استخدام الأجنة في البحث والعلاج(ب) الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية، حسان حتحوت،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة السادسة،ج3، 1852.

التجريب على اللقائح الزائدة أهون من التجريب على الأجنة المجهضة التي جاوزت هذه المرحلة_ والله أعلم_.

المبحث الثالث: مجالات التجارب على اللقائح الزائدة وحكم إجراء التجارب عليها.

المطلب الأول: مجالات التجارب على اللقائح الزائدة.

وتتجلى بعض هذه المجالات في الآتي:

1_ إجراء البحوث على اللقائح لمعرفة أسباب العقم عند الرجال[1].

2_ دراسة حالات الإجهاض المتكرر الذي يعتبر من المشاكل الطبية المستعصية، الناتج عن قصور في جينات البييضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العلوق في جدار الرحم، الأمر الذي يؤدي إلى نمو غير طبيعي ينجم عنه الإجهاض، والبحوث على اللقائح قد تتيح معرفة هذه الأسباب أو بعضها[2].

3_ إجراء الأبحاث المتعلقة بالحمل، وما يتصل به، كتحديد النسل وطرق منع الحمل، وحالات الحمل المتعدد وطرق انقسام اللقيحة التي ينتج عنها الحمل التوأمي المطابق[3].

4_دراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن العوامل البيئية كالإصابة ببعض الأمراض أو التعرض للأشعة السينية أو المواد الكيماوية السامة، أو عوامل أخرى مجهولة، والأبحاث على البييضات المخصبة تساعد على معرفة هذه العوامل الكثيرة؛ لتنصح الحامل باتقائها، أو بعلاجها في مرحلة متقدمة إذا حدث الحمل[4].

---

[1] الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ج 3، ص 1816.

[2] المصدر نفسه، ص 1816 .

[3] المصدر نفسه، ص1816.

[4] المصدر نفسه، ص1817.

4_ إجراء بحوث التّشخيص الجيني قبل إرجاع اللقائح في عملية التلقيح الصناعي الخارجي

(pre- implantation Genec Diagnosis pGD): حيث أمكن بفضل هذه التقنية المساعدة في الإنجاب الصّناعي في السنوات العشر الأخيرة من فحص اللقيحة عندما تكون في مرحلة الانقسام وتعدد الخلايا، حيث يتمّ نزع خلية وفحص الجينات والكروموسومات الخاصة بها، وبهذه التقنية يمكن معرفة ما إذا كان الجنين يحمل صفة وراثية أو جينات غير طبيعية، قد تفضي إلى حمله لصفات وراثية غير طبيعية أو تؤدي إلى إجهاضه ووفاته داخل الرحم، أو تتسبب في إصابته بتشوهات خلقية شديدة، كما يمكن بواسطة هذه التقنية تحديد جنس الجنين قبل إرجاعه إلى الرحم وبمعرفة جنسه يمكن التخلص من الأجنة التي يشتبه بإصابتها بمرض وراثي أو جيني مرتبط بالجنس، كما يمكن التعامل مع التشوهات ومعالجة المورثات وبالتالي تجنّب التشخيص المتأخر[1].

5_ إجراء التجارب على اللقائح لا ستخدامها في مجال نقل وزرع الأعضاء بأخذ الأعضاء والأنسجة والخلايا منها، ثم اختبار نجاعتها في هذا المجال، وقد عقد الأطباء آمالا كبيرة عليها نظرا لخصائصها وميزتها_ كما تقدم [2]_.

[1] قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية، مصدر سابق، بحث تقانات المساعدة على الإنجاب النواحي الشرعية والقانونية والأخلاقية لمازن يوسف الزبدة و لمى تيسير الفارس، ج3، ص 159، وبحث تشخيص الأمراض الوراثية في البييضات الملقحة قبل العلوق، محمد الحجار، المصدر السابق، ج2، ص208، وقد ذكر في بحثه: أن من الأمراض الوراثية التي يمكن الكشف عنها وتشخيصها: التليف الكيسي، الثلاسيميا، الناعور، الاعتلال العضلي، الداء المنجلي....، وينظر أيضا: بحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص 1802.

[2] بحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص1802.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإجراء البحوث الطبية على اللقائح الزائدة .

ضبط الأقوال في المسألة:

اختلفت أقوال أقوال العلماء المعاصرين على قولين اثنين في هذه المسألة.

القول الأول: جواز إجراء التجارب على اللقائح الزائدة.

و إليه ذهب معظم المشاركين في ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ 23_ 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23_26 أكتوبر 1989م حيث جاء في نص التوصيات:

" على رأي الأكثرية الذي خالفه البعض من جواز إعدام البييضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة، لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة عليها"[1].

وكان ممن أجاز هذه التجارب في هذه الندوة: توفيق الواعي، محمد سيد طنطاوي، عبد المنعم عبيد، يوسف القرضاوي، محمد عثمان شبير[2].

كما أجاز الفقهاء المشاركون في الندوة التي أقامتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية في شهر سبتمبر سنة 2000م لدراسة بعض القضايا الطبية، إجراء التجارب على اللقائح للحاجة وهذا نص التوصية:

"يجوز إجراء الأبحاث العلمية على النطاف (الحيوانات المنوية و البييضات غير الملقحة قبل التلقيح)..... ويشمل هذا الجواز البييضات الزائدة عن الحاجة في إجراءات التلقيح الاصطناعي الخارجي و المبايض التي تستأصل لأغراض علاجية أخرى.

---

[1] رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ط1، 1410هـ، ص648.

[2] تنظر بحوثهم على توالي أسمائهم في ثبت الندوة : (239 و420،418،248،241،240) .

_البييضات الملقحة خارج الرحم (في مختبرات الأبحاث) يجوز إجراء التجارب عليها إذا وجدت ضرورة معتبرة، مثل معرفة الأمراض الوراثية التي تحملها، والتي يمكن تشخيصها والعمل على منعها أو علاجها"[1].

و المشاركون في هذه الندوة هم: محمد عثمان شبير، ماجد أبو رخية، محمد سليمان الأشقر، عبد الناصر أبو البصل، محمود السرطاوي ، راجح الكردي، فضل عباس[2].

وإلى الجواز ذهب بعض المشاركين في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة وهم: عمر سليمان الأشقر، محمد نعيم ياسين، مأمون الحاج إبراهيم [3].

_ كما ذهب إلى الجواز بعض الباحثين[4].

واشترط المجيزون لإجراء التجارب على اللقائح عدة شروط وضوابط وهي:

1_ عدم وجود البدائل عن اللقائح لإجراء الأبحاث.

2_ عدم جواز تلقيح بييضات لغرض الإفادة منها في الأبحاث، إذ يجب أن تكون هذه اللقائح زائدة عن مشروع التلقيح لغرض الولد.

3_ أن توجد ضرورة معتبرة شرعا تدعو لإجراء الأبحاث والدراسات كبحوث التشخيص عن التشوهات الخلقية والاختلالات الوراثية في الجينات البشرية.

---

[1] قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية،جمعية العلوم الطبية ، مصدر سابق،ج 2 ،ص 26.

[2] تنظر مداخلاتهم في الموضوع على توالي أسمائهم: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية،جمعية العلوم الطبية، مصدر سابق،ج2 (228، 226، 226، 226، 224، 226، 224).

[3] تنظر بحوثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي على توالي أسمائهم،ج 3،(1820،1928،1949).

[4] وهم إبراهيم محمد رحيم في أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي،ص726، عبد الإله مزروع المزروع في أحكام التجارب الطبية،ص273، ومحمد بن هائل المدحجي أحكام النوازل في الإنجاب،ج2،ص604، سارة شافي الهاجري، ينظر:الأحكام المتصلة بالعقم و الإنجاب، ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط2،2013م، ص540 ،وإسماعيل غازي مرحبا، ينظر: البنوك البشرية الطبية وأحكامها الفقهية ، مصدر سابق ،ص559.

4_أن تكون الأبحاث محققة لمصالح شرعية لا تنزل عن رتبة الحاجيات.

5_ أن تكون الأبحاث الجارية على اللقائح بعد موافقة الأبوين ورضاهما.

6_ أن تشرف على هذه التجارب لجان من الخبراء تعنى بأخلاقية وعلمية هذه الأبحاث.

7_ في حال ثبوت إصابة اللقائح بأمراض وراثية أو تشوهات لا يجوز للأطباء إرجاع اللقائح إلى رحم الأم.

8_ ألا تخرج الأبحاث والدراسات المقامة على اللقائح عن إطار القواعد العامة والحدود الشرعية والأخلاقية الحاكمة للتجارب الطبية، بأن تستغل لتغيير خلق الله، أو يتوسّل بها إلى الفساد.

9_ ضرورة إصدار لوائح وقوانين تنظم هذه التجارب في العالم الإسلامي[1].

أدلة المجيزين:

استدل القائلون بجواز إجراء التجارب الطبية على اللقائح بالقياس و القواعد الفقهية والمعقول.

الدليل الأول: القياس. وذلك بقياس جواز الإفادة من اللقائح الزائدة على جواز التشريح ونقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، بجامع أن كلاّ منهما يحقق مصلحة شرعية .

[1] سارعت الدول الغربية إلى وضع الأطر وتشريع القوانين المنظمة لهذه التجارب، ومن هذه القوانين: 1_أن يكون الهدف من التجارب تحسين الحالة الصحية للإنسان عموما، وأن توافق عليها المجالس أو المؤسسات التي ترعى هذه الأبحاث، وكذلك لجان أخلاقيات المهنة، 2_لا تجرى الأبحاث على الأجنة البشرية إلا حال عدم إمكان الحصول عليها بالتجريب على الأجنة غير البشرية أو غير القادرة على الحياة، 3_ عدم جواز نقل الأجنة التي أجريت عليها الأبحاث إلى الرحم، 4_عدم جواز التجارة أو بيع الأجنة للقيام بالأبحاث العلمية، 4_ عدم جواز إجراء التجارب على الأجنة التي زاد عمرها عن أربعة عشر يوما.. وغيرها من الشروط، ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية، مصدر سابق، بحث تقانات المساعدة على الإنجاب النواحي الشرعية والقانونية والأخلاقية لمازن يوسف الزبدة و لمى تيسير الفارس، ج3، ص162،163.

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق إذ التشريح إنّما يكون على ميت فاقد للروح ،و كذلك الشأن بالنّسبة لنقل الأعضاء من الأموات، أما اللقائح ففيها حياة إنسانية سارية فيها، وهي متهيئة لاستقبال الروح، وقد علم في الشرع تقديم حرمة الأحياء على حرمة الأموات.

الدليل الثاني: قاعدتا: المشقة "تجلب التيسير" وقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع"[1]، ووجه إعمال هاتين القاعدتين أن مبنى أحكام الشريعة على التيسير و تحقيق مصالح العباد، وهذا أمر مقطوع به ومما علم من الدين بالضرورة، وعهدُ الشريعة في الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلفين ومشقة في إحدى الضروريات رفعها بالتيسير، وقد تعلق بالتجارب الطبية على اللقائح تحقيق مقصدين من مقاصد الشريعة، و هما حفظ النسل وحفظ النفس، إذ إن العلاج الطبي الذي تحفظ به الأنفس والأبدان، ويرزق به الكثير من المحرومين من الولد بسبب العقم وقلة الخصوبة ومشاكل الإجهاض المتكرر الذي لا تعلم أسبابه متوقف على هذه الدراسات والأبحاث التي تجرى على اللقائح، وحيث إنّ الأبحاث التي تجرى على الحيوانات وأجنّتها لا تعطي النتائج الموافقة للبشر، ولم يوجد سبيل آخر تندفع به الحاجة، فإنّ الشرع يرخّص في الوسيلة المتعينة إن كان الأصل فيها الحرمة حتى يتاح البديل الجائز.

الدليل الثالث: قالوا إنّ الموازنة بين المصالح المتحققة و المفاسد الناجمة عن إجراء التجارب الطبية العلاجية يقضي بترجيح المصالح لغلبتها على المفاسد، والشارع الحكيم لا ينهى عن المصالح الراجحة، ويوجب المضرّة المرجوحة، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع المتقرّرة، وبيان ذلك بذكر المفاسد والمصالح :

أما المفاسد: فأولها إتلاف اللقائح وإيقافها عن الحياة، والعدوان على حرمتها، مع أنها أصل الإنسان ومبدؤه، **ويجاب:** بأن تعريض اللقائح للتلف أو إيقافها عن الحياة عند إجراء التجارب الطبية العلاجية لا يترتب عليه حرج كبير يضاهي قتل النفس في الإثم، ــ على فرض

[1] الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص 218، وما بعدها.

التسليم بأن لها حرمة _ خاصة إذا علمنا أن هذه اللقائح لا تجاوز في تخلُّقها مخبريا مدة عشرين يوما، فتكون بذلك بعيدة عن زمن نفخ الروح، يضاف إلى ذلك أن هذه اللقائح لا حرمة لها ما دامت في المختبر ولم تُعَدْ إلى أرحام أمهاتها؛ لأنّ حرمة الأجنّة منوطة بوجودها في الأرحام، ومن ثَمّ تسري عليها بقية أحكام الأجنّة، كإيجاب الغرة وصحة الوقف وسائر الحقوق الثابتة للجنين، ويدل لهذا الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿ ..يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ...الآية ﴾ الزمر: 6، يضاف إلى ذلك كلّه أنّ مصير هذه اللقائح هو الإتلاف أو الترك للموت الطبيعي، فأوْلى أن ينتفع بها.

ثاني المفاسد: المساس بكرامة الإنسان الذي شرّفه الله بالتكريم حيث قال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: 70، **فيجاب** :بأنّ التجارب الطبية على اللقائح لا يتوسذل بها إلى هذا المقصد البتة، بل إلى حفظ الأنفس وعلاج العلل وتحصيل معارف علمية تحفظ على البشر صحتهم.

ثالث المفاسد: أن في إجراء التجارب فتح لذرائع الفساد كالاتجار بالأجنة والعبث و الممارسات المنحرفة الخارجة عن طور الأخلاق من طرف الأطباء الذين ليس لهم ضمير، أو الذين يهدفون إلى الربح المادي والشهرة، وغيرها من التصرفات التي تأباها الشرائع والأخلاق.

و يجاب: بأن هذه المفسدة الواقعة في الممارسة وسوء التصرف، من قبل الأطباء والباحثين يكفلُ القضاء عليها ويسدُّ بابها التنظيمات والمراقبة الفعالة واستحداث لجان أخلاقية وشرعية تراقب هذه الأبحاث وتشرف عليها.

أما المصالح: فقد تقدم ذكرها عند التطرق لمجالات التجارب على اللقائح.

الدليل الرابع: من المعقول. قالوا إنّ مصير اللقائح الزائدة التلفُ إذا ما تركت في المخبر أو الموت الطبيعيُّ؛ لانعدام الوسط الذي يحتضنها، وبما أنّ لها حكم المهدر فأولى أن ينتفع بها في إجراء الأبحاث عليها.

القول الثاني: تحريم إجراء التجارب على اللقائح الزائدة.

وإلى هذا القول ذهب بعض المشاركين في ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وهم: عبد الله بن بيه، ومحمد فاضل أمين[1] وبعض المشاركين في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي وهم : حسان حتحوت وعبد السلام العبادي [2]، واختاره بعض الباحثين[3].

أدلة المانعين: استدلوا بقاعدة سد الذرائع، و بعض القواعد الفقهية.

الدليل الأول: قالوا إنّ الأصل في عملية التلقيح الصناعي الخارجي ألا يكون فائض من اللقائح، وأن يقتصر فيه على مايودع في الأرحام، وإيجاد عدد زائد منها يعدّ تعطيلا لها عمّا خلقت له، وكونها خارج الرحم في أطباق مخبرية وصف لا يؤثر في حرمتها و عصمتها، والتّفريق بهذا الوصف تحكُم بغير دليل،إذ لها حرمة لسريان الحياة الإنسانية فيها من لحظة التلقيح، ولأنّها أصل الإنسان، وهذا يوجب احترامها وعدم العدوان عليها بإجراء الأبحاث، وبين تركها للموت وإجراء الأبحاث عليها ، فالقول بتركها للموت الطبيعي أفضل إذ ليس في هذا الفعل عدوان ولا امتهان، لما علم من قواعد الشرع أنه إذا تعارضت مفسدتان ارتكبت أدناهما.

---

[1] رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مصدر سابق، ص 253،415

[2] تنظر بحوثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (1850، 1833)

[3] ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويخ ، ج2، ص624.

الدليل الثاني: قاعدة سد الذريعة. إذ المنع من إجراء التجارب على اللقائح سد لذرائع الفساد واستغلال العلم للشر والفساد وامتهان الكرامة الآدمية وغيرها من المفاسد.

الدليل الثالث: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، إذ عهْدُ الشرع في مضايق الترجيح بين المصالح والمفاسد أن يرجح ترك المصلحة درءً للمفسدة ، كما هو الشأن في إجراء التجارب على اللقائح التي تسري في الحياة ، إذ هو عدوان على حياة محترمة ومتهيأة لاستقبال الروح؛ لأنها لو نقلت إلى موضعها الطبيعي لكانت آيلة إلى إنسان.

مناقشة: تقدمت عند الموازنة، فأغنى ذكرها عن إعادتها.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف العلماء المعاصرين في مسألة بداية الحياة الإنسانية في الجنين فمن ذهب إلى أنّها تبدأ من لحظة التلقيح من غير تفريق بين أن تكون في الأرحام أو في الأطباق المخبرية رأى أن تعرضها للتجارب والأبحاث حرام، ومن ذهب إلى أن الحياة الإنسانية تبدأ في الجنين من نفخ الروح وأن حرمة اللقائح تبدأ في التدرج بعد إعادة غرسها في الأرحام ذهب إلى أن اللقائح الزائدة عن التلقيح الصناعي لا حرمة لها، وأجاز إجراء البحث والتجريب عليها للمصلحة.

كما يظهر أيضا أن الاختلاف في النظر المصلحي ومآلاته الراجحة له أثر في هذه المسألة، فمن رأى أن المصالح المتحققة بإجراء التجارب ضرورية أو حاجية تختل بها حياة الناس في حال المنع من هذه التجارب وترجع على مقصد حفظ النفس و النسل بالنقض غلّب جانب المصالح، و من لحظ جانب الفساد الواقع والمتوقع ورأى أنه غالب على المصالح ، رجّح درء المفاسد.

الترجيح:

القول الذي يترجح بعد الموازنة بين أدلة الفريقين ومناقشتها هو قول المجيزين لقوة أدلتهم، وتوجيهاتهم لأدلة الفريق المانع، سيما إذا كانت هذه الأبحاث محاطة بالشروط والضوابط المتقدمة، التي تمنع وتحدّ من التجاوزات.

كما يمكن ملاحظة أن التجارب الطبية على اللقائح أسهمت في تطوير العلوم الطبية والعلوم المتعلقة بها، من حيث الكشف عن أسباب الأمراض و التدابير الوقائية، وطرق الكشف و اختراع التقانات المساعدة في مجالات عدة، وإيجاد الأدوية التي تسهم في حفظ مقاصد الشرع، في النفس والنسل والمال، ففي مجال الأمراض الوراثية و التشوهات الخلقية تمكّن الأطباء من إيجاد طرق وتقانات كثيرة للكشف عنها، وبفضلها اتجه الأطباء إلى علاجها بتقنية الهندسة الوراثية[1] ممّا مكّن الكثير من الأمهات اللاتي يعانين من مشكل الإجهاض التلقائي الذي تسببه هذه التشوهات والاختلالات من الإنجاب بعد معالجة اللقائح و إعادتها إلى الرحم في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، كما مكّنت هذه التقنيات من تجنيب الأجنة من الفحص والكشف المتأخر للتشوهات الخطيرة الذي قد تولد بها وتصير عليها عبئا لا يحتمل، وآلاما على آبائها وأسرها، فضلا عن المتاعب المالية، ولا ريب أن هذه التطورات الطبية حلّت إشكالات شرعية طرحت للنظر فيها كمسألة إجهاض الجنين المشوه ومدى جوازها.

[1] هو علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها، ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لمحمد كنعان، مصدر سابق، ص921.

الفصل الثالث:الأحكام المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.

المبحث الأول: مجالات ومميزات نقل وزرع الأعضاء من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالانتفاع من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة في مجال نقل الأعضاء وزرعها.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في التبرع بالأجنة المجهضة واللقائح الزائدة وبيعها والقواعد التي تتخرج عليها المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الحكم الشرعي لنقل وزرع الأعضاء من الإنسان ومجالات نقل و زرع الأعضاء من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية إجمالا.

ما إن ظهرت مسألة نقل وزرع الأعضاء كعلاج في الساحة الطبية حتى تصدى لها العلماء والهيئات العلمية بالدراسة والبحث لتنزيل الحكم الشرعي عليها، إذ كانت الحاجة داعية إلى ذلك باستبانة موقف الشرع في هذه النازلة وصورها المختلفة، خاصة وأنّ موضوع استئصال الأعضاء والتبرع بها وزرعها متعلق بحرمة الكيان الجسدي والمساس به، ومدى الإذن الشرعي في ذلك ، وهو أمر محيّر استوى في حيرة الجواب فيه المرضى المصابون والمتبرعون والأطباء المشرفون، وبين الإقدام عليه والإحجام عنه، كان لابد من إمعان النظر في ملابسات النازلة وتكييفها، ثم استجلاء نظرة الشرع فيها؛ حتى يكون المكلف عن بينة من أمره.

و الملحوظ أن العلماء المعاصرين انقسموا على رأيين في المسألة من حيث الأصل بين المنع والجواز، وإن كانت بعض صور المسألة محل اتفاق في جوازها كنقل الأعضاء المتجددة كالدم، أو حرمتها كنقل عضو يؤدي إلى فوات حياة المتبرع أو إلحاق ضرر به، أو نقل الأعضاء التناسلية، مع ملاحظة أن أغلبية العلماء جنحوا إلى الرأي القائل بالجواز والمقيد بالشروط، وفيما يلي عرض لأهم الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئات الشرعية ودور الفتوى :

فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر:

و قد صدرت عنه بتاريخ 6 ربيع الأول 1392هـ الموافق 20 أفريل 1972م.

تلقى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر سؤالا من أحد الأطباء العاملين بالمستشفيات الجزائرية يسأل عن حكم نقل الدم ونقل بعض الأعضاء كالكِلية، والقلب، وقرنية العين، فاجتمعت لجنة الفتوى واستدعت بعض الأطباء الموثوق في علمهم وخبرتهم، والذين قدموا

البيانات المتعلقة بالموضوع وفنيات هذه العمليات، وبعد موافاتها بالمعطيات وإبداء نجاح هذه العمليات وإسهامها في التخفيف من معاناة المرضى وإنقاذ الكثيرين من الهلاك، صدر قرار المجلس بما مضمونه:

أولا: تبرّع الإنسان بجزء من دمه أو جزء من جسمه عن اختيار واحتساب دون خوف ضرر أو هلاك كما هو الحال في نقل الدم أو زرع الكلية جائز، وهو من باب البر والإحسان والإيثار على النفس الذي امتدح الله به الأنصار حين قال عنهم :﴿ ..وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...الآية ﴾ الحشر9.

ثانيا: في حالة زرع القلب أوعملية ترقيع العين تستعمل أعضاء ميت وبالخصوص عملية نقل القلب إذ لا يجوز نقلها من حي ولو برضاه لما فيها من تفويت حياته، وقد علم من الشرع أنه لا يجوز قتل نفس لحفظ حياة أخرى.

ثالثا: المتبرع الذي أوصى بأعضائه حال حياته لتؤخذ بعد موته يُمضى تبرعه وتُنفذ وصيته، وأما الذي لم يعرف موقفه ولا إذنه فإنه يجوز لوليه الإذن بذلك للمصلحة الراجحة كإنقاذ مسلم من هلاك يتهدده، ويمكن أن يستأنس لهذا العمل بفعل بعض الصحابة الكرام ــ رضوان الله عنهم ــ في فتح الشام في قصة استشهاد هشام بن العاص وإذن أخيه عمرو بن العاص ــرضي الله عنهما ــ للجيش بدوْسه للتمكّن من مقاتلة العدو واللحاق بهم[1].

[1] هذه القصة رواها ابن سعد في طبقاته من حديث خلف بن معدان قال: " لما انهزمت الروم يوم أجنادين انتهوا إلى موضع لا يعبره إلا إنسان وجعلت الروم تقاتل عليه وقد تقدموه وعبروه وتقدم هشام بن العاص بن وائل فقاتل عليه حتى قتل، ووقع على تلك الثلمة فسدها، فلما انتهى المسلمون إليها هابوا أن يوطئوه الخيل فقال عمرو بن العاص: أيها الناس إن الله قد استشهده ورفع روحه وإنما هو جثة فاوطئوه الخيل، ثم أوطأه هو وتبعه الناس حتى قطعوه، فلما انتهت الهزيمة ورجع المسلمون إلى العسكر كرّ إليه عمرو بن العاص فجعل يجمع لحمه وأعضاءه وعظامه ثم حمله في نطع فواراه" ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1968م، ج4، ص 193، 194.

أما في حال انعدام إذن الميت قبل وفاته ورفض أوليائه، فلا يجوز أخذ أعضائه إلا أن يظهر لولي الأمر المصلحة في تشريح جثث الموتى والانتفاع بهم لهذا الغرض، وقد تركت اللجنة هذه المسألة مفتوحة لأنظار العلماء واجتهاداتهم.

رابعا: لا يجوز النقل إلا بعد الرضا التام من المتبرع، والتأكد من أنّ النقل لا يلحق به ضررا أو يتسبب في هلاكه، فإن خيف شيء من ذلك لم يجز، وعُدّ انتحارا،ولا يجوز للأطباء أن ينقلوا شيئا من أعضاء المتبرع إلا بعد التيّقن من موته وعدم بقاء أثر للحياة فيه، ولا يجوز في حال الشّك في بقاء شيء من الحياة فيه، ولو تُيقن حسب القواعد الطبية استحالة استمرار حياته ما دام الشك قائما في بقاء رمق منه، والإقدام في هذه الحال يُعدّ قتل عمد[1].

فتوى هيئة هيئة كبار العلماء بالسعودية:

صدرت الفتوى منها بتاريخ 6 ذو القعدة 1402هـ، وقد استأنست بما جاء في فتوى المجلس الإسلامي الأعلى وبعض الفتاوى الأخرى كما يظهر في بحثها لهذه المسألة، وقد جاء في نص القرار الآتي :

اتفقت الآراء في هذا المؤتمر على أن نقل الأعضاء من الجسد الميت لزراعتها في الجسد الحي أمر مسموح به في الإسلام، على أن تؤخذ الشروط التالية في الاعتبار:

أ – في حالات الحاجة العاجلة والضرورات المتوقفة على زرع العضو.

ب – في حالة نقل القلب يجب التأكد من موت صاحبه.

ج – يجب الحصول على إذن من واهب العضو قبل عملية النقل في حالة الموت الطبيعي أو من أهله في الحوادث.

[1] ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22، ص 35 وما بعدها، وينظر أيضا : فتاوى الشيخ أحمد حماني، دار عالم المعرفة، الجزائر، ط1، 2012م، ج1، ص 46، 47.

د – يجب أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل أو تجارة في أعضاء الجسد[1].

فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي:

درس المجمع قضية أخذ عضو من جسد حي لزرعه في جسد مضطر إليه خلال دورته الثامنة المنعقدة بمكة بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405هـ وخرج بهذا القرار التالي :

أولاً:

إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

1) أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.

2) أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

3) أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

4) أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة غالباً.

ثانياً:

تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

1) أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه.

بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

2) أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

[1] مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22 ، ص 42، 43 .

3) أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

4) وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه؛ كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكلّ هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة"[1].

فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتر الإسلامي:

ناقش المجمع في دورته الرابعة المنعقدة بتاريخ 18إلى 23 جمادى الآخرة 1408هـ موضوع "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا" وتناول المسائل التي طرحت في الموضوع وخرج بالقرارات الآتية:

من حيث التعريف و التقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو: أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانيًا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه.

على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1 – نقل العضو من حي. 2 – نقل العضو من ميت. 3 – النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ – نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب – نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر، وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أمّا ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فرديًا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن، ص 345، 346.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائيًا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائيًا لا رجعة فيه طبيًا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا لا رجعة فيه طبيًا.

فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائيا.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة "اللقائح المستنبتة خارج الرحم".

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما، عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حيّ إلى إنسان آخر.

خامسا : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد؛ ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية[1].

أدلة المجيزين لنقل الأعضاء وزرعها:

استدل المجيزون بجملة من عمومات النصوص، والأقيسة، و قواعد دفع الضرر ورفع الحرج.

الدليل الأول: عمومات النصوص: كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: 32، وقوله: ﴿ ..وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...الآية ﴾ الحشر9، ووجه الدلالة من الآية الأولى أن عموم الإحياء المذكور في الآية يشمل إنقاذ النفس من كل تهلكة أشرفت عليها، ويدخل في ذلك إنقاذ المرضى المشرفين على الهلاك بالمرض الميؤوس من شفائه بنقل الدم أو نقل العضو وزرعه، وأما الآية الثانية، فوجه الاستشهاد بها أن التبرع بالعضو عن اختيار واحتساب في الحياة أو بعد الممات بحيث ينتفي معه الضرر يعتبر من قبيل الإحسان والبر والإيثار الذي امتدح الله فاعليه وحث عليه[2].

الدليل الثاني: الأقيسة. فقد قاسوا نقل الأعضاء من الميت على عدة مسائل مبثوثة في كتب الفروع والمدونات الفقهية أجازها الفقهاء للضرورة تحقيقا للمصلحة وتغليبا لحرمة الأحياء على حرمة الأموات، برغم ما فيها من مساس بحرمة الآدميين، و من هذه المسائل: شق بطن المرأة الميتة التي في بطنها حمل متحرك يضطرب، و أكل المضطر لحم آدمي إذا لم يجد غيره مما يؤكل لسد رمقه؛ لما فيها من إنقاذ لحياة معصوم، و كذا جواز بقر بطن الميت إذا ابتلع دنانير للغير، وهي

[1] قرار رقم (1) د 4 / 08 / 88، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص 507 وما بعدها.

[2] ينظر ما جاء في فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد، ص35، 37.

مسائل لوحظت فيها الضرورة من جهة، ومن جهة أخرى لوحظت فيها المصلحة المتحققة والغالبة على مفسدة انتهاك حرمة الميت، ومن ثَمّ قال المجيزون لنقل الأعضاء أن هذه المسألة تلحق بهذه المسائل للعلة الجامعة بينهما.

الدليل الثالث: القواعد الشرعية. فقد أعملوا جملة من القواعد الفقهية وقواعد المصالح أسوقها إجمالا:

"قاعدة الضرورات تبيح المحظورات"، و"اختيار أهون الشرين"و" الضرر يزال" و"الأمر إذا ضاق اتسع"، ووجه إعمالها أنه لما تعين نقل الأعضاء كعلاج للمرضى وصون مهجهم، وإنقاذهم من الهلاك، مع ضرر يكون مغمورا في هذه المصلحة جاز نقل الأعضاء للضرورة ورفعا للحرج الواقع، جريا على الأصل في وجوب صون النفس ومشروعية مداواتها.

وأما قواعد المصالح، فقالوا إن من مقاصد الشرع الكلية حفظ النفس، ولما أن كان هذا المقصد في هذه المسألة لا يتأتى إلا باجتراح وسيلة محرمة في الشرع أعملنا الموازنة بين المصالح المتحققة والمفاسد المترتبة، فوجدنا أنّ الشارع عند التزاحم بين حرمة الحي وحرمة الميت قدّم حرمة الحيّ، خاصة أن نقل العضو من الميت إنّما كان بإذنه أو إذن وليه بعد موته[1].

أدلة المانعين و مناقشتها[2].

استدل المانعون بعمومات النصوص التي جاءت في سياق النهي عن الاعتداء على كرامة الإنسان والنهي عن المثلة و تغيير خلق الله.

الدليل الأول:قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: 195، ونحوها من الآيات الآمرة بالحفاظ على النفس، قالوا: إنّ حرمة دم المسلم أو أي

---

[1] تنظر هذه الأدلة في :بحوث مجمع الفقه الإسلامي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، الدورة الرابعة، ومدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، عبد المطلب حمدان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011م، ص110 وما بعدها بتصرف، و نقل وزرع الأعضاء دراسة فقهية طبية قانونية، سعاد سطحي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت، ص 32 وما بعدها .

[2] من أبرز العلماء المانعين لعمليات نقل الأعضاء: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، ومحمد متولي الشعراوي، ومحمد بن صالح العثيمين ومحمد المختار السلامي. تنظر أدلة تحريمهم في :تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، مصر، ط1،1997م،ص14. وما بعدها، ومدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أوميتا في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 108 وما بعدها، نقل وزرع الأعضاء دراسة فقهية طبية قانونية، مصدر سابق، ص18 وما بعدها.

عضو منه، وعصمته مما علم من الدين بالضرورة، والنّصوص بهذا متظاهرة ومتظافرة، كقوله _صلى الله عليه وسلم _ "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" [1]، فلا يجوز الاعتداء على النفس بقتل، أو خدش فأكثر، ولا يجوز للإنسان قتل نفسه ولا العبث ببدنه، والتصرف فيه بما يضره، ولا ينفعه كالخصاء، والوسم، والوشم، ونحوه، سوى ما كان لموجب شرعي من حد أو قود في نفس أو طرف، أو بتر عضو مريض لمرضه حتى لا يسري إلى بدنه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ يونس: 31 . والشاهد من الآية أنه لا يجوز للإنسان بأي حال التصرف في بدنه بالتبرع أو إسقاط حقه فيه لأن بدنه ملك لله ، ولأن جسم الإنسان ليس متمولا فيقبل التصرف فيه بالتبرع أو البيع، أو حقا موروثا يقبل الإذن فيه بعد الموت للورثة، ومعلوم أن التبرع والبيع تمليك، ولا ملك للإنسان في بدنه، إذ غاية ما في ولايته على بدنه أنه ينتفع به، قال الشاطبي:" إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يُفوّت عضوا من أعضائه، ولا مالًا من ماله"[2] .

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ النساء:119. فهذه الآية تشمل ما ذكر، وتشمل نقل عضو من عين ونحوها، حتى ولو كان لا يضر المنقول منه مطلقاً، مثل نقل شعر من آدمي لوصله في رأس آخر.

وقد كان نزول هذه الآية في " فقء عين الأنعام، وشق آذانها" والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب ، ويشهد لهذا العموم، حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى " [3]. و عن عائشة رضي الله عنها : أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي _صلى الله عليه و سلم_ فقال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة" [4].

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] الموافقات، مصدر سابق، ج 3، ص 102.

[3] أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب وما آتاكم الرسول فخذوه، رقم 4886، وفي أبواب أخرى.

[4] أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم 5590.

فقد دل الحديثان على أمرين: أولهما أن العلاج بنقل عضو لا يجوز للوعيد المذكور، فهو مثلة، وثانيهما أن من أصيب بداء من ذلك لا يجوز له العلاج بتعويضه من بدن إنسان آخر إذ فيه تغيير لخلق الله، وكل ما فيه تغيير لخلق الله أو مثلة فقد حرمه الشرع ولهذا قال النووي في وجه الدلالة من هذه الأحاديث: " إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج، وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه، لكرامته، بل يدفن شعره، وظفره، وسائر أجزائه"[1]، وقال بن عبد البر:" ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز، وأنه مثلة وتغيير لخلق الله عز و جلّ وكذلك سائر أعضائهم وجوارحهم في غير حد ولا قود"[2].

وقد أجيب عن هذه الأدلة المتقدمة بأن قياس استئصال الأعضاء على الجناية عليها لا يستجمع شروط القياس الصحيح،إذ إن استئصال العضو لإعطائه مريضا من ذوي القرابة، أو مسلما محتاجا إليه لا يمكن إلحاقه بالجناية، بل تنتفي عنه جميع المحاذير المذكورة من المثلة وتغيير خلق الله، والأذية والامتهان بل أقرب ما يكون عليه التبرع بالعضو أو الوصية به إلى معنى الإيثار والحرص على حياة الآخرين، والتنفيس عنهم[3].

هذا إجمال وسوْق لبعض مدارك العلماء المعاصرين في المسألة.

وبعد هذا الرصد لبعض الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية نخلص إلى أن موضوع نقل و زرع الأعضاء صار بمرور الوقت أمرا واقعا فرضه التقدم العلمي والطبي، بل ضرورة طبية لها نتائجها الإيجابية المفيدة المشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار الاجتماعية والمشاكل الأخلاقية الناجمة عن تطبيقها دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، وتحفظها من الامتهان، وتقلل من المحاذير الأخلاقية والشرعية، لذلك اتجه الفقه المعاصر إلى تجويز نقل الأعضاء للضرورة الطبية في الجملة، مع وضع القيود التي ينتفي معها الضرر.

و التطورات في هذا المجال كانت محل متابعة ورصد من هذه المجامع والهيئات التي تنضوي على جلة من العلماء الشرعيين و تستعين بالمتخصصين في الطب والاقتصاد وعلم النفس

---

[1] المجموع للنووي، مصدر سابق، ج3، ص147.

[2] الاستذكار لابن عبد البر، ج8، ص433.

[3] بحوث فقهية، مصطفى بن حمزة، دار الأمان، الرباط، المغرب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2010م، ص321، بتصرف يسير.

والاجتماع للنظر في النوازل من جميع نواحيها وملابستها، لتكون اجتهاداتها وأحكامها صادرة عن نظر ثاقب، وبصيرة تامة وانسجام مع أحكام الشرع ومقاصده.

المطلب الثاني: مجالات نقل وزرع الأعضاء من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.

عرف الباحثون طريقهم إلى الانتفاع من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة في مجال نقل وزرع الأعضاء بعد تطور التقنيات العلمية في مجالي الطب وعلم الأجنة واتساع دائرة الأبحاث التي خلصت إلى أن الانتفاع بها في هذا المجال له آفاق رحبة في العلاج تتمثل في :

(أ)نقل الأعضاء (ب) نقل الأنسجة (ج) نقل الخلايا

والمجالان الأوليان لا يتصوران إلا في الأجنة المجهضة، أما المجال الثالث فيشترك فيه النوعان الأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة، وهو أوسع المجالات والأبحاث فيه لا تزال متواصلة.

ومما نبه إليه الأطباء في مجال نقل الأعضاء من الأجنة أنه يتطلب ثلاثة أمور: فالأول أن تكون الأعضاء أو الأنسجة المنقولة حية، وهذا يستدعي بدوره نقلها من أجنة فارقت الحياة بلحظات قليلة، كما يتطلب الفورية في الاستعمال قبل وفاة الأنسجة والأعضاء التي يسرع إليها الموت[1]، أما الأمر الثاني فهو اكتمال خلقتها ومفارقتها للمراحل الأولى من التخلق كالنطفة والعلقة والمضغة، وهي مراحل ينعدم فيها وجود الأعضاء و الأنسجة، وإنما يتصور ذلك بعد مضي ستة أسابيع عليها فصاعدا، وكلما كان الجنين المجهض متقدما في العمر كان الانتفاع منه أكبر[2]، وأما الأمر الثالث فسلامتها من الأمراض والتشوهات التي تحول دون الاستفادة منها خاصة الأجنة المجهضة تلقائيا إذ إن الأخطاء الكروموزومية تصيب نحوا من 50%من الأجنة الساقطة تلقائيا في

[1] ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج 3، ص 1979، بتصرف يسير.

[2] الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، عبد الله حسين باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج3، ص1839.

الأشهر الثلاثة الأولى و20% منها فوق هذا العمر، كما أنّ نسبة عالية من الأجنة المجهضة مصابة بتلوثات جرثومية تمنع من استخدام ونقل أعضائها [1].

هذا، وقد تنامت الأبحاث في المراكز الطبية بشأن نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا من الأجنة وحققت بعض عمليات نقل الأعضاء نتائج مرضية وأخرى ضئيلة وأخرى لا تزال قيد الدراسة والبحث، ومن ذلك:

ـ تم نقل خلايا جنينية من الغدة الكظرية من منطقة النخاع و زرعت في أدمغة المرضى المصابين بداء الشلل الرعاش.

ـ تم نقل أكباد من الأجنة المجهضة وزرعها لمعالجة فقر الدم وقد لاقت هذه العملية نسبة نجاح ضئيلة، ولا تزال المساعي قائمة في إنجاح هذه العملية.

ـ تم نقل خلايا أكباد الأجنة المجهضة وزرعها في مصابين ببعض الأمراض الوراثية والاستقلابية مثل مرض الثاليسيميا (مرض وراثي في خلايا الدم الحمراء يسبب انحلال الدم)، ومرض فابري (مرض وراثي في الكروموزوم X يسبب أمراضا جلدية ويصيب العين والكلية والقلب)، ومرض جوشر (مرض وراثي تتجمع فيه الكريات المخية داخل الخلايا فتسبب إصابات كثيرة في الدماغ والطحال والكبد ونقي العظام) [2] .

ـ تستعمل خلايا غدة البنكرياس المنقولة من الأجنة المجهضة في علاج حالات مرض البول السكري ونقي العظام في حالات سرطان الدم [3].

---

[1] (أ) استخدام الأجنة في البحث والعلاج(ب) الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية حسان حتحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج 3، ص 1849.

[2] الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، محمد علي البار، مصدر سابق، ص205 وما بعدها.

[3] الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 3، ص 1817.

هذا وقد اتجهت البحوث الطبية بعد نجاح تجارب في نقل خلايا جنينية و أنسجة الجهاز العصبي من حيوانات وزرعها في حيوانات أخرى و ملاحظة نتائجها الإيجابية عليها إلى محاولة نقل أنسجة وخلايا الجهاز العصبي من أجنة بشرية إلى المصابين بالأمراض العصبية المستعصية التي تتعطل معها كثير من وظائف الجسم، مما يعطي بارقة أمل للمرضى المصابين بهذه الأمراض، كمرض التليف العصبي، وجلطات المخ التي تؤدي إلى تلف الألياف العصبية الناقلة للحس والحركة، ومرض الشلل النصفي والرباعي وإصابات النخاع الشوكي[1]، كما اعتنت الأبحاث الطبية في الآونة الأخيرة بالخلايا الجذعية وآفاقها العلاجية.

المطلب الثالث: الخصائص الطبية لنقل الأعضاء من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.

يقول الدكتور محمد علي البار:" تتميز الخلايا الجنينية بأربع خصال تجعلها صالحة لموضوع " غرس الأعضاء" وهي كالتالي:

1_ قدرتها على النمو والتكاثر.

2_ قدرة خلاياها على التمايز ، لأن الخلايا الجنينية تكون في الفترات الباكرة " عميمة وجميمة " ولها القدرة على التشكل ويعبر عن ذلك أحيانا بأنها لدنة (مثل المعدن اللدن الذي يمكن طرقه وتشكيله.

3_ قدرتها على إفراز مواد تسمى عوامل النمو.

4_ قلة حدوث الرفض منها نسبيا، وعدم اعتبارها جسما غريبا بالمقارنة مع الخلايا المأخوذة من إنسان قد تمت ولادته، وذلك أن جهاز المناعة لم يتكون ويتشكل بعد في الخلايا الجنينية،

[1] بحث زراعة خلايا المخ ومحالاته الحالية وآفاقه المستقبلية، مختار المهدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج 3، ص 1769 وما بعدها.

والصادات الموجودة فيها قليلة نسبيا، ومع ذلك فإن رفض هذه الأعضاء يحدث أو الخلايا الجنينية يحدث ويختلف من عضو لآخر ...." [1] .

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل الأعضاء وزرعها من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.

لما أن كان نقل الأعضاء من الأجنة يختلف حكمه الشرعي باختلاف نوع الأجنة المأخوذ منها، كما يختلف باختلاف العضو المنقول، فإننا نعرض لبيان الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من كلا النوعين(الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة) إجمالا، ثمّ نثنّي بالتفصيل في صور النقل الواردة في المسألة (نقل الأنسجة، نقل الخلايا).

المطلب الأول: الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من اللقائح الزائدة.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة بين مجيز ومانع حسب ما تقدم إيراده في مسألة إجراء التجارب على اللقائح الزائدة، فالمانعون من إجراء التجارب العلمية الطبية على اللقائح الزائدة طردوا المنع في هذه المسألة أيضا بنفس الأدلة مراعاة لحرمتها، وكذلك المجيزون سحبوا حكم الجواز على هذه الصورة من الانتفاع، وبناء عليه فقد جعلوا الاستفادة من اللقائح الزائدة مستوية في الحكم مع الأجنة المجهضة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للاستفادة من الأجنة المجهضة في نقل الأعضاء.

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة إجهاض الجنين لغرض الانتفاع به في إجراء التجارب أو نقل الأعضاء في أي مرحلة كان سواء بعد نفخ الروح فيه أو قبلها[2]، كما اتفقوا على أنه إذا سقط حيا وكان في مرحلة قابلة لاستمرار حياته فإنه يتوجب على الأطباء العناية به والحفاظ عليه،

---

[1] الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، محمد علي البار، مصدر سابق، ص 203، 204.

[2] يستثنى من ذلك رأي محمد نعيم ياسين الذي أجاز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لهذا الغرض للضرورة الطبية.

كما اتفقوا على أنه إذا سقط حيا وكان غير قابل للحياة فإنه يحرم الانتفاع به حتى يجزم بموته، وقد أثيرت مسألة الانتفاع بالأجنة المجهضة في مجال نقل الأعضاء وناقشت إمكان ذلك شرعا عدة مجامع فقهية بعد أن أمكن ذلك طبيا فأجازته للضرورة الطبية وبقيود معينة، وعلى التفصيل بين الأعضاء المنقولة، ومن هذه المجامع:

أولا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

وذلك في دورته السادسة المنعقدة بتاريخ 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ، بشأن"استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء" وقد جاء قراره مؤكدا لتوصيات الندوة التي عقدها بمعية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وقد جاء ضمن القرار:

1 – لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرير ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

(ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

2 – لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

3 – لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة[1].

[1] قرار رقم (58/ 7/ 6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ج 3،ص2153.

ثانيا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

وذلك في دورته السابعة عشر المنعقدة بتاريخ 19إلى 23 شوال 1424هـ والتي جاء ضمن قراراته بشأن موضوع الخلايا الجذعية ما يلي:

"أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة ، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك – على سبيل المثال – المصادر الآتية :

البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم .

الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم .

المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين .

الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين، مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدن مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع .

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ، ومن ذلك على سبيل المثال :

(1)الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع .

(2)التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع .

(3)الاستنساخ العلاجي "[1] .

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، العدد 17، ص 294.

والملحوظ أن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لم ير بأسا باستخدام اللقائح الزائدة في نقل الأعضاء؛ لأن الخلايا تعتبر من جملة الأعضاء الجسدية.

ثالثا: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

حيث جاء ضمن قراراتها بشأن استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ لإنتاج خلايا بدائية لاستعمالها في إنتاج أعضاء بشرية:

"يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحيا كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها لإنتاج أعضاء معينة كالكلى وغيرها لاستعمالها في زراعة الأعضاء....." [1].

رابعا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

وذلك في دورته العادية السادسة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن فيما بين 28جمادى الأولى إلى 3 جمادى الآخرة 1421هـ الموافق 28 أوت إلى 1سبتمبر 2000م.

وقد أكد المجلس ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن نقل وزرع الأعضاء في دورته الرابعة وكذا قرارات دورته السادسة حول استعمال الأجنة في زرع الأعضاء، و كذا قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء[2] .

فكل هذه الهيئات العلمية أجازت النقل من الأجنة المجهضة وخالف بعضها في اللقائح الزائدة وتوقف البعض الآخر في حكم الانتفاع منها، كما هو شأن المجمع الفقه الإسلامي الدولي.

---

[1] قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ج 2، ص271 .

[2] ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيّه، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط1، 2012م، ص408 وما بعدها.

المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء من المولود اللادماغي، ونقل الخلايا واستزراعها من الأجنة.

ينتظم الحديث في هذا المطلب عن أحكام متعلقة بنقل الأعضاء من نوع خاص من الأجنة وهو "المولود اللادماغي"، ثم نقفّي عليه ببيان حكم نقل الخلايا واستزراعها.

الفرع الأول: حكم نقل الأعضاء من المولود اللادماغي.

المولود اللادماغي: هو نوع من المواليد التي تولد وبها خداج، وعيوب خلقية، بحيث لايكون لها قبو رأس ولا فصان مخيان، وإنما يحتوي الرأس على جزء يسير من الدماغ هو جذع الدماغ الذي يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس، وبما أن جذع المخ يكون مكشوفا للهواء فإنه يكون عرضة للعدوى المتلفة فضلاً عن التلف الناتج عن انضغاطه خلال رحلة الميلاد، و عرضة لعيوب خلقية أخرى قد تكون مستورة ولكنها قتّالة، كما يكون خاليا من الغدة النخامية وهي جزء من المخ الغائب، وهذه النقائص والعيوب تفضي إلى انهيار هرموني عام يجعل حياة هذا المولود محدودة موقوتة تسارع به إلى الموت بعد ساعات أو أيام قليلة أو أسابيع [1].

وبما أن معظم أعضاء وأجهزة المولود اللادماغي تكون تامّة الخلقة وموته مقطوع به بعد ولادته، فإن أنظار الأطباء تتشوف لاستئصال أعضائه ونقلها إلى المرضى المحتاجين إليها، وقد كانت مسألة الانتفاع به موضوعا مطروحا للنظر فيه.

ناقش مجمع الفقه الإسلامي موضوع الاستفادة من المولود اللادماغي بنقل أعضائه في دورته السادسة وصدرت عنه فتوى تقضي بحرمة نقل أعضائه حتى يقطع بموت جذع المخ وبالشروط المعتبرة في نقل الأعضاء، وهذا نص القرار:

"المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ

---

[1] ينظر: بحث (أ) استخدام الأجنة في البحث والعلاج (ب) الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية، حسان حتحوت، وبحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص (1804،1853،1803) بتصرف .

من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها مما تضمنه القرار رقم (1) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع، ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها" [1].

الفرع الثاني: حكم نقل الخلايا من الأجنة.

تدخل الخلايا الجنينية في جملة الأعضاء التي يجوز نقلها، سواء كان النقل من الأجنة المجهضة أو اللقائح الزائدة، إلا أن التجارب الطبية المقامة عليها أتاحت نوعا من النقل أثير حوله بعض الإشكال، نظرا لما في استخدامه من المحاذير الشرعية، وهذه الخلايا هي:

1_ الأنسجة و الخلايا العصبية 2_الخلايا الجذعية

وسنعرض لكل نوع منها ببيان مجالات العلاج بها و نتبعه ببيان الحكم الشرعي.

أولا: الحكم الشرعي لنقل الخلايا العصبية الجنينية وزراعتها .

يتألف الجهاز العصبي البشري من ثلاثة أقسام هي: 1- الجهاز العصبي المركزي، 2- الجهاز العصبي المحيطي، 3- الجهاز العصبي التلقائي، والجهاز العصبي المركزي يتكون من الدماغ والنخاع الشوكي، ويقوم بتنظيم جميع أنشطة الجهاز العصبي والتحكم فيها [2].

ومن جملة الأمراض التي تهدد الجهاز العصبي المركزي "مرض باركنسون" الذي يصيب الدماغ ويقلل من القدرة على التحكم في الأعصاب، و أكثر ما يصيب البالغين ما بين الخمسين والسبعين من العمر، سمي المرض باسم طبيب بريطاني يدعى جيمس باركنسون، الذي كان أول

[1] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ج3، ص 2149، 2150.

[2] الموسوعة العربية العالمية، مصدر سابق، ج 8، ص 547.

من وصف أعراض المرض وصفًا دقيقًا في 1817م، وهي: ارتعاش اليدين، وتصلب الأعصاب، وبطء الحركة، وعدم القدرة على حفظ توازن الجسم.

ولا يعرف سبب هذا المرض، وترتبط أعراض هذا المرض بتلف الخلايا في جزء معين من الدماغ، مما يؤدي بدوره إلى فقد الدوبامين، وهو سائل كيميائي تستخدمه الخلايا العصبية للاتصال ببقية خلايا الدماغ، تظهر أعراض المرض تدريجيًا، وتبدأ غالبًا بارتعاش في إحدى اليدين، ولهذا السبب أُطلق عليه الفالج (الشلل) الرعاش و تبدأ الأعراض عادة في جانب من الجسم ثُم تنتشر إلى الجانب الآخر، ويمشي المصاب عادة متثاقلاً، ويجد من العسير عليه الكتابة بوضوح أو زرّ أزرار ملابسه، وتعطي الأعصاب المتصلبة في الوجه مظهرًا يشبه القناع، وهذا الاضطراب قد يؤدي إلى أن يصبح المريض مقعدًا عاجزًا عن الحركة، ولكنه نادرًا ما يؤدي إلى الوفاة،و يُعالج مرض باركنسون أساسا عن طريق إيجاد بديل للدوبامين المفقود أو بعقار يعرف باسم لفودوبا أو ل . دوبا. إلا أن الاستعمال المتكرر لهذا الدواء لمدة طويلة، قد يؤدي إلى مضاعفات قد تكون من بينها الحركات الشاذة والتغيرات الفجائية في السيطرة على الأعصاب وانعدام النوم وكوابيس عنيفة في النوم وكذلك الهلوسة والاضطراب، ويؤدي تناول العقاقير الأخرى إلى آثار جانبية ضارة أيضًا[1]، وقد اتجه الأطباء إلى البحث عن علاجات أخرى منها إجراء تجارب نقل خلايا جنينية حيوانية من أدمغتها إلى أدمغة حيوانات مصابة بالرعاش ونجحت العملية واختفت أعراض المرض، وهذا حدا بالأطباء إلى التجريب على الإنسان المصاب بهذا المرض، وهو ما تم بالفعل فقد زرعت خلايا عصبية جنينية في أدمغة المرضى بهذا المرض العصبي في عدة بلدان غربية و حققت نجاحا محدودا[2].

وكذلك الشأن في علاج كثير من الأمراض التي تصيب الدماغ كالزهايمر (مرض الخرف المبكر) ومرض البول السكري الكاذب (مرض يؤدي إلى إدرار البول نتيجة نقص إفراز الهرمون المضاد للإدرار، ويتطلب شرب الماء بكميات هائلة لتعويض السوائل المفقودة) أو جلطات المخ التي تؤدي إلى تلف الألياف العصبية الناقلة للحس والحركة ومنه إلى الشلل أو الأمراض التي تصيب النخاع الشوكي وانكسار الفقرات في حوادث المرور كلها قابلة للعلاج بزرع الخلايا الجنينية،

[1] الموسوعة العربية العالمية،ج 4، ص 69.

[2] ينظر الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 223،225.

وإن كانت هذه العمليات في طور البحث فهي تسعى لتحسين نتائجها، سيما وأن التجارب على الحيوانات قد أعطت نتائج تعطي بارقة أمل في نجاحها على الإنسان[1].

هذا وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع نقل الخلايا العصبية من الأجنة المجهضة وكذا إمكان استزراع الخلايا الجنينية في مزارع لاستعمالها في دورته السادسة، وهذا نص قراره:

3-إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي:

(أ) الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (59 /8/ 6) لهذه الدورة.

(ب) الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع[2].

ثانيا: الحكم الشرعي لنقل الخلايا الجذعية والتداوي بها.

(أ) التعريف بالخلايا الجذعية وخصائصها:

الخلايا الجذعية هي وحدات حيوية غير مكتملة الانقسام لا تشبه أي خلايا متخصصة أخرى، تتميز بقدرتها على الانقسام والتكاثر، وإنشاء خلايا متخصصة أخرى كخلايا القلب وخلايا الكبد، وتسمّى أيضا بالخلايا الجذرية وخلايا المنشأ والخلايا الأرومية [3] ، وخلايا الأصل، تنتشر الخلايا الجذعية في جسم الإنسان البالغ في كثير من المواضع؛ فهي موجودة في الجلد والكبد والنقي العظمي والعضلات، وتظل هذه الخلايا غير نشطة في الأعضاء إلا عند الضرورة، فهي تمد

---

[1] المصدر نفسه، ص226 وما بعدها، و بحث زراعة خلايا المخ مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية، مختار المهدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص 1781.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 3، ص2150.

[3] أحكام الخلايا الجذعية، عبد الإله مزروع المزروع، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1، 2001م، ص24.

العضو بما يحتاجه من خلايا عوضاً عن الخلايا المتهتكة أو الميتة، وتتميز الخلايا الجذعية بخاصية عدم التحيز والتخصص خلافا لبقية خلايا الجسم التي تستقل بوظيفتها فقط كخلايا القلب،كما تتميز بالتكاثر والانقسام، أمّا التكاثر فبإمكانها أن تنتج خلايا جذعية مشابهة لها، وأما الانقسام فيتيح لها التطور لتوليد خلايا متخصصة في العضو الذي زرعت فيه ومنه تعويض الخلايا التالفة.

(ب) مصادر الخلايا الجذعية:

تتنوع مصادرها بحسب ماذكره الباحثون وهذه أهمها :

1 _ **الجنين الباكر (الكرة الجرثومية أو البلاستولا)**: ويتم الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية بطريقتين: الأولى هي استخدام اللقائح الناتجة عن عمليات التلقيح الخارجي فبعد حدوث التلقيح تترك إلى اليوم الرابع أو الخامس أين تتكون الكرة الجرثومية معمليا، أو باستخراجها من بنوك اللقائح واستنباتها، حيث يتم أخذ الخلايا الجذعية الموجودة في كتلة الخلايا الداخلية الموجودة في البلاستولا، وتؤخذ هذه الخلايا لإجراء الأبحاث عليها ولتحويلها إلى العديد من أنواع الخلايا والأنسجة (خلايا القلب والكبد والكلى والبنكرياس والجهاز العصبي...). وتعتبر هذه الخلايا أفضل أنواع الخلايا لقدرتها غير المحدودة على التشكل وتكوين جميع أنواع الخلايا والأنسجة.

أما الطريقة الثانية هي الاستنساخ العلاجي والتي يستخدم فيها تقنية نقل خليّة منوية وذلك عن طريق عزل نواة ببيضة أنثوية من أمّ مانحة ويتم التخلص من نواتها مخبريا، ثم تؤخذ خلية منوية وتعزل منها النواة أو المخزون الوراثي للإنسان وتوضع بجانب البويضة وعن طريق تيار كهربائي يتم دمج النواة داخل البويضة وتنمو تلك البويضة إلى طور البلاستولا ليتم الحصول على الخلايا الجذعية وتمتاز هذه الطريقة بأنّ الخلايا الناتجة تكون مطابقة جنينيا للفرد الذي أخذت منه هذه الخلية المنوية، مما تنجم عنه مشكلة رفض الجسم للأنسجة المزروع مناعيا[1].

[1] مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية، عقيل سرحان محمد، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، ج4، ص 161.

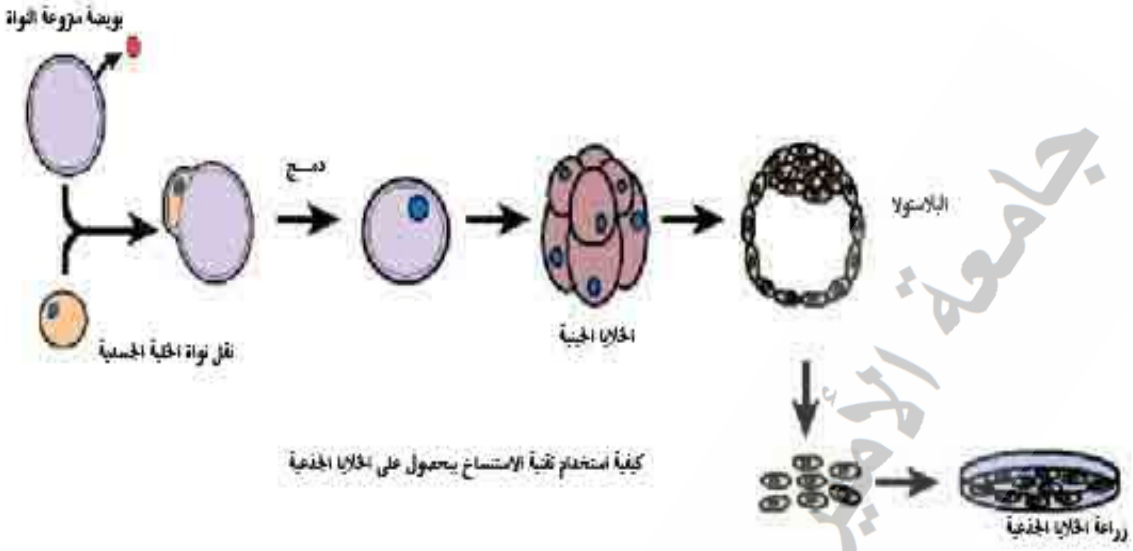

2 _**الحبل السري و المشيمة:** يمنح الحبل السري طوال أشهر الحمل مختلف أصناف الغذاء التي يحتاجها الجنين كي يحيا وينمو لكن بعد الولادة يفقد دوره ويرمى ويصبح بقايا إلا إن هذه البقايا أصبحت اليوم موضوع اهتمام العلماء إذ أصبح مصدرا وسببا لإنقاذ الحياة، فالدم الموجود في حبل السرة اتّضح أنه غنيٌّ بالخلايا الجذعية التي يمكن استخدامها في علاج أنواع من الأمراض الوراثية وغير الوراثية.

3_**الأجنة المسقطة في أي مرحلة من مراحل الحمل:** تحتوي الأجنة على بعض الخلايا الجذعية متعددة القوى، ويمكن العثور على هذه الخلايا في العديد من أنسجة الجنين مثل: نخاعه العظمي والجلد والكبد والجهاز الهضمي والتنفسي وغيرها من الأنسجة والأعضاء.

4_ **الأطفال والبالغون:** وهذه الخلايا مهمة في إمداد الأنسجة عند موتها أو تلفها وقد تم اكتشاف عدد قليل منها ويواجه العلماء في الانتفاع منها مشاكل كثيرة، منها وجودها بكميات قليلة مما يصعب عزلها، و عدم تساويها في القدرة على التكاثر مع الخلايا الجنينية، واحتواؤها على بعض العيوب[1].

(ج) مجالات التداوي بتقنية بالخلايا الجذعية:

[1] مجلة العلوم و التقنية ، الخلايا الجذعية، عبد العزيز السويلم، ص 5، 6.

استرعى اكتشاف الخلايا الجذعية ومزاياها العلاجية وآفاقها المستقبلية وجلب إليه اهتماما بالغا كافة المهتمين بتطوير المعارف الطبية، والرأي العام، والهيئات القانونية، شأنه في ذلك شأن بقية التقانات كالهندسة الوراثية والعلاج الجيني، بل وشجعت الدول الغربية إقامة البحوث عليها وموّلتها، وقد حظي العلاج بالخلايا الجذعية باهتمام في بعض دول العالم الإسلامي، حيث عقدت له عدة مؤتمرات طبية في السعودية والأردن ومصر، وبالرغم ما يذكر حول مزايا العلاج بالخلايا الجذعية من علاج العديد من الأمراض والاعتلالات الناتجة عن تعطل الوظائف الخلوية وتحطم أنسجة الجسم كالزهايمر وإصابات النخاع الشوكي[1] والحروق والسكري، والتغلب على مشكلة الرفض المناعي عند غرس الأعضاء، وإسهام البحوث المقامة على الخلايا الجذعية في تحديد أسباب بعض الأمراض المميتة كالسرطان، وتطوير العقاقير الطبية واختبار آثارها عليها[2]، إلا أن هناك جملة من المشاكل الأخلاقية اكتنفت أبحاث التداوي بالخلايا الجذعية.

ومما تقدم إيجازه حول الخلايا الجذعية وآفاقها نخلص إلى أن الخلايا الجذعية الجنينية تشكل مصدرا ثرا لما تتميز به من خصائص علاجية، ولتوافرها وسهولة الحصول عليها وعزلها من الأجنة المجهضة أو اللقائح الزائدة، خلافا لما عليه الحال في بقية مصادر الخلايا الجذعية، وهو ما يجعل الإقبال على تحصيل الأجنة المجهضة واللقائح أمرا مطلوبا يفتح معه جملة من المحاذير الشرعية كتلقيح البييضات واستنباتها لأجل الحصول على الخلايا الجذعية منها، لا لأجل مشروع طفل، كما يفتح باب الاستنساخ، والتشجيع على الإجهاض والاتجار بالأجنة.

---

[1] حقق مستشفى الملك عبد الله في الأردن إنجازا طبيا بإجراء عملية زراعة خلايا جذعية لمريض يعاني من إصابة في العمود الفقري أدت إلى فقدانه الحركة والإحساس والوظائف الحيوية الأخرى في المنطقة السفلى من جسمه وتتلخص هذه العملية بأخذ خلايا جذعيه غير جنينية من النخاع العظمي للمريض وزرعها في موضع الإصابة لتبدأ حالته بالتحسن بعد إجراء العملية ببضعة أسابيع إثر تحول الخلايا الجذعية إلى أنسجة وخلايا عصبية، ينظر مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية، ص 163، 164.

[2] مجلة التقنية والعلوم، الخلايا الجذعية، ص7.

هذا و قد كان مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قد تناول موضوع الخلايا الجذعية وبحث الحكم الشرعي في استزراعها على اختلاف مصادرها ومحالّها، وجوّز استخدام الخلايا الجذعية في العلاج بما في ذلك الخلايا الجنينية المنتزعة من أجنة مجهضة أو من اللقائح الزائدة بالقيود والشروط الضابطة لهذا العمل الطبي،وذلك في دورته السابعة عشر المنعقدة بتاريخ 19إلى 23 شوال 1424هـ، وهذا نص القرار:

"الخلايا الجذعية" وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة -بإذن الله- في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا، وعزلها، وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة، ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل، وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض، والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبدي، وغيرها.

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

1 الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية" البلاستولا "، وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

2 الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

3. المشيمة، أو الحبل السري.

4. الأطفال، والبالغون.

5. الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وآراء الأعضاء، والخبراء، والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا، ومصادرها، وطرق الانتفاع منها: اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً.

ومن ذلك– على سبيل المثال – المصادر الآتية :

1. البالغون، إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

2. الأطفال، إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

3. المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

4. الجنين السقط تلقائيّاً، أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

5. اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامه في حمل غير مشروع.

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرَّماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

1. الجنين المسقط تعمُّداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

2. التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

3. الاستنساخ العلاجي [1] .

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في التبرع بالأجنة المجهضة واللقائح الزائدة وبيعها والقواعد التي تتخرج عليها المسألة.

المطلب الأول: المسائل التي يتخرج عليها حكم التبرع بالأجنة وبيعها.

الفرع الأول: حق الله في بدن الإنسان و مدى تصرف الإنسان فيه.

حرمة دم المسلم وأعضائه معلومة من الدين بالضرورة، وحق الله في بدن الإنسان ظاهر في إيجاب حفظه وصيانته، و تحريم الإضرار به وإهلاكه، وهذا أمر تظاهرت فيه النصوص والتشريعات_ كما تقدم_، والخروج بالحكم الشرعي في مسألة بيع الأجنة المجهضة والتبرع بها ينبني على مدى ملكية و جواز تصرف الإنسان في بدنه، لأن حقه في هذا التصرف غير متمحض، وما من حق من حقوق العبد إلا ولله فيه حق؛ لتعلق أمره ونهيه _سبحانه_ بالمكلفين، ومن هنا كانت الحدود والكفارات وسائر العقوبات مشتملة على الحقين، قال عبد العزيز البخاري[2]:" القتل جناية على النفس ولله تعالى فيها حق الاستعباد كما أن للعبد حق الاستمتاع ببقائها فكانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملة على الحقين"[3].

والشّرع في هذه المسألة نجده يحرم كل فعل يفضي بالمكلف إلى ما فيه ضرر ببدنه أو إتلاف لعضوه أو تفويت لحياته، ولا خيرة له في هذا الأمر، ولا اعتبار بإذنه في قطع أعضائه إلا ما

---

[1] تنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد17، ص 293،294.

[2] عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الإمام البحر في الفقه والأصول تفقه على عمه الإمام محمد المايمرغي من تصانيفه شرح أصول الفقه للبزدوي و""شرح أصول الأخسيكثي" وضع كتابا على الهداية بسؤال قوام الدين السكاكي له حين أجتمع به ببرمك وتفقه عليه، وصل فيه إلى النكاح واخترمته المنية رحمه الله تعالى سنة 730هـ،ينظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق،ج2 ، ص428، والأعلام للزركلي، ج4، ص13.

[3] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج 4، ص229.

كان لا بد منه للمصلحة، كبتر عضو خوفا من سريان المرض إلى جسده .... وغيرها من النظائر المشابهة.

الفرع الثاني: حقوق أولياء الميت.

أثبت الشارع الحكيم لورثة الميت جملة من الحقوق تنتقل إليهم فضلا عن التركة، و من جملتها حق القصاص إن مات مقتولا و حق الدية وحق العفو بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الإسراء: 33، قال القرطبي :" أي لمستحق دمه .....وقوله: "سلطانا " أي تسليطا إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية"[1]، وعن أبي هريرة ــرضي الله عنهــ أن النبي ــصلى الله عليه وسلمــ قال:" ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد " [2] . قال الحافظ بن حجر: ولا يمكن حمله على ظاهره لأن المقتول لا اختيار له و إ نما الاختيار لوليه...." [3]، هذا ولم يُعدّ الشرع هذه الولاية إلى غيرها من التصرفات كالإذن في اقتطاع عضو الميت، وإذا كان إذن الميت في ذلك ساقطا حال حياته فأولى أن يكون في حق أوليائه من بعده كذلك، بل أوجب الشرع حقوقا للميت على أوليائه من بعد موته، منها الحفاظ على عصمة جسده، فشرّع التعجيل بدفنه لئلا يسرع إليه التغيّر، وأمر بإعماق قبره، حتى لا تتمكن من جثته السباع....إلخ.

وعلى هذا يكون إذن أولياء الميت في اقتطاع عضو من أعضاء ميتهم جاريا على خلاف الأصل .

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مصدر سابق، ج10، ص255.

[2] أخرجه البخاري، في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم 6880 .

[3] فتح الباري، مصدر سابق،ج 7، ص362.

الفرع الثالث:حكم بيع الآدمي وأعضائه والتبرع بها.

تعرض الفقهاء المتقدمون لمسألة بيع الآدمي عند التعرض لأحكام البيع وشروط المبيع، وأجمعوا على تحريم بيع الإنسان الحر؛ لأنه ليس متمولا هذا من جهة، ومن جهة أخرى لمنافاة بيعه لكرامته قال بن عابدين[1]: " الآدمي مكرم شرعا، وإن كان كافرا، فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز وبعضه في حكمه"[2]، و جاء في البحر الرائق: " المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، والعبد وإن كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه"[3].

وقد نقل العلماء الإجماع على تحريم بيع الإنسان الحرّ، قال بن حزم: وَاتَّفَقُوا أَن بيع أَحْرَار بني آدم فِي غير التَّفْلِيس لَا يجوز" [4].

وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة _ رضي الله عنه_أنّ رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: " قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره"[5].

وكما حرم الفقهاء بيع الحر كُلاًّ، حرموا بيع أعضائه قال النووي: " لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه، لكرامته، بل يدفن شعره، وظفره، وسائر أجزائه"[6]، وقال الكاساني: " وَأَمَّا عَظْمُ الْآدَمِيِّ وَشَعْرُهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا لِنَجَاسَتِهِ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ فِي الصَّحِيحِ من الرِّوَايَةِ لَكِنْ احْتِرَامًا له

---

[1] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: رد المحتار على الدرر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، توفي سنة (1252هـ)، ينظر ترجمته: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج5، ص275.

[2] رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1987م، ج4، ص105.

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1، 1997 م، ج12، ص204.

[4] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1982 م، ص 100.

[5] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرّا، رقم 2227.

[6] المجموع للنووي، مصدر سابق، ج3، ص147.

وَالِابْتِذَالُ بِالْبَيْعِ يُشْعِرُ بِالْإِهَانَةِ"[1]. وما قيل في بيع الأعضاء يقال في هبتها، جريا على القاعدة "ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا "[2].

واستثنى بعض الفقهاء بعض الأجزاء الآدمية المنفصلة من هذه الحرمة، كلبن الآدمية ففيه خلاف مأثور بين الفقهاء حيث أجازه بعضهم قال ابن رشد:" من مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب فمالك والشافعي يجوّزانه وأبو حنيفة لا يجوزه وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام، وأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه وأنه في الأصل محرم إذ لحم ابن آدم محرّم والأصل عندهم أنّ الألبان تابعة للحوم"[3].

ومما ينبغي التّنبه له أن ما نُقل عن بعض الأيمة الأعلام في تجويز الانتفاع بالأعضاء الآدمية بيعا وهبة، أنه يحمل على الأعضاء المنفصلة كالشعر والأظافر ولبن الآدمية... إلخ ، مما لا ضرر في استئصاله أو انفصاله، ومثله يُقال في توجيه قول بن قدامة في المغني: "وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه"[4]، كما يمكن توجيهه بالعضو الذي استؤصل لعلّة فيه كما لو وقعت فيه الآكلة؛ إذ لا يؤخذ من مفهوم كلامه أنه لو كان منتفعا به لجاز بيعه، ذلك أن تصور نقل الأعضاء البشرية كالكلية والأنسجة والخلايا لتحل محل أعضاء أخرى تلفت أو عجزت عن وظائفها غير متصور عند الأقدمين فالتخريج على مثل هذه الأقوال ليس من السديد.

ونخلص إلى أن الفقهاء المتقدمين لحظوا جانب الحرمة والكرامة فحرّموا بيع الأعضاء الآدمية، وهذا التعليل هو الملحوظ من نقولهم في المسألة إلا لبن الآدمية فالمجوّزون لبيعه رأوا أن هذه العلة منتفية فيه، لذلك فمسألة بيع الأعضاء وهبتها مجمع على حرمتها عندهم.

المطلب الثاني: حكم بيع أعضاء الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة للانتفاع بها في إجراء التجارب ونقل الأعضاء.

هذه المسألة تتخرج على أقوال العلماء المعاصرين في حكم بيع الأعضاء البشرية.

تحرير محل النزاع:

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني ، مصدر سابق، ج5، ص 142.

[2] المنثور في القواعد للزركشي، ج3، ص138

[3] بداية المجتهد لابن رشد، مصدر سابق ، ج 2، ص 128.

[4] المغني، مصدر سابق، ج6، ص364.

اتفق العلماء المعاصرون على أن الأجنة المجهضة لها حرمة؛ لأنّها أصل آدمي وإن نفخت فيها الروح ثم فارقتها فإنها تتناولها أحكام الميت، واختلفوا في حرمة اللقائح الزائدة عن التلقيح الصناعي الخارجي، فبعضهم رأى لها حرمة وبعضهم نفى هذه الحرمة.

ثم اختلفوا في جواز بيع الأعضاء لزراعتها على قولين اثنين:

القول الأول: تحريم بيع الأعضاء البشرية بما في ذلك الأجنة واللقائح.

وبه قال محمد السيد طنطاوي[1] وإبراهيم اليعقوبي[2]، وأحمد شرف الدين[3]، ومحمد المختار الشنقيطي[4]، وأمين محمد سلام البطوش[5]، وعليه فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذ جاء في قراره حول زرع الأعضاء في دورته الرابعة :

" وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد؛ ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد و نظر[6].

وجاء أيضا في قراره بشأن الاستفادة من الأجنة المجهضة في دروته السادسة ما يلي :

"لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق" [7].

وكذلك هيئة كبار العلماء السعودية إذ جاء في فتواها في هذا الشأن :

"يجب أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل أو تجارة في أعضاء الجسد"[1].

---

[1] مجلة المصور القاهرية، الصادرة يوم 1989/07/28م، ص36.

[2] شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، إبراهيم اليعقوبي، مكتبة الغزالي، دمشق، سوريا، ط1، 1986م، ص 107.

[3] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، اللجنة الوطنية للاحتفال بدخول القرن الخامس عشر الهجري، ط1، 1983م ، ص 140، 141 .

[4] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ط5، 2010م، ص399.

[5] مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، ص 333، 334.

[6] قرار رقم (1) د 4 / 08 / 88، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص 509 وما بعدها.

[7] قرار رقم (58/ 7/ 6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته السادسة ، ج 3، ص2153.

أدلة المانعين لبيع الأعضاء البشرية:

استدلوا بالقرآن والسنة والقواعد الفقهية.

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء: 70. وبيع الأعضاء يتنافى مع هذا التكريم الرباني بل يرجع عليه بالهدم و الإبطال، إذ فيه امتهان وابتذال، واسترقاق جزئي له، ولذا جاءت عبارات المتقدمين في المنع منه .

الدليل الثاني: من السنة.

أولا: حديث جابر_ رضي الله عنه_ أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي _صلى الله عليه و سلم_ فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة، قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي_ صلى الله عليه و سلم_ للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي _صلى الله عليه و سلم_ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل ابن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك ؟ فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه _صلى الله عليه و سلم_ فقال ما لي أراك مغطيا يديك ؟ قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصّها الطفيل على رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ فقال رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ اللهم وليديه فاغفر"[2]، ووجه الدليل أن في بيع الأعضاء تضييع للأمانة التي استودع الله عباده عليها، ففي إقرار النبي _صلى الله عليه وسلم_ الطفيل رضي الله عنه_ على رؤياه وقوله له إنه قيل لي: "لن نصلح منك ما أفسدت" دليل على أن من تسبب في تفويت عضو منه عمدا كان جزاؤه أن يأتي ناقص الخلقة يوم القيامة، وبائع عضوه أولى بهذا الحكم.

وأجيب: بأن بيع الأعضاء إنما يكون لضرورة المنقول إليه لما فيه من حفظ صحته وتخليصه من ألمه، وأمّا ماجاء في الحديث من قصة الرجل الذي قطع براجمه فإن القياس عليه لا يستقيم للفارق؛ إذ فعله ذاك كان لقصد الانتحار الذي أوجب له فوات حياته فكان جزاؤه ماورد في الحديث، وليس في بيع الأعضاء فلا يكون شيء من ذلك.

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22 ، ص 42، 43.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم 184.

ثانيا: حديث النبي ــصلى الله عليه وسلمــ" ليس على الرجل بيع فيما لا يملك"[1]، ووجه الدلالة من الحديث أن من شروط البيع أن يكون المبيع ملكا للبائع وأعضاء الإنسان ليست ملكا له إذ ولايته عليها ولاية استمتاع وانتفاع، كما أن من شروط البيع أن يكون المبيع مالا والإنسان ليس بمال، ففي البحر الرائق: " المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[2].

الدليل الثالث: الإجماع .

إذ أجمع العلماء على أن بيع الحر وبيع الإنسان لأعضائه محرم، وقد نقل الإجماع غير واحد.

الدليل الرابع: القواعد الفقهية.

قاعدة "من لايملك التصرف لا يملك الإذن فيه"[3]، فالإنسان لا يملك جسده وأعضاءه فضلا على الإذن فيها لغيره.

الدليل الخامس: المعقول.

ــقالوا إن البيع يمكّن المشتري من التصرف في المبيع بجميع أنواع التصرفات من استغلال وهبة ورهن وإعارة ونحو ذلك، وهذا أمر فيه غاية الامتهان لبني آدم، واسترقاق جزئي لأعضائه وجوارحه وتسوية له بالجمادات، والحيوانات العجماوات، وهو أمر تأباه جميع الشرائع والملل والأخلاق.

ــ قالوا إن مقتضى العمل بالضرورة في نقل الأعضاء و زرعها أن لا يتعدى بها محالّ الاضطرار فيكتفى بالتبرع لسد الحاجة.

ــ أن في تجويز بيع الأعضاء فتحا لباب التجارة بالأعضاء وتشجيع على الإجهاض والعلاقات المحرمة كالزنا لأجل الحمل والتخلص منه بالبيع.....وهذا أمر يجب سده والمنع منه.

القول الثاني : جواز بيع الأعضاء للضرورة.

وبه وقال به أحمد محمد سعد[1]، و محمد نعيم ياسين[2]، واشترط له شروطا تتمثل في :

---

[1] أخرجه النسائي في السنن، باب بيع ما ليس عند البائع ، رقم 6204.

[2] البحر الرائق، مصدر سابق، ج 12، ص 204.

[3] المنثور في القواعد، ج 3، ص211.

1_ ألاّ يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الآدمية بحيث لا يكون الغرض من البيع الربح والتجارة والتداول.

2_ أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له، وأن لا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها لذلك.

3_أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.

4_أن لا يكون بيع العضو متعارضا مع نص شرعي خاص كالشعر أو مبدأ شرعي آخر كمني الرجل.

5_ ألا تتوفر بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.

6_ أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة للتحقق من توافر الشروط المتقدمة.

أدلة المجيزين لبيع الأعضاء للضرورة:

استدلوا ببعض الأقيسة، وقاعدة الضرورة.

القياس الأول: قاسوا بيع الأعضاء والمعاوضة عليها على جواز أخذ الدية عند إتلاف الأعضاء، وقالوا إذا جاز أخذ الدية على إتلاف عضو من الأعضاء جاز بيع العضو والمعاوضة عليه.

ونوقش: بأنه قياس فاسد لأنه جاء في مقابل نص صريح، وهو قوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الإسراء: 70 ، يضاف إليه أنه قياس مع الفارق فالمقيس عليه لم يرض بإتلاف أعضائه ولا بزوالها، ولكن أتلفت من غير رضاه، فلمّا فات شيء منها بالاعتداء عمدا أو خطأ استحق الدية، وله أن يعفو، أمّا البائع لأعضائه فإنه يقصد إلى زوال أعضائه والمعاوضة عليها، قال الإمام الشاطبي:" فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به؛ فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلا أن يبتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضو من أعضائه؛ فهنالك

---

[1] زرع الأعضاء بين الحظر و الإباحة، أحمد محمود سعد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1986م، ص 49، 50 .

[2] مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد1 مارس، 1987م.

يتمحض حق العبد؛ إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه؛ فله الخيرة فيمن تعدى عليه لأنه قد صار حقا مستوفًى في الغير كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء ترك"[1].

القياس الثاني: قاسوا جواز بيع الأعضاء البشرية على صحة بيع لبن الآدمية، فقد صحح بيعه بعض الفقهاء المتقدمين، **وأجيب** بأنه قياس مع الفارق لأن الأعضاء المراد نقلها تختلف من حيث الوظيفة والأهمية في الجسم عن اللبن الذي لا يضر المرأة انفصاله عنها، بل قد يكون في بقائه بها أذى لأن حقّه أن يُرتضع ولذلك أجاز الشرع الإجارة عليه، أمّا الأعضاء محل البحث فهي ضرورية للجسم وانتظام وظائفه.

الدليل الثالث: "**قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**": إذ في بيع الأعضاء دفع للحاجة والضرورة الحاصلة للمرضى خاصة مع عدم وجود المتبرعين، وتحقيق لغرض معتبر شرعا وهو إنقاذ المرضى أو المشرفين على الهلاك.

وأجيب: بأن الضرورة أو الحاجة التي تتنزل منزلتها بشرائطها المعتبرة منتفية؛ لوجود البديل وهو التبرع من جهة، ولانتفاء المصلحة المتحققة وغلبة المفاسد، ففي تصحيح بيع الأعضاء تصحيح لمشروعية التكسب والربح، ولا معنى للبيع من غير إرادة هذه المعاني، وإلا لم يكن بيعا بل عبثا تتنزه عنه العقول،أو هبة في صورة بيع، ثم إن المقبل على بيع أعضائه في هذه الحال تسري إليه التهمة من أن إقباله على بيع أعضائه لا يريد بها إلا محض الربح وإلا لو أراد نفع المريض المحتاج لتبرع له، يضاف إلى ذلك أن الضعفة والفقراء قد تحملهم الحاجة إلى بيع أعضائهم وأعضاء أبنائهم، كما يدفع بضعاف النفوس إلى الحمل بالأجنة لبيعها والتسبب في قتلها وإجهاضها.

الترجيح :

بعد استظهار أدلة الفريقين ومناقشتها يبدو أن الذي يترجح ويتماشى مع مقاصد الشرع في هذه المسألة القول بعدم جواز بيع الأعضاء البشرية بما في ذلك الأجنة البشرية واللقائح الزائدة؛ لقوة أدلة المانعين من صحيح المنقول وصريح المعقول بما لا يدع مجالا للمناقشة، سيما استصحابهم لإجماع المتقدمين في المسألة الذي فيه إلماع قويّ بحرمة بيع الأعضاء الآدمية، وأمّا ما استدل به المجيزون فلا ينتهض لأن يكون مسوغا في إباحة هذه المسألة حتى للضرورة والحاجة؛ لوجود العوض الذي تقلّ مفاسده، كما أن أدلتهم لم تسلم من الإيرادات والمناقشات .

[1] الموافقات ، مصدر سابق ، ج 3، 102 ، 103.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتبرع بالأجنة المجهضة واللقائح الزائدة لإجراء التجارب عليها ونقل الأعضاء منها.

صورة المسألة:

التبرع بالأجنة المجهضة واللقائح الزائدة لغرض اللانتفاع بها في الأبحاث الطبية ونقل الأعضاء والأنسجة تتخرّج على مسألة تبرع الإنسان بعضوه لغيره بأن يوصي بأخذه منه بعد موته، أو على صورة تبرع الورثة بأعضاء ميّتهم، غير أنّ التبرع بالأجنة يفارق هذه الصورة في الإذن، فإنه لا يتصور من الأجنة إنما يكون الإذن لوالديه أو لولي الأمر إن لم يُعلم مصدر هذه الأجنة.

تحرير محل النزاع :

ذهب معظم العلماء المعاصرين[1] إلى جواز نقل الأعضاء من المتبرعين بها؛ لزرعها في أجسام المرضى للضرورة الطبية واستثناء من الأصل وهو المنع؛ لحرمة مساس الإنسان ببدنه وإسقاط حقه فيه، على أن هذا الجواز مشروط بالشروط والضوابط المتقدمة، وقد كان من جملة الشروط التي شرطوها أن لا يكون للمعاوضة على الأعضاء المستأصلة مدخل سواء من المانح أو ورثته، حتى لا تخضع الأعضاء البشرية للمتاجرة وتتعرض الكرامة الآدمية للامتهان، إنما يكون ذلك بالتبرع من الأحياء بما لا يتبعه ضرر، كالأعضاء التي يكون لها رِدءٌ مثل الكُلية، أو بطريق الوصية بعد الممات، كما نصّوا على جواز الانتفاع بالأجنة المجهضة في الأبحاث ونقل الأعضاء، واحتاط بعض العلماء في اللقائح الزائدة مراعاة لنوع الحياة السارية فيها فرأى المنع من الإفادة منها في هذه الأغراض[2] وقال بوجوب إتلافها أو تركها للموت الطبيعي، ورأى بعضهم تسويتها بالأجنة المجهضة في حكم الانتفاع، والخلاف في هذه المسألة ينحصر بين المانعين من التبرع بالأعضاء البشرية بما فيها الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة، وبين المجوزين.

القول الأول: جواز التبرع بالأعضاء البشرية.

---

[1] خلافا لمن ذهب إلى منع نقل الأعضاء رأسا دون تفريق بين صور المسألة وفروعها وقد تقدم سوق أدلتهم ، وخلافهم ينسحب أيضا إلى هذه المسألة ، وقد أغنى ذكر المسألة بأدلتها عن ذكرها هنا.

[2] ينظر ما تقدم من أدلة المانعين ص110 وما بعدها.

وإلى هذا القول ذهبت كثير من الهيئات العلمية منها لجنة الفتوى التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر[1]،ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[2]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3]، وهيئة كبار العلماء بالسعودية[4].

وقد اشترط المجيزون للتبرع بالأعضاء عدة شروط:

أولا: توافر شروط إعمال الضرورة الطبية بأن تكون حالّة لا متوقعة وأن لا يمكن دفع الضرر إلا بهذه الوسيلة ....وغيرها من الشروط.

ثانيا: أن تكون نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد على تنفيذ التبرع وتلك المترتبة على إبقاء الحال على ما هو عليه مظهرة بصورة جلية تفوق مصالح التبرع على مفاسد الإبقاء.

ثالثا: أن لا يؤدي التبرع بالعضو إلى التعارض مع مقصد من مقاصد الشرع ومثاله التبرع بالأعضاء التناسلية فإن التبرع بها يفضي إلى اختلاط الأنساب.

رابعا: أن يكون المتبرع له ممن عصم الله دماءهم، وهم المسلمون وأهل الذمة و العهد، فلا يجوز التبرع للزاني المحصن والمرتد والحربي ممن أهدرت دماؤهم ولم يسقط في حقهم موجب القتل.

خامسا:أن لا يكون التبرع سببا للإساءة للكرامة الآدمية بأن يُتبرع لجهة يغلب على الظن أنها تتاجر بأعضاء البشر.

سادسا: أن يكون المتبرع كامل الأهلية عند تبرعه، أمّا الأجنة فبإذن المعتبر من الوالدين .

سابعا: أن يعهد بعمليات النقل وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة إلى مؤسسات رسمية ومؤهلة علميا وخلقيا، ولا تترك هذه الإجراءات لمؤسسات خاصة أو أفراد احتياطا من التجاوزات[5].

أدلة المجيزين:

استدلوا بالقرآن والسنة والاستحسان:

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22، ص 35.

[2] ينظر: قرار رقم (1) د 4 / 08 / 88، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص 507 وما بعدها.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8، 345، 346.

[4] مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22، ص 42، 43.

[5] ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص 160 وما بعدها بتصرف، كما يمكن إضافة الشروط التي شرطها العلماء لجواز إجراء التجارب على الأجنة انظر: ص107.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ القصص: 77.وقوله تعالى ﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ ﴾ الحشر: 9.

الدليل الثاني: استدلوا بجملة من الأحاديث منها:

حديث أبي هريرة ــرضي الله عنهــ أن رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ قال: " مَنْ نَفَّس عن مؤمن كرْبَةً من كُرَب الدُّنيا، نَفَّسَ الله عنه كرْبةً مِن كرَب يوم القيامة"[1]، وحديث جابر بن عبد اللهــ رضي الله عنهماــ أن رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ قال:" من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"[2]، وغيرها من الآيات والأحاديث الحاثة على التعاون والتراحم بين المؤمنين، و**وجه الدلالة** منها على جواز التبرع بالأعضاء البشرية أن الآيات والأحاديث المتقدمة أكّدت إيجاب التعاون بين المسلمين، والتبرع بالأعضاء البشرية غير المشوب بالضرر والمتسبب في منفعة المصابين والمرضى ودفع الحرج عنهم، فيه تحقيق لأمر الشارع ومراده سيما إذا كان التبرع فيه استنقاذ نفس مشرفة على الهلاك أو كانت تعاني مآسي أمراض خطيرة ومزمنة، خاصة أن التبرع بالأعضاء البشرية تنتفي عنه تهمة المتاجرة والكسب المادي وامتهان الكرامة الآدمية.

وأجيب: بأن هذا الجواز مسلم لكم لو كان الإنسان يملك حق التصرف، أمَا وهو لا يملك من ذلك شيئا ولا يجوز له إسقاط حقه في بدنه وسائر أجزائه، فإنه لا يجوز له التبرع بأعضائه ولو كان ميتا لحق الله في أبدان عباده، والله تعالى يقول:﴿ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ ﴾ يونس 31.

الدليل الثالث:الاستحسان. ووجه الاستحسان في التبرع بالأعضاء البشرية بما فيها الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة أنها جارية على خلاف الأصل (أن الإنسان لا يملك أعضاءه) فنظرا للضرورة الموجبة لنقل الأعضاء وزرعها ومفسدة المنع منها ومن التبرع بالأعضاء طردا لهذا الأصل، فإنّه يعدل عنه دفعا للحرج والعنت، وهذا الضرب من الاستحسان هو للضرورة.

القول الثاني: تحريم التبرع بالأعضاء البشرية.

وإليه ذهب المانعون من نقل وزرع الأعضاء، وأدلتهم في تحريم التبرع بالأعضاء هي نفس أدلتهم[3] في مسألة التبرع بالأعضاء.

---

[1] رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم 2699.

[2] رواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة و النظرة، برقم 2199.

[3] ينظر ما تقدم ، ص 121، 122، 123 وقد تمت مناقشتها.

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين يبدو أن أدلة المجيزين أظهر وأقوى من حيث الاستدلال، وعليه فالذي يترجح ــ والله أعلم ــ قول المجيزين، مع أنه ينبغي في جميع الأحوال مراعاة الشروط الضابطة للجواز.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة البحث

يتناول هذا البحث الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل الانتفاع من الأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة عن التلقيح الصناعي الخارجي، التي تشكل امتدادا لما يشهده الميدان الطبي من تطور في الوسائل المختبرية والطرق الكشفية والأساليب العلاجية، و المسائل الطبية لابد أن يتناولها النظر الشرعي المستأنس و المستعين بالمعطيات الطبية و تداعياتها إذ لا غنى عنها للوصول إلى التكييف الصحيح ومنه إلى الرأي الرجيح، وقد تجلت أهمية الموضوع في ارتباطه بجانبين مهمين ومترابطين:

أولا: ارتباط الموضوع بالنفس البشرية التي تعد من المقاصد الكلية التي جاء الشرع بحفظها، ومن ثم رخّص في التدواي الذي يحفظ على الناس نفوسهم من العلل والأمراض، والانتفاع من الأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة في مجال العلاج بما يستتبعه من إجراء الأبحاث له مزاياه الطبية وآفاقه المستقبلية بما يتيحه من نقل الأعضاء وزرع الخلايا والأنسجة التي عالجت أمراض مستعصية ولا تزال البحوث قائمة في الكشف عن آفاق أخرى .

ثانيا: ضرورة المحافظة على الكرامة الآدمية وصونها من التشوفات الطبية الخارجة عن منظومة الأخلاق الطبية، والممارسات المنحرفة، حتى تبقى في طور خدمة البشرية، ومثل هذه التجاوزات واقعةً كانت أو متوقعةً مسجلةٌ على مستوى هذا الموضوع في جميع جوانبه في إنشاء بنوك اللقائح أو إجراء الأبحاث، أو نقل الأعضاء، ولعل أبرز هذه المخاطر إجهاض الأجنة و الاتجار بها، وما يتبعه من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية وهو ما يستدعي بيان الجائز من هذه التصرفات من المحظور منها، مع بيان الشروط والضوابط الكفيلة بالحد من هذه الممارسات .

وقد خلص البحث في نتائجه العامة إلى:

أولا: أن المرتكزات التي يستند إليها العلماء في هذه النازلة وتتجاذبها أنظارهم تتمحور في: عمومات النصوص من القرآن والسنة، وقاعدة الضرورة، وسد الذرائع، وقواعد التيسير و رفع

الحرج، والتخريج على أقوال الفقهاء، قواعد المصالح، الموازنة بين المصالح والمفاسد، قواعد المقاصد، واعتبار المآلات....مع ملاحظة أن غالب القواعد الحاكمة للمسائل الطبية في بحثنا هي قاعدة الضرورة؛ لأن معظم المسائل الطبية جارية على خلاف الأصل ومحفوفة بالمحاذير كالاطلاع على العورات والتداوي بالمحرمات ...

ثانيا: أنّ للإحاطة بالمعطيات الطبية أثرا بالغا في الاهتداء إلى الحكم الشرعي الصحيح واستجلائه بحيث يكون منسجما ومقاصد الشرع وكلياته، إذ لا يمكن بحال الاستغناء عن معطيات الطب والأطباء عن كل مستجد في هذا الحقل، وهذا من باب سؤال أهل الذكر الذي أوجبه الله إذ قال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ الأنبياء7 ، كما أن هذه الإحاطة تُقرّب وجهات نظر المجتهدين وتضيق هوة الخلاف، بل قد تحمل الفقهاء المعاصرين على مراجعة بعض الفروع الفقهية التي بناها المتقدمون على معطيات عصرهم، ومن هذه المسائل مثلا: مسألة أقل مدة الحمل، والدم الذي تراه الحامل زمن حملها، وأكثر مدة النفاس، ومفسدات الصوم.

أما نتائجه الخاصة:

أ و لا : استشكل البحث مسائل تنبني عليها كثير من فروع الموضوع، وهي مسألة بداية الحياة الإنسانية في الأجنة، وخلص إلى أن الرأي المختار في ذلك أن بداية الحياة الإنسانية تبدأ من لحظة نفخ الروح لانبناء الأحكام الشرعية عموما على أوصاف منضبطة، كما استشكل البحث مسألة استنبات عدد زائد من اللقائح في المختبرات و إنشاء بنوك لها، وعرض لتداعياتها ومحاذيرها الشرعية، ومشاكلها الأخلاقية، ثم تطرق للنظرة الشرعية لها، وخلص إلى تحريم هذا التدخل الطبي لما ينجر عنه من المفاسد متابعة لقرارات المجامع الفقهية في المسألة.

ثـــانـــيـــا : تطرق البحث إلى حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة، والمسائل المتفرعة عنها كحكم إجهاض الأجنة لأجل هذه الأغراض العلمية، وقد اختار القول بجواز هذا التدخل؛ للضرورة الطبية مع شروط وضوابط تضعه في الأطر الصحيحة ولا تخرج به إلى المقاصد الهابطة، كما رجح عدم جواز الإجهاض لهذه الأغراض الطبية، خلافا لمن جوزه من المعاصرين، وأخيرا تناول البحث المسائل المستجدة في نقل وزرع الأعضاء ومجالات الانتفاع بالأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة، ورصد فتاوى المجامع الفقهية في ذلك، معرجاً على فرع أفرزته هذه المسألة وهو بيع الأجنة واللقائح الزائدة والتبرع بها، وخلص إلى جواز هبة الأجنة المجهضة بشروطه من باب استحسان الضرورة، وتبعا لإجازة العلماء المعاصرين القائلين باستحباب هبة الأعضاء البشرية، على خلاف بيعها الذي حظره العلماء.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

وتشتمل على :

_فهرس الآيـــات القرآنيـــــة

_فهرس الأحـاديث النبـويـــة

_فهرس الأعلام المترجم لهم

_فهرس المصادر والمـراجـع

_فهـــرس الموضـــوعـــــات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ ﴾	البقرة	28	39/37
﴿ ...وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	البقرة	60	85
﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾	البقرة	102	85
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	195	124
﴿ ..سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا .. ﴾	البقرة	205	85
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	29	81
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾	النساء	93	81
﴿ ..وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ .. ﴾	النساء	119	124/85
﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ﴾	المائدة	32	122/77/22
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ ﴾	الأنعام	60	48
﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	الأنعام	119	95

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الأنعام	164	32
﴿ ...وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾	الأعراف	85	85
﴿ ..فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا . ﴾	الأعراف	189	6
﴿ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ ﴾	يونس	31	155/124
﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾	يوسف	108	72
﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾	الحجر	23	39
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾	الإسراء	33	144/30/26
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	الإسراء	70	/111/81/18 151/148
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	الأنبياء	7	158
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ ﴾	المؤمنون	14/11	48/47/40
﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ ... ﴾	الشعراء	139/128	86
﴿ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾	القصص	77	154

﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ﴾	الروم	30	62
﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ ﴾	السجدة	9/7	40
﴿ إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ٧١ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ٧٢ ﴾	ص	72/71	40
﴿ يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا ﴾	الزمر	6	111/47/40
﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا ﴾	الزمر	42	48
﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾	غافر	11	38
﴿ ...وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ .. ﴾	النجم	32	47
﴿ ..وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ... ﴾	الحشر	9	153/116
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ ﴾	الممتحنة	12	25
﴿ ...وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ ﴾	الطلاق	4	44
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	الطلاق	6	19

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾	نوح	14	40
﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾	القيامة	36	92
﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾	الإنسان	2	36
﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾	عبس	21	87

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوي

الحديث	الصفحة
"وَلِيَ دَفْنَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وإِجْنانَه عليٌّ والعباس...."	2
"إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ....."	18
"أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا أراد أن يَأْتِي أَهْلَهُ....."	19
"إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ..."	21
" يا نبيّ الله، أصبت حدّا، فأقمه علي....."	26
"أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها...."	27
"أرسل عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهِا...."	29
"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما....."	47/46/42

"فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني..."	45
" إذا قامَ أحَدُكُم عَنْ فِراشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إليه فلْيُنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ..."	48
"أَنَّهُ أَتَى امْرَأَةٍ مُجِحّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ. فَقَالَ: "لَعَلّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمّ بِهَا؟..."	63
"لما كسرت على رأس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– البيضة...."	78
"لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزوجل...."	78
"إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اسقه..."	79
"اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك..."	79
"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت...."	79
"لَوْ أنّ أَهْلَ السّماءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا....."	81
"كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركا"	81
"من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم...."	81
"دخل النبي – صلى الله عليه وسلم– ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين ....."	82
" كانت عِندي امرأةٌ من بَني أسَدٍ ، فدخلَ عليَّ....."	82
" بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إِذا هُوَ بِرَجُل قَائِم فِي الشَّمْس....."	82
"رأى شيخا يُهادي بين ابنيه..."	82
"اللّهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع"	85

" كسر عظم الميت ككسر الحي في الإثم"	124/102
" لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات...."	125
"لعن الله الواصلة و المستوصلة"	125
" ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد "	144
"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..."	145
"يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة"	148
ـ" ليس على الرجل بيع فيما لا يملك"	149
"مَنْ نَفَّس عن مؤمن كرْبَةً"	155
"من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"	155

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن اللجام (بن بطال)	78
أبو الفرج بن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي	38
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني	144/79/41
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	146 /3
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	23/3
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي	91
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي	41
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	46/42/23/19
أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا البلخي	72
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري	125/79/28/20
أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي	146/4
إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير	86/25
جدامة بنت وهب الأسدية	79

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سهل بن سعد	77
العباس أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي	27
عبد العزيز البخاري	143
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	145/26/22
قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي	38
كلوديوس جالينوس	72
محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني	147/47/39
محمد الطاهر بن عاشور	43
محمد أمين(ابن عابدين)	145
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير	47/38
محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين	7
محي الدين بن شرف النووي الشافعي	146/125/63/2
وليام هارفي	73
الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد	146/26

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

كتب التفسير

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1995م.

التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، دت.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس،ط1، 1997م.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط2، ،1999م.

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري،تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، ط1،2000م.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط1، 2003 م.

زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق الناشر المكتب الإسلامي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ.

مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، دار الرشيد، الجزائر، ط1، 2009م.

الحديث النبوي الشريف وعلومه

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

الجامع الصحيح، للإمام عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق إبراهيم عوض، شركة البابي الحلبي، ط1، 1962م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1960م.

سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دط، دت.

سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، (دت).

السنن الكبرى، للإمام أحمد بن أبي بكر البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.

سنن النسائي، المسمى (المجتبى من السنن)، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1986م.

شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 2003م.

صحيح البخاري، المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987م.

صحيح مسلم، المسمى (المسند المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، ط1، 1954م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1379هـ.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار بن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1996م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1392هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

الفقه الحنفي

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفي، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، ط1، 1997 م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1986 م.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1987م.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، لبنان، دط، 1989م.

الفقه المالكي

بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ط4، 1975م.

البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

جواهر الإكليل على مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، ط2، 1317هـ.

الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1997 م.

مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2005 م.

المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط1، 1994 م.

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط1، 2003 م.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م.

الفقه الشافعي

إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد محمد تامر، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2004 م.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان، ط1، 1997 م.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1961م.

المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد،جدة، السعودية،دط،دت.

الفقه الحنبلي

الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، دط، دت.

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1996 م.

كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، دط، 2008م.

المغني على مختصر الخرقي، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997 م.

الفقه الظاهري

المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر، ط1، 1352هـ.

فقه عام

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة، السعودية، ط1، 1428هـ.

الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، دط، دت.

فتاوى الشيخ أحمد حماني، دار عالم المعرفة، الجزائر، ط1، 2012 م.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1982 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، حمزة أبو فارس، منشورات elga، ط3، 2003 م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

كتب اللغة

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 2008م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، دت.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر و محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، دط، دت.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دارالفكر، دط، 197 م.

كتب وبحوث فقهية معاصرة

أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط 5، 2013 م.

إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، أيمن مصطفى الجمل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010 م.

أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد قاسم رحيم، دار مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 2002 م.

أحكام التجارب الطبية دراسة فقهية، عبد الإله مزروع بن عبد الله المزروع، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 2012 م.

أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، بلحاج العربي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، ط1، 2012 م.

أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، طارق عبد المنعم محمد خلاف، دار النفائس، الأردن، ط1، 2010 م.

أحكام التلقيح غير الطبيعي، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2009م.

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ط5، 2010 م.

أحكام الخلايا الجذعية، عبد الإله مزروع المزروع، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1، 2001 م.

الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، اللجنة الوطنية للاحتفال بدخول القرن الخامس عشر الهجري، ط1، 1983م.

الأحكام المتصلة بالعقم و الإنجاب، ومنع الحمل في الفقه الإسلامي،دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان،ط2، 2013 م.

أحكام النوازل في الإنجاب، محمد بن هائل المدحجي ، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ط1، 2011 م.

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، إشراف عبد الرحمن عبد الله العوضي، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ط2، 1991 م.

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، إشراف عبد الرحمن عبد الله العوضي، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ط2، 1991م.

بحوث فقهية، مصطفى بن حمزة، دار الأمان، الرباط، المغرب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2010 م.

البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، بيروت، لبنان، ط1، 2008 م.

بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عطا عبد العاطي السنباطي، دار النهضة العربية، ط1، 2001 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التجارب الطبية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة، ناريمان وفيق أحمد أبو مطر، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة غزة الإسلامية سنة 2011 م.

التجارب الطبية والعلمية و حرمة الكيان الجسدي للإنسان، محمد الغريب، مطبعة وهبة، مصر، ط1،1989 م.

تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1997 م.

التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، شوقي زكريا الصالحي، دار العلم والإيمان للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، دط، 2007 م.

الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي بحث مقارن، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ط1، 1969 م.

الحرام في الشريعة الإسلامية فقهه وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة، قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2011 م.

حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، عبد العزيز الربيش، مطابع الحميضي، السعودية ، ط1، 2005 م.

حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، لبدر محمد السيد إسماعيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010 م.

الخارطة الجينية في ضوء الفقه الإسلامي، عماد الدين المحلاوي، مكتبة حسين العضوية، بيروت، لبنان، ط1، 2013 م.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر و التوزيع، جدة، السعودية، ط13، 2010 م.

دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ط1، 1410 هـ.

زرع الأعضاء بين الحظر و الإباحة، أحمد محمود سعد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1986 م.

شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، إبراهيم اليعقوبي، مكتبة الغزالي، دمشق، سوريا، ط1، 1986 م.

صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيّه، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط1، 2012 م.

الطفل في الشريعة الإسلامية نشأته حياته حقوقه التي كفلها الإسلام، محمد بن أحمد الصالح، مطابع الفرزدق التجارية، ط2، 1403 هـ.

فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 2006 م.

فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1996 م.

قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، دار البشير، عمان، الأردن ط1، 1995م.

قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، عارف علي عارف القره داغي، HUM PRES، الجامعة العالمية الإسلامية ماليزيا، ط1، 2011 م.

مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، عبد المطلب حمدان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011 م.

مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، باحمد أرفيس، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الشريعة، جامعة الجزائر، 2000 م.

المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، دار مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 2001 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، محمد علي البار، دار القلم، دمشق، سوريا، دار الشامية، بيروت، لبنان، ط1، 1994 م.

نقل وزرع الأعضاء دراسة فقهية طبية قانونية، سعاد سطحي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، دت.

كتب السير و التراجم

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ، لبنان، ط1، 1412 هـ.

أسد الغابة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1996 م.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 15، 2002 م.

البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن التاسع، محمد علي الشوكاني، تحقيق صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2006 م.

تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1992 م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر، السعودية، ط2، 2008 م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996 م.

ذيل طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي، تحقيق عبد الرحمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2005 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط9، 1993 م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد البكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1993 م.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي، دار هجر، مصر، ط2، 1413 هـ.

طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، بيروت، ط1، 1407 هـ.

الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري، تحقيق إحسان عباس، دار صدار، بيروت، لبنان، ط1، 1968 م.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء، موفق الدين أحمد بن أبي صيبعة، تحقيق نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط، دت.

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 ، 1993 م.

معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1993 م.

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط1، دت.

القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، السعودية، ط1، 1427هـ.

المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405 هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1997 م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1996 م.

الموسوعات الطبية

دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3 ، 1971 م.

الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000 م.

الموسوعة الطبية، إعداد مجموعة من الاختصاصيين وأساتذة الطب بإشراف رئيف بستاني، الشركة الشرقية للمطبوعات، دط، 1995 م.

الموسوعة العربية العالمية، من إنجاز الكثير من العلماء والباحثين و المترجمين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط2، 1999 م.

المصطلحات الفقهية

التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1 ، 1990 م.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

المجلات و الصحف و المؤتمرات

صحيفة "عرب 48" تاريخ النشر: 2006/07/05.

مجلة البحوث الإسلامية، هيئة كبار العلماء بالسعودية، العدد: 22 ، 53.

مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الأول.

مجلة العلوم و التقنية، الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية، العدد: 94، 2010 م.

مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد:1، 2011 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مجلة المصور القاهرية، الصادرة يوم 1989/07/28م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، الأعداد التالية: العدد الثالث، الثامن ، السابع عشر.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الأعداد التالية: العدد الثاني، الثالث، الرابع، السادس، التاسع، *والثاني عشر.*

الملتقى الوطني الأول حول زراعة الأعضاء في الجزائر الواق والآفاق بين الفقه والقانون والطب، *محرم 1434هـ، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.*

مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 2010 م.

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، بالكويت، منظمة الطب الإسلامي، 1983 م.

ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، منظمة الطب الإسلامي، ط2، 1985م.

المواقع الإلكترونية

.http://www.dailymedicalinfo.com/articles/

http/ www/.layyous.com/ar

فـهـرس الـمـوضـوعـات:

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي : مدخل عام إلى الموضوع

المبحث الأول:التعريف بالأجنة المجهضة.....2

المطلب الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا.....2

الفرع الأول : تعريف الجنين لغة.....2

الفرع الثاني: تعريف الجنين اصطلاحا.....3

المطلب الثاني:تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا.....5

الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة.....5

الفرع الثاني: تعريف الإجهاض اصطلاحا.....7

المبحث الثاني:تعريف التلقيح الصناعي الخارجي والأجنة الزائدة.....9

المطلب الأول:تعريف التلقيح الصناعي الخارجي.....11

المطلب الثاني: تعريف الأجنة الزائدة.....13

الفرع الأول: القضايا الأخلاقية والمسائل الشرعية الناجمة عن التلقيح الصناعي الخارجي.....13

الفرع الثاني: تعريف الأجنة الزائدة.....16

المبحث الثالث: الحماية الشرعية للجنين.....19

المطلب الأول: حماية الجنين من جانب الوجود.....19

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: حماية الجنين من جانب العدم.....24

المطلب الثالث: حماية الجنين في ضوء التطورات الطبية الحديثة.....29

الفصل الأول: إنشاء بنوك اللقائح الزائدة عن التلقيح الصناعي الخارجي

المبحث الأول: مراحل تخلق اللقائح في التلقيح الصناعي الخارجي وبداية الحياة فيها وحكم إيجاد فائض منها.....36

المطلب الأول: مراحل تخلق اللقائح في عملية التلقيح الصناعي الخارجي.....36

المطلب الثاني: مسألة بداية الحياة الإنسانية في اللقائح.....37

المطلب الثالث: حكم تلقيح بييضات زائدة عن الحاجة في التلقيح الصناعي الخارجي.....50

المبحث الثاني:التعريف ببنوك اللقائح وأغراض وحكم إنشائها.....55

المطلب الأول: لمحة عن نشأة بنوك اللقائح وتعريفها.....55

الفرع الأول: لمحة عن إنشاء بنوك اللقائح.....55

الفرع الثاني: تعريف بنك اللقائح.....57

المطلب الثاني: أغراض إنشاء بنوك اللقائح.....59

الفرع الأول: الأغراض العلاجية.....59

الفرع الثاني: الأغراض الربحية.....60

الفرع الثالث: الأغراض العلمية.....61

المطلب الثالث: المحاذير المترتبة عن تجميد اللقائح.....61

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: الحكم الشرعي في تجميد اللقائح و إنشاء البنوك.....62

الفصل الثاني: إجراء **التجارب على الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة**

المبحث الأول : التعريف بالتجارب الطبية على الإنسان، نشأتها وأنواعها ومحاذيرها.....70

المطلب الأول : التعريف بالتجارب الطبية.....70

المطلب الثاني : نشأة التجارب الطبية على الإنسان والأجنة.....72

المطلب الثالث : أقسام التجارب الطبية.....75

الفرع الأول : التجارب العلاجية.....75

الفرع الثاني : التجارب العلمية.....75

المطلب الرابع: أهمية التجارب الطبية.....76

المطلب الخامس: محاذير التجارب الطبية ومشكلاتها.....81

الفرع الأول: حول مشروعية التجارب الطبية العلمية.....81

الفرع الثاني: حول المشاكل الأخلاقية الناجمة عن إجراء التجارب الطبية.....84

المبحث الثاني: مجالات التجارب على الأجنة المجهضة وأحكام إجراء التجارب عليها....88

المطلب الأول: مجالات التجارب على الأجنة.....88

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإجهاض الأجنة للانتفاع بها في إجراء التجارب ونقل الأعضاء.....89

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة.....101

المبحث الثالث: مجالات التجارب على اللقائح الزائدة وحكم إجراء التجارب عليها.....105

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : مجالات التجارب على اللقائح الزائدة.....105
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإجراء البحوث الطبية على اللقائح الزائدة 107

الفصل الثالث: **الأحكام المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.**

المبحث الأول: الحكم الشرعي لنقل وزرع الأعضاء من الإنسان ومجالات نقل و زرع الأعضاء من الأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة.....116
المطلب الأول: الحكم الشرعي في مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية إجمالا.....116
المطلب الثاني: مجالات نقل وزرع الأعضاء من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة.....126
المطلب الثالث: الخصائص الطبية لنقل الأعضاء من الأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة.....129
المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بنقل الأعضاء وزرعها من الأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة.....129
المطلب الأول: الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من اللقائح الزائدة.....130
المطلب الثاني : الحكم الشرعي للاستفادة من الأجنة المجهضة في نقل الأعضاء.....130
المطلب الثالث : حكم نقل الأعضاء من المولود اللادماغي، ونقل الخلايا واستزراعها من الأجنة.....133
الفرع الأول : حكم نقل الأعضاء من المولود اللادماغي.....134
الفرع الثاني : حكم نقل الخلايا من الأجنة.....135
المبحث الثالث: الحكم الشرعي في التبرع بالأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة وبيعها والقواعد التي تتخرج عليها المسألة.....143
المطلب الأول: المسائل التي يتخرج عليها حكم التبرع بالأجنة وبيعها.....143

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: حق الله في بدن الإنسان و مدى تصرف الإنسان فيه.....143

الفرع الثاني: حقوق أولياء الميت.....144

الفرع الثالث:حكم بيع الآدمي وأعضائه والتبرع بها.....145

المطلب الثاني : حكم بيع أعضاء الأجنة المجهضة اللقائح الزائدة للانتفاع بها في إجراء التجارب ونقل الأعضاء.....147

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتبرع بالأجنة المجهضة واللقائح الزائدة لإجراء التجارب عليها ونقل الأعضاء منها.....152

خاتمة.....157

ملخص البحث بالإنجليزية.....160

الفهارس.....162

فهرس الآيات القرآنية.....163

فهرس الأحاديث النبوية.....166

فهرس الأعلام.....168

فهرس المصادر والمراجع.....170

فهرس الموضوعات.....183

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل الانتفاع من الأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة عن التلقيح الصناعي الخارجي، التي تشكل امتدادا لما يشهده الميدان الطبي من تطور في الوسائل المختبرية والطرق الكشفية والأساليب العلاجية ، و المسائل الطبية لابد أن يتناولها النظر الشرعي، المستأنس و المستعين بالمعطيات الطبية و تداعياتها إذ لا غنى عنها للوصول إلى التكييف الصحيح ومنه إلى الرأي الرجيح، وقد تجلت أهمية الموضوع في ارتباطه بجانبين مهمين ومترابطين:

أولا: ارتباط الموضوع بالنفس البشرية التي تعد من المقاصد الكلية التي جاء الشرع بحفظها، ومن ثم رخص في التدواي الذي يحفظ على الناس نفوسهم من العلل والأمراض ، والانتفاع من الأجنة المجهضة واللقائح الزائدة في مجال العلاج بما يستتبعه من إجراء الأبحاث له مزاياه الطبية وآفاقه المستقبلية بما يتيحه من نقل الأعضاء وزرع الخلايا والأنسجة التي عالجت أمراض مستعصية ولا تزال البحوث قائمة في الكشف عن آفاق أخرى .

ثانيا: ضرورة المحافظة على الكرامة الآدمية وصونها من التشوفات الطبية الخارجة عن منظومة الأخلاق الطبية، والممارسات المنحرفة ، حتى تبقى في طور خدمة البشرية، ومثل هذه التجاوزات واقعةً كانت أو متوقعةً مسجلةٌ على مستوى هذا الموضوع في جميع جوانبه في إنشاء بنوك اللقائح أو إجراء الأبحاث، أو نقل الأعضاء ، ولعل أبرز هذه المخاطر إجهاض الأجنة و الاتجار بها، وما يتبعه من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية، وهو ما يستدعي بيان الجائز من هذه التصرفات من المحظور منها، مع بيان الشروط والضوابط الكفيلة بالحد من هذه الممارسات .

وقد خلص البحث في نتائجه العامة إلى أن المرتكزات التي يستند إليها العلماء في هذه النازلة وتتجاذبها أنظارهم تتمحور في : عمومات النصوص من القرآن والسنة ،وقاعدة الضرورة، وسد الذرائع، وقواعد التيسير و رفع الحرج، والتخريج على أقوال الفقهاء، قواعد المصالح، الموازنة بين المصالح والمفاسد، قواعد المقاصد، واعتبار المآلات....مع ملاحظة أن غالب القواعد الحاكمة

للمسائل الطبية في بحثنا هي قاعدة الضرورة لأن معظم المسائل الطبية جارية على خلاف الأصل، ومحفوفة بالمحاذير كالاطلاع على العورات والتداوي بالمحرمات ...

أما النتائج الخاصة فقد استشكل البحث مسائل تنبني عليها الأحكام الشرعية المراد بحثها، وهي مسألة بداية الحياة الإنسانية في الأجنة، كما استشكل البحث مسألة إنشاء بنوك اللقائح الزائدة وتداعياتها ومحاذيرها الشرعية، ومشاكلها الأخلاقية، ثم عرض للنظرة الشرعية لها وخلص إلى تحريم هذا التدخل الطبي لما ينجر عنه من المفاسد .

كما تطرق البحث إلى حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة، والمسائل المتفرعة عنها كحكم إجهاض الأجنة لأجل هذه الأغراض العلمية .

وأخيرا تناول البحث المسائل المستجدة في نقل وزرع الأعضاء ومجالات الانتفاع بالأجنة المجهضة و اللقائح الزائدة ، ورصد فتاوى المجامع الفقهية في ذلك، معرجاً على فرع أفرزته هذه المسألة وهو بيع الأجنة واللقائح الزائدة والتبرع بها.

والحمد لله رب العالمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Research Resume

This research deals with the legal provisions that is related to embryos abortion issues, and excessive vaccination over the outer artificial insemination, Which considerably constitutes an extension of a Medical evolution in laboratory means and therapeutic methods. Whereas, these medical issues should be addressed by considering the legitimate perspective Alongside with Medical data that is Indispensable to reach the correct adjustment and the right concept.

The importance of this subject have been demonstrated due to its attachement to two interrelated aspects :

First : The relation of this subject with the Human psyche (*al -Nafs*), which is considered to be one of the upper concepts, that *Al – Shariah* shed light on.

Then to facilitate therapeutics for people to keep themselves sane and sound. Nevertheless, the utility of aborted fetuses and excessive vaccination in treatments has a specific medical benefit as allowing organs and cell transplantation which dealt with intractable diseases while the research is still ongoing to display other prospects.

Second : The need to preserve the Adamic dignity from Medical pretenions and aspriations that is out of the medicinal ethics system , and to remain in the process of human service.

Still such abuses wether incident or expected is recorded at the level of this subject and in all its aspects, In creating vaccination banks for example , conduct research or Organ transfer. And Perhaps the most prominent risk is **aborted fetus trade** and its reflection on the consequent moral and social life. for instance, is which may require a statement on these behavior wether it to be legal or illegal based on some standards and provisions to control it and reduce such practices.

Also not just once, The research has concluded in its big improvements that the pillars upon which scientists rely is thoroughly centered in **Quranic**

verses and **Sunnah , necessity rules , dam excuses , Facilitation rules** , **Quote Islam scholars , rules of interests , pros and cons balance** and more **....** Note that most of the rules governing medical issues in our research is **necessity rules**, because most medical cencerns is ongoing unlike the radix and fraught with caveats like viewing Intimate parts of the body and taboos usage in therapy ....

As for the specific results, the research has underlie few points for legal provisions to be discussed.
And the matter is **The begining of the human personhood within embryos .**
At the meantime, The research has also highlighted the danger of establishing excessive vaccination banks and its implications upon the society to confirm its fully prohibition.

The research also touched on the rule of conduct scientific experiments on aborted fetuses and excessive vaccinations also abortion matters for Scientific purposes.

At last this research dealt with the emrging issues of organ transfer and transplantation also the use domains of excessive vaccination and aborted fetuses , Monitoring some ***Fatawa*** from the Jurisprudential **FIQ'h** councils for that matter, to finish with an excreted branch derived due to this issue's treatement which is : Aborted fetuses and excessive vaccination donation and saling.

Praise be to Allah , Lord of the world